الجمهـورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقـايد – تلمسـان–
كلية الآداب واللغـات
قسم الترجمة

إشكالية ترجمة المصطلحات الاقتصادية

- الوثائق البنكية أنمـــــوذجا-

رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الترجمة

إعداد الطّالبة:
فاطيمة لعمارة محامد

تحت إشراف:
أ. د. بن مختاري هشام

أعضاء لجنة المناقشة:

د. سيفي حياة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	رئيســا
أ. د. بن مختاري هشام	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
د. بن مالك أسماء	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
أ. د. بن عامر سعيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي -مغنية-	مناقشا
د. بن عيسى ابتسام ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

العام: 2024 م / 1446هـ

الجمهـورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبيـة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقـايد – تلمسـان–
كلية الآداب واللغـات
قسم الترجمة

إشكالية ترجمة المصطلحات الاقتصادية

- الوثائق البنكية أنمـــــوذجا-

رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الترجمة

إعداد الطّالبة:
فاطيمة لعمارة محامد

تحت إشراف:
أ. د. بن مختاري هشام

أعضاء لجنة المناقشة:

د. سيفي حياة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	رئيســا
أ. د. بن مختاري هشام	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
د. بن مالك أسماء	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
أ. د. بن عامر سعيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي -مغنية-	مناقشا
د. بن عيسى ابتسام ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا

العام: 2024 م / 1446هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي

ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (22)﴾

سورة الروم

كلمة شكر وعرفـان

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.﴾

أستاذي الدكتور **"بن مختاري هشام"**، بأي لغة ومصطلح أشكركم، وبأي ثناء أتقدم لكم به، وأي نثر هذا الذي أثني عليكم به فيوفي حقكم، فكيف أكيل لكم الشكر والعرفان على مسعاكم وجميل صنعكم.

جزيل الشكر والعرفان للسادة الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين على قبولهم قراءة هذه المذكرة وتصويبها.

شكراً لمن أسدى لي معروفا وعظيم الثناء لمن قدم خيرا، ويواصلون العطاء.

إهداء

كما قيل وكل فتاة بأبيها معجبة...

إلى سندي وملاذي بعد الله... إلى من كلّله الله بالوقار...

إلى من احمل اسمه بكل افتخار...

إلى خالد الذكر الذي لطالما تمنى أن تقر عينه برؤيتي في أوج نجاحي...

إلى الذي توسده التراب قبل أن تتحقق أمنيته...

إلى أبي الغائب جسدا لا روحا...

رحمك الله يا غالي بقدر اشتياقي لك...

إلى أسمى آيات العطاء البشري... إلى من احتوت مسيرتي وكانت ولا تزال خير داعم لي ...

إلى من كانت دعواتها تحيطني لتحقيق طموحي...

إلى من لا يضاهيها أحد في الكون...

إلى أمي الغالية...

إلى رفيق الدرب والكفاح في مسيرة الحياة...

إلى زوجي العزيز...

إلى عـائلـتي...

فـاطيمة

مقدمة

لا مناص من القول إن كل أمة ينبغي عليها ألاّ تنعزل وراء أسوار ثقافتها، بل أن تمضي قدما في الانفتاح على الآخر وتوطيد عناصر التفاعل الثقافي والإنساني، من هنا أصبح حوار الحضارات والتلاقح بين الأمم والشعوب ضرورة حتمية تفرض نفسها في ظل عصر الانفجار المعرفي والخضوع العولمي، فلذلك ليس هناك ما هو أنجع من الترجمة لتفعيل هذا المسار باعتبارها جسرا للتواصل ومفتاح الأمم لتلافي الانغلاق الفكري محدثة نهضة ثقافية، فهي تثري اليوم مختلف متطلبات حياتنا المعاصرة وتعيننا على فهم آليات تطور العالم المحيط بنا.

تاريخيا، كانت الترجمة مهمة حضارية لازمة لبقاء اللغة، تعزز التبادل التجاري بين الشعوب التي تزاول لغات مختلفة، حيث بدأت تشكل واحدة من الغايات القصوى في التطوير والإثراء اللغوي فهي تساهم في إغناء اللغة وحقنها بمخزون مصطلحي ومفاهيمي، فكثيرا ما نردد بحق أن اللغة مستودع المصطلحات ومرآة الحضارة، فهي تمثل العصب النابض للجماعة اللسانية، تستوعب ثقافة الأمة وتعكس نموها وازدهارها.

إن الحديث عن اللغة في حد ذاتها يفضي بنا إلى الحديث عن اللغة المتخصصة والتي تتطلب خاصية لغوية بحتة وخصوصية ثقافية توظف في إطار طابع تخصصي ضمن حقول المعرفة العلمية.

لا يوجد ما يجافي الحقيقة إذا قلنا إن مفاتيح العلوم مصطلحاتها ولكل علم من العلوم خصوصيته الاصطلاحية كونه محرر بلغة خاصة، حاملا لمعارف متخصصة، يتطلب مصطلحات وعبارات تقنية تساهم على الاقتصاد في الكلام وتحقيق تجاوب وتفاعل بين أهل الاختصاص متجاوزة الحواجز اللغوية للجماعة اللسانية.

وكون المصطلح يعد المادة الأولية للترجمة والعنصر الحاسم في نجاحها ودقتها، فإن التطرق لمادة المصطلح المتخصص يستلزم ذكر الترجمة المتخصصة التي فرضت نفسها بقوة في هذا العصر المسمى بعصر المعلومات والانفتاح العالمي، وألحت الحاجة إليها، وظلت من متطلبات الحياة الفكرية المعاصرة، وذلك لاعتبارات كثيرة لعل أهمها توسع حركة الأسواق وتشعب العلوم والمعارف، ومن هذا المنطلق وجب الاعتناء بها بوصفها تخصصا قائما بذاته تساهم في نقل المادة العلمية المتخصصة والتي هي أساس تقدم وتيرة الاقتصاد الوطني من جهة والرقي بالمستوى الثقافي للأمم من جهة أخرى.

إنه من البديهي أن يزدهر أي مجال أو تخصص فضلا عن التطور التكنولوجي وانتشار الدراسات والأبحاث المعاصرة، وعلى غرار العلوم الأخرى فإن علم الاقتصاد شهد تسارع في تطبيع العلاقات الاقتصادية بين الدول وظهور التكتلات الاقتصادية التي تهدف لتدفق التبادلات التجارية وتحريك عجلة النمو مما خلق الحاجة الماسة لوسطاء من أجل تسهيل التواصل والتعامل وفي هذا السياق، سرعان ما أصبح المترجمون لا غنى عنهم في عالم

الاقتصاد، حينها أيقن منظرو الترجمة بضرورة بروز ما يسمى بالترجمة الاقتصادية كواحدة من بانوراما الترجمات المتخصصة الأكثر طلبا في سياق العولمة.

لطالما أثارت معضلة ترجمة المصطلح العلمي ودلالات استعماله حفيظة أهل العلم والاصطلاح، وحظيت بالاهتمام والدراسة من قبل المجامع اللغوية ومكاتب التنسيق العربية مفندين دواعي توحيد المصطلح العربي ومعالجة الاضطراب المصطلحي الذي يعتبر عائقا أمام الممارسة الترجمية خاصة في ظل ساحة علمية تعج بألفاظ وعبارات ذات طاقات دلالية مشعة، تكون مشكلة في نقلها إلى الضفة الأخرى وبزخم هائل من المصطلحات التي أمطرتنا بها سماء أجنبية حملت سحبها رياح الترجمة.

وبما أن موضوعنا تدور حيثياته حول المجال الاقتصادي والذي تندرج ضمنه عدة تخصصات فرعية تعنى بترجمة كل النصوص المقننة المتعلقة بعلوم المال والاقتصاد من تقارير، خطابات، وثائق رسمية، بيانات صحفية واتفاقيات اقتصادية، والتي تتميز بجوانب صرفية ومعجمية متكررة لا يعرف كيفية فرزها إلا المحترفون، كما تحوي بين دفتيها العديد من المصطلحات الحاملة لشحنات دلالية محددة تصبغها الطبعة الاقتصادية، فإن الإقدام على ترجمة مكوناتها اللغوية يعكس بادئ ذي بدء إشكالية ضبط المصطلح والعناية باختيار المقابل الملائم لحمل شحنتها الأصلية.

انطلاقا من هذه الخلفية الاقتصادية، ارتأينا معالجة إشكالية ترجمة المصطلحات الاقتصادية عبر دراسة تحليلية مقارنة لمصطلحات استقيناها على الأخص من لغة البنوك انتقالا من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، محاولين كشف العوائق التي تواجه المترجم أثناء نقله لنصوص تحمل في ثناياها خصوصية المادة، والجهود المبذولة في سبيل الارتقاء بالاصطلاح إلى مرتبة الاستيعاب لقضايا الاقتصاد المعاصر، ففي هذا المقام بالذات طرح هذا الموضوع كخطوة وحلقة وصل تتكامل مع غيرها من البحوث الأكاديمية خدمة للترجمة والمترجمين.

وقع اختيارنا على المؤسسات البنكية كمدونة نستنبط منها أهم المصطلحات المتداولة في العمليات المصرفية لما لها من دور حاسم وفعال في النهوض باقتصاديات الدول، خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق العالمي والتجارة الدولية، ضف إلى ذلك تمركزها على رأس النظام المصرفي العالمي وهذا ما جعل منها مادة جديرة بالبحث والدراسة.

وضمن هذا الأفق، تبلور أكبر تحد على شكل تساؤل جوهري: ما مدى نجاعة انتقاء ونقل المصطلحات الاقتصادية الحاملة لمرجعية ثقافية من مجتمع مُصدّر إلى مجتمع مُستورد؟

بناءا على هذه الإشكالية تتشعب عدة تساؤلات نجملها فيما يأتي:

- هل إشكالية ترجمة المصطلح الاقتصادي مرتبطة أساسا بعدم استقرار المصطلح في حد ذاته أو لاضطراب ترجمته من مترجم إلى آخر؟
- ما مدى احتواء ثراء اللغة العربية للكم الهائل من المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية؟

- هل الترجمة المتخصصة مهمة فردية تلقى على عاتق المترجم، أم هي تضافر جهود جماعية متكاملة؟
- هل الاختيار الموفق للآليات المعتمدة والتقنيات المسخرة تساهم في توحيد المصطلح الاقتصادي؟
- ما هي أهم المشاكل التي تعرقل المسار الترجمي وما السبل المقترحة في ذلك؟

لم يكن تناولنا لهذا الموضوع اعتباطيا، بل كان نتيجة لعملنا السابق، من خلال ممارستنا للترجمة في إحدى المؤسسات المالية، بالإضافة إلى مؤهلاتنا الأكاديمية، حيث أننا نحمل شهادة نظام كلاسيكي ليسانس في الاقتصاد، تخصص نقود، مالية وبنوك. لقد مكنتنا تجربتنا مع هذا الواقع من فهم مصطلحاته التقنية بشكل أفضل والعقبات التي يواجهها الطالب الباحث في عالم اللغة الاقتصادية، ناهيك عن المترجم المنخرط في مهمة معالجة مصطلحات ذات بعد اقتصادي محض في ظل الفوضى والتشتت المصطلحي الحاصل بسبب كثرة المترادفات لنفس المصطلح الأجنبي، والسبب الثاني علمي من حيث رغبتنا في المساهمة في الدراسات المنجزة حول هذا الموضوع وفتح آفاق جديدة أمام الآخرين للاضطلاع على المستجدات المعرفية والتعمق في هذا المجال مستقبلا.

لقد آثرنا طبيعة الموضوع المزج بين عدة منظورات منهجية بشكل متكامل ومتناسق في سبيل الإحاطة بمحاور الدراسة، فاعتمدنا على:

المنهج الوصفي التاريخي لاستعراض وتتبع مسار مسألة المصطلح والترجمة من كل جوانبها، والمنهج التحليلي المقارن، بحكم مقتضيات الطابع الخصب للمادة قصد تحليل التقنيات المنتهجة من قبل المترجم لنقل المصطلحات من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ومقارنتها بترجمات أخرى بهدف إثراء البحث، في حين تبنينا المنهج النقدي في تحكيم تلك المقابلات ومعاينة مدى نجاح المترجم في الحفاظ على دلالتها، ومن ثم اقتراح البدائل الملائمة.

هيكل دراستنا فصلين: فصل نظري وآخر تطبيقي، نستهلهم بمدخل نسعى من خلاله الإحاطة بلغة الاقتصاد. قبل الخوض في التخصص، حاولنا إعطاء لمحة وجيزة عن لغات الاختصاص وتحديد ماهيتها ورصد خصائصها، باعتبار أن لغة الاقتصاد تندرج ضمنها، إذ يعتبر بمثابة تمهيد نظري بغية إدراك التجليات التي تطرحها اللغة المتخصصة في علم الترجمة.

يحوي الفصل النظري على ثلاثة بحوث:

عني البحث الأول في علم المصطلح والمصطلح، فنظرنا في قضايا المصطلح في عمومه والمصطلح الاقتصادي بشكل خاص، مشيرين إلى إشكالية وضع المصطلح العلمي مرورا بآلياته ومبادئه.

أما البحث الثاني فهو يتمحور حول الجانب النظري للترجمة بدءا بماهيتها ونظرياتها وأساليبها، معرجين على الترجمة المتخصصة والاقتصادية، وختاما وجوب ذكر العوائق والصعوبات التي تترصد طريق المترجم في ترجمته للمصطلح الاقتصادي.

وخصصنا البحث الثالث للإشادة إلى المعجم بوصفه حلقة وصل يستغلها الباحث للاطلاع على رؤى الآخر والإطار الذي يحدد المصطلح سعيا في الممارسة الترجمية.

في حين جاء الفصل التطبيقي ملازما للفصل النظري، فقد نال حصة الأسد من الشرح والإسهاب، يشمل هو الآخر على ثلاثة بحوث:

أفردنا البحث الأول لإطلالة على المجال الذي ستعنى به دراستنا، آلا وهو الحقل البنكي.

عرجنا في البحث الثاني على تقديم المدونة وأهم ما أشرنا إليه هو وثائق المعاملات المصرفية وما تحتويه من مصطلحات تطرح جدلا في ترجمتها.

أما البحث الثالث فقد خصص لدراسة تحليلية نقدية مقارنة لترجمة بعض المصطلحات البنكية، وانتقينا منها ما بدا لنا مهما من حيث تمثيلها، معتمدين على ترجمة الأستاذ مصطفى هني في معجمه بغية تبيان مواطن الجودة فيها والرداءة مع إعطاء البديل إن أمكن.

انطوى بحثنا في الأخير على خاتمة أرصدنا فيها حوصلة للنتائج المتوصل إليها واقترحنا ما ارتأيناه ملائما من توصيات لبناء بنية تحتية للترجمة ذات الخصوصية الاقتصادية نحو توحيد المصطلح وإقراره خدمة للأمة.

كغيره من البحوث، لا يخلو هذا البحث من صعوبات وعراقيل، نختزلها في طبيعة المادة المدروسة أي المادة الاقتصادية، ناهيك عن محدودية التوثيق في مجال الترجمة الاقتصادية، وما يعتري المصطلح من بلبلة واضطراب في إطار الترجمة المتخصصة، كما أضحت عملية انتقاء وضبط المصطلحات في حقل الاقتصاد مهمة لا يستهان بها، ويبقى هذا العمل مجرد إضافة متواضعة إلى الصرح العلمي أملا منا الإسهام ولو بدرجة ضئيلة في استيعاب معضلات ترجمة المصطلح.

وفي هذا المقام أوجه أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتور بن مختاري هشام الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

فاطيمة لعمارة محامد

سيدي بلعباس يوم: 14 أوت 2024

مدخل

إن اللغة في منظورها العام نظام تعبير وتواصل بين أفراد مجموعة لسانية معينة، وقد حظيت بنصيب وافر من البحوث والدراسات، فمنذ القدم حاول العلماء وصف اللغة وإعطاءها مفاهيم متعددة وكذا بيان أصل وضعها وواضعها ورصد مختلف مراحل تطورها، فتضاربت على إثر ذلك الآراء واختلفت التصورات بشأنها.

1. مفهوم اللغة (La langue):

فقد ذكرها **ابن منظور** في معجمه لسان العرب على أنها "اللسن، وحدها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم، وهي فعلة من لغوت، أي تكلمت،"[1] وجاء أصلها في الصحاح "اللغا، الصوت مثل الوغا، ويقال لغى به يلغى لغًا أي لهج به."[2]

أما التعريف الاصطلاحي للغة فقد تعدد وتنوع ما بين العرب والغرب، فها هو **ابن جني** يعرفها كالآتي: "أما حدها فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم."[3]

ويعتبر هذا التعريف الأكثر تداولا وشمولية بتبيان أن اللغة لا توجد إلا بوجود جماعة تتكلمها، وتتلخص وظيفتها في التعبير عن الأغراض المختلفة من أفكار ومواقف وانفعالات، أي أن وظيفتها الأساسية هي الفهم والإفهام.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط4، 2005، مج 15، ص.ص.251.252

[2] أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص.1039.

[3] ابن جني، **الخصائص**، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، ج1، ص.33

ونجد **دي سوسير (Ferdinand de Saussure)** يعرفها بأنها:

« Une sorte de contrat passé entre les membres de la communauté.» [1]

"نوع من التعاقد بين أفراد الجماعة اللسانية."(ترجمتنا)

ويضيف قائلا:

« La langue est définie comme une somme d'habitudes linguistiques qui permettent à l'individu de comprendre et de se faire comprendre.» [2]

"اللغة هي مجموعة العادات اللغوية التي تمكن الفرد من الفهم والإفهام."(ترجمتنا)

والقصد أن اللغة هي مجموع القواعد والرموز التي تمثل حدود الارتباط الوثيق بين أفراد الجماعة الواحدة لاستيعاب المعارف بقدر ما تحققه من تفاعل واندماج وتواصل بشري بين الفئة المتكلمة.

وهذا ما أكده **إميل بديع يعقوب** قائلا: "اللغة أداة التعبير والتواصل ووظيفة اللغة هي أن يتصل الإنسان بأخيه اتصالا ثقافيا واجتماعيا، كما أنها تعد أوضح سمات الانتماء الاجتماعي للفرد."[3]

ومن جهته يعرفها **إبراهيم حجازي** على أنها: " أكثر نظم الرموز التي يتعامل بها الإنسان تركيبا وتعقيدا، مثل إشارات المرور الضوئية وكذلك الصيحات التي تطلقها الحيوانات بأنواعها."[4]

---

[1] Ferdinand de Saussure, **cours de la linguistique générale**, Genève, 2005, p.20

[2] Kheira Merine, **notions de linguistique générale**, Quds arabi, Oran, 2017, p.27.

[3] إميل بديع يعقوب، **فقه اللغة العربية وخصائصها**، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، د.ط.، د.ت.، ص.25

[4] محمود فهمي حجازي، **اللغة والإنسان**، جريدة الوطن، العدد 6432، 13 أبريل 2013، يوم 2020/06/20 على الساعة 21:00

ويؤيد هذه الفكرة **دي سوسير (De Saussure)** بقوله:

« La langue est un système de signe exprimant des idées.» [1]

"اللغة نظام من العلامات المعبرة عن الأفكار." (ترجمتنا)

نستخلص من هذه المفاهيم، رغم اختلاف سياقها إلا أنها تتفق على كون اللغة أهم وسيلة اتصالية تميز مجتمعا ما، ونظام من الرموز والعلامات التي تحمل دلالة محددة.

وما دمنا في مجال الاقتصاد وباعتبار أن لغة الاقتصاد تندرج ضمن اللغات المتخصصة فإن الوقوف على ماهيتها يستدعي منا الوقوف على أهم مميزاتها وخصائصها، ولتوضيح طبيعة اللغة المتخصصة وجب تقديم العام على الخاص بالتعريج أولا على اللغة العامة.

1.1. اللغة العامة (La langue générale) :

تعتبر اللغة العامة لغة متداولة ومتعارف عليها بين العامة، فهي ليست حكرا على فئة معينة من مستعملي اللغة وحقل استخدامها ليس مقتصرا على حقل معين أو نمط محدد من التواصل.

في نفس السياق وصفها اللغوي **روندو (Rondeau)** على أنها:

« L'ensemble des mots et expressions qui ne se réfèrent pas à une activité spécialisée.»[2]

"مجموع الكلمات والتعابير التي لا تحيل إلى أي نشاط متخصص."(ترجمتنا)

[1] Ferdinand de Saussure, Op.cit, p.22
[2] Rondeau Gérard, **introduction à la terminologie**, Ed Gaéton Morin, Québec, Canada, 1984, p.24

وتعرف **ماريا تيريزا كابريه (Maria Térésa Cabré)** اللغة العامة كالآتي:

« La langue générale est un ensemble de règles qui font partie des connaissances des locuteurs d'une langue.» [1]

"إن اللغة العامة عبارة عن مجموعة من القواعد التي تشكل جزء من معارف متحدثي لغة ما."(ترجمتنا)

لكل لغة مجموعة من الوحدات والمفردات الخاصة بها والتي تحكمها جملة من القواعد اللغوية التي يتقنها جميع مستعمليها ومتحدثيها.

وتجدر الإشارة إلى أن لغة التخصص تندرج ضمن اللغة العامة، وأن الغاية منها هي إفادة موقف كلامي متعلق بنقل معرفة علمية متخصصة بمجال معين وأهم ما يميزها هو الكم المصطلحاتي الذي تحويه، فبمجرد دخولها إلى مجال التخصص تخرج عن إطار اللغة العامة، وتكتسب سماتها اللغوية النوعية من الناحية الصرفية والتركيبية.

وخير ما نستدل به التعريف الآتي:

« Chaque domaine de spécialité a au moins une langue de spécialité distincte du langage général et des autres langues de spécialité. L'aspect le plus apparent de ces différences est celui de la terminologie, sous la forme des termes spécialisés.» [2]

[1] Cabré Maria Térésa, **La terminologie: théorie, méthode et applications**, la Presse de l'université d'Ottawa, Paris, 1998, p115.

[2] Gile Daniel, **la traduction, la comprendre, l'apprendre,** linguistique nouvelle, presse universitaire de France, 2005, P.169

"يحتوي كل مجال تخصص على الأقل لغة تخصص متميزة عن اللغة العامة وعن لغات التخصص الأخرى وأبرز مظهر لهذه الاختلافات يتمثل في المصطلحات التي تتجلى في شكل مصطلحات متخصصة."(ترجمتنا)

2.1. اللغة المتخصصة (La langue spécialisée) :

لقد أثبتت اللغات المتخصصة واللغات التقنية اليوم وجودها في مجالات الحياة العلمية والاقتصادية، حيث فرضت نفسها بقوة في هذا العصر بشكل أكيد وواضح، حتى باتت أهم محرك في الريادة على عالم التقدم المعرفي والتكنولوجي.

يعد محور لغة التخصص من المحاور التي تشعبت مفاهيمها وتباينت دلالاتها، وكان من الأجدر أن نبدأ برأي **(Pierre Lerat)** كونه متخصصا في هذا المجال، حيث يقول في هذا الصدد:

« La langue spécialisée est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées.» [1]

"تعتبر اللغة المتخصصة لغة طبيعية ناقلة لمعارف متخصصة."(ترجمتنا)

وهو الرأي نفسه **لكريستين دوريو (Durieux Christine)** التي تقول:

« La langue spécialisée est une langue servant à véhiculer des connaissances spécialisées.» [2]

[1] Pierre Lerat, les langues spécialisées, coll, linguistique nouvelle, ed. Presses universitaires de France, Paris, 1995, P.20

[2] Durieux Christine, **pseudo synonymies en langue de spécialité**, Cahiers du ciel, université de Caen, 1996, p.90

معنى هذا أن اللغة المتخصصة ما هي إلا لغة طبيعية تستخدم في إطار تقديم معارف متخصصة بطريقة تقنية، وبهذا فهي تكتسب وظيفة تبليغية بالدرجة الأولى.

وتعرف اللغة المتخصصة حسب رأي **(Dubois)** كالآتي:

« C'est un sous système linguistique qui rassemble les spécifiés linguistiques d'un domaine particulier.» [1]

"لغة التخصص هي نظام فرعي لساني يجمع الخصائص اللسانية لميدان خاص."(ترجمتنا)

كحوصلة مما سبق تعد لغة الاختصاص، مصطلح يستخدم لأغراض لسانية خاصة وفي سياق ملائم مهمتها الأساسية شحن ونقل معلومات ذات طابع متخصص كونها تؤدي مهمة أساسية ألا وهي تبليغ المعارف المتخصصة خلافا عن لغة التواصل اليومي.

1.3. خصائص اللغة المتخصصة:

يقترح اللسانيون جملة من المقاييس والخصائص العامة الجامعة بين لغات الاختصاص على حد سواء، حيث نجد **روندو (Rondeau)** يعرفها على أنها" لغة موظفة توظيفا خاصا تستجيب لاحتياجات خاصة بين مستعملين خواص، وجب فيها الدقة، الوضوح، البساطة، الموضوعية، والإيجاز باعتماد التعبير المباشر. "[2]

[1] Durieux Christine, Op.cit, p.96
[2] Rondeau Gérard, Op.cit, p.30

وهذا ما أكده **بلعيد صالح** قائلا: "اللغة التخصصية هي تلك اللغة التي تتوفر فيها مجموعة من المواصفات العلمية، كالميل إلى الدقة، توفر الاختزال، الوضوح الذي يجلو الحقائق ويعين على الفهم، البساطة والبعد عن التعقيد الذي يسلم من الإبهام."[1]

وفي سياق ذي صلة، يصف **جان لوك ديكان (Jean Luk Descamps)** لغة التخصص بأنها:"موضوعاتية، أدواتية ومهنية، فهي لغة تمارسها جماعة لسانية، تستجيب لاحتياجات خاصة في نطاق سياق تواصلي."[2]

ومن جهتها وصفت **ماريا كابري** اللغات المتخصصة على أنها تداولية تتعلق بمجموع الأنظمة اللسانية المستعملة في وضعيات تواصلية محددة التخصص، فهي بذلك الأداة التي تنسج روابط التواصل بين أهل الاختصاص، ووظيفية غايتها إيصال المعرفة وتبليغها وجعل مصطلحاتها المتخصصة مفتاح لدلالات حقل معين.

ومن هنا نصل لاستنتاج مؤداه أن هذه الخصائص هي التي أكسبت اللغات المتخصصة ميزة التفرد عن اللغات العامة فهي تتسم بالإيجاز وعدم الحشو، وبتبليغ محتوى المعرفة بأقل ما يمكن من المصطلحات الموجزة، فهي ترفض الازدواجية والاشتراك اللفظي والترادف وتعتمد على الدلالة الأحادية.

---

[1] بلعيد صالح، **اللغة العربية العلمية**، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2003، ص.47.

[2] كريستين دوريو، **أسس الترجمة التقنية**، تر. هدى مقنص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د.ط.، 2007، ص.38.

2. اللغة الاقتصادية (La langue économique) :

في ظل التدفق الهائل للأسواق الخارجية والمبادلات التجارية، وباعتبار النشاط الاقتصادي نشاط يضطلع على مبدأ التواصل الفعال بين أهل الاختصاص، ظهرت الحاجة الملحة إلى ضبط وتحديد المفاهيم الاقتصادية وفك شفرات علم الاقتصاد، وهو ما تنتج عنه مباشرة القيمة الاستعمالية الفائقة للغة علمية دقيقة ذات شحنة خاصة وطابع اقتصادي بحت.

وككل علم قائم بذاته، يملك علم الاقتصاد لغته الخاصة به التي تميزه من حيث المفردات، الأساليب والمصطلحات، فإن لذخيرته الكلامية معاني خاصة عند المتخصصين وبناء على هذا، فعندما يتحدث الاقتصادي عن دالة الاستهلاك، مثلا، فهو مخير بين ثلاثة لغات، فيستعمل بذلك تعبيرا يصف به علاقة حسابية، وبلغة الاقتصاد فهو يعني الميل الحدي للاستهلاك أما من ناحية الوصف النظري اللغوي فهو يلخص المفهوم بزيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية المترتبة على زيادة الدخل.

ولكل من هذه اللغات نقاط قوة وضعف فعندما نلجأ إلى لغة الرياضيات بصورة دقيقة تكون هي الأكثر كفاءة، حيث تستعمل كوسيلة لتحليل المشكلات من الناحية الكمية، غير أنها لغة مبهمة عند عامة الناس، بل وعند جل الاقتصاديين.[1]

[1] زيد بن محمد الرماني، **اللغة الاقتصادية**، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ/2002م، ص.33

إن معظم العامة يعانون المتاعب من التجريدات واستيعاب المصطلحات ذات الشحنة المتخصصة فنرى انقطاع حبل التواصل عادة بين الاقتصادي والرجل العامي، لأن مفردات اللغة الاقتصادية ينظر إليها كما لو كانت مفردات نمطية، وكثيرا ما تعبر الكلمة الاقتصادية عن نموذج حسابي أو عن نظرية اقتصادية يلم بها رجل الاقتصاد الذي يفضل الإبهام ويعشق الكلمات التي يصعب نطقها وتسبب إرهاقا للعقل.

فاللغة الاقتصادية نظام تعبير متواضع عليه بين علماء الاقتصاد، إلا أنها تختلف حسب درجة تخصص النصوص العلمية والتقنية، فكما نجد في حقل الاقتصاد نصوصا أكاديمية يفهمها أهل الاختصاص، نجد كذلك نصوصا تبسيطية موجهة لجمهور الناس عبر المقالات الصحفية والمجلات.

كما أشار الاقتصادي **(Frédéric)** إلى اللغة المتخصصة معتبرا إياها لغة حية متخصصة من جهة وتقنية من جهة أخرى. (ترجمتنا)

« La langue économique est une langue vivante et en même temps une langue très technique.» [1]

ويقصد هنا بلغة حية، أنها تستعمل المفاهيم والمصطلحات التي تسمح بتشخيص الاقتصاد وجعله كائن حي وتقنية كونها تعتمد على الأرقام، الإحصائيات، التقارير والبيانات وتستمد مصطلحات متميزة ذات مرجعية اقتصادية بحتة.

[1] Frédéric Houbert, **problématique de la traduction économique et financière**, translation journal, vol.5, n.2, avril 2001**,** www.translationjournal.net**,** consulté le 21/06/2020 à 00 :23h

ويعرج **كلوسكاي (Closkey)** إلى تعريف اللغة الاقتصادية قائلا:

« La langue économique est une collection de formes littéraires, et elle se caractérise par l'utilisation de l'analogie.» [1]

"إن اللغة الاقتصادية عبارة عن مجموعة تراكيب أدبية، تتميز باستعمال المجاز."(ترجمتنا)

والمقصود هنا النصوص ويشير إليها بمجموعة التراكيب الأدبية، فالنصوص في الاقتصاد ما هي إلا استثمار معطيات اقتصادية متداولة وملموسة في وقتها الراهن، وللتعبير عن هذا الأخير من قبل الاقتصادي يستلزم استخدامه لتعابير مجازية إلى جانب البيانات والأرقام والمختصرات وغيرها، وهذه هي السمة الخاصة التي تجعل اللغة الاقتصادية لغة متخصصة تكتسب الطابع الخاص بمجرد توظيفها في الميدان المتخصص.

من المسلمات أن حقل الاقتصاد يتماشى مع حياتنا اليومية، يستلزم لغة حية مُشخصة وتقنية في آن واحد، تحمل في ثناياها خلفية اقتصادية ومالية ألا وهي اللغة الاقتصادية فهي لغة في مقام استعمال احترافي، أخذت الطابع الذي أضفى عليها سمة الاختصاص، محاطة تقنيا بمعارف متخصصة تمكن الدارس والباحث في استيعاب الفحوى والدلالة الدقيقة للمصطلح الاقتصادي وكذا المصطلحات المستحدثة في ظل الانفجار المعرفي والمعلوماتي.

[1] Furio Blasco (Elias), **le langage narratif économique**, version n01, France, 2006, p.5

الفصل النظري

المبحث الأول

لقد كان للثورة العلمية أثر جلي في ازدهار مختلف الحقول المعرفية وارتقاءها، بيد أن هذا التطور لا يمكن تصوره في غياب منظومة مصطلحية تحتضنه وتؤطر مفاهيمه وقضاياه ضمن لغة خاصة تشكل مفاتيح كل علم، ولأن مفاتيح العلوم وثمارها القصوى هي مصطلحاتها كان هذا دافعا إلى تبلور علم يهتم ببحث المصطلح وضعا وترجمة ألا وهو علم المصطلح أو ما يعرف بالمصطلحية.

1.علم المصطلح (La terminologie):

هو علم حديث شهد ميلاده في نهاية القرن 18 في ألمانيا ويرجع أول ظهور له في فرنسا سنة 1801 ويعد النمساوي **أوغين فوستر** هو مؤسس علم المصطلح المعاصر[1]معرجا على أنه:"حقل جامع لعلم اللغة بالمنطق وبعلم المعلومات وفروع العلم المختلفة."[2]

وهذا ما أشاد إليه كذلك **علي القاسمي** قائلا:"علم المصطلح علم غير مستقل بذاته كونه يعتمد على عدة علوم كعلوم اللغة، المنطق، والمعرفة."[3]

[1] يوسف وغليسي، **إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد**، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، الجزائر، ط1، 2008، ص.28

[2] ممدوح محمد خسارة، **علم المصطلح**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1991، ص.15

[3] علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، مكتبة النهضة المصرية، مصر القاهرة، د.ط،1987، ص.6

واستنادا لهذا، يمكن اعتباره ذلك العلم الذي يخوض في العلاقة بين الدلالات العلمية والمصطلحات اللغوية التي تجسدها أي هو ذلك النسيج العلمي والتقني الذي يعنى بتحليل المصطلحات العلمية ودراستها دراسة علمية دقيقة ومعمقة من حيث مفاهيمها، تسميتها، وضعها وتقييمها.

وبالنسبة **للورا (Lerat)** فهو يرى أن المصطلحات لا تظهر من الوهلة الأولى كمجموعة من المفاهيم، وإنما كمجموعة من التعبيرات التي تسمى في اللغة الطبيعية مفاهيم تتعلق بمجال معرفي شديد التخصص. (ترجمتنا)

« Une terminologie n'apparaît pas d'abord comme un ensemble de notions, mais comme un ensemble d'expressions dénommant dans une langue naturelle des notions relevant d'un domaine de connaissances fortement thématisé.» [1]

ويشاطره **ساغر (Sager)** الرأي في علم المصطلح قائلا:"هو دراسة علمية تعنى بتجميع المصطلحات، تجهيزها، انتقائها وعرضها، أي تعنى ببنود معجمية تنتمي إلى ميادين استعمال متخصصة من لغة واحدة أو أكثر."[2]

ويعتبر **دوبوغراند (De Beaugrande)** المصطلحية: "العلم الذي هو فهرس للمعجم المتخصص ووسيلة للتدخل في الخطاب المتخصص، وأداة تمكن من تنشيط الأطر المعرفية

[1] Pierre Lerat, Op.cit, p. 20

[2] محمد الديداوي، **الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص.47

المتخصصة، ونظام إشارات للتمييز بين أهل العلم والدخلاء، وأداة منظمة للتلقين واكتساب الفصاحة في ميدان ما ومجال تتحدد فيه مراكز التحكم في حقل معرفي معين."[1]

يمكن القول إن الحاجة إلى علم باستطاعته استيفاء كل المعارف بتوفير جهازها الاصطلاحي الذي يُعبر عنها ويضبط مفاهيمها بشكل تام لا تنتهي، ودائرته لا تغلق ومجاله لا يحد وخاصة في ظل التطور الهائل للعلوم والتكنولوجيا وتزايد وتيرة التعاون الدولي في المبادلات والأسواق التجارية، فهو علم دائم التجدد والتطور لأنه مرتبط بنمو المعرفة الإنسانية واستمراريتها.

2. المصطلح لغة واصطلاحا:

لا غرو أن مسألة المصطلح مسألة قديمة قدم العلوم والمعارف الإنسانية فحيثما وُجد العلم وُجد المصطلح، ومن المسلم به إن استعمالها كان رائجا في عدة مجالات، ولتحديد ماهيتها والإلمام بجوانبها وجب التطرق إليها في المعاجم العربية والغربية.

1.2.المصطلح في المعاجم العربية:

إن ظهور لفظ"**اصطلاح**" و"**مصطلح**"في المعاجم العربية هو ظهور نسبي، ولعل أول قاموس عربي أورد لفظ"**اصطلاح**" هو تاج العروس في القرن الثالث عشر، بينما أول من أدخل لفظ"**المصطلح**" إلى مدونته هو المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة 1980 ثم تبعه المعجم الأساسي الذي أصدرته المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة سنة 1988.[2]

[1] محمد الديداوي، **الترجمة والتواصل**، مرجع سبق ذكره، ص.48

[2] عبد العلي البودغيري، **كلمة مصطلح بين الصواب والخطأ**، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، ع48، 1999، ص.3

تجدر الإشارة إلى أن مجمل تعريفات المصطلح تنطلق من المادة اللغوية "**صلح**" ودارت جميعها في فلك كل ما هو نقيض للفساد والإفساد والخلاف والخصام، فقد ورد في **لسان العرب** لابن منظور أن:"الصلاح ضد الفساد، والصلح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا واصّلحوا وتصالحوا واصّالحوا،"[1]

وطُرحت مادة (صلح) في **المعجم الوسيط** كالآتي: "صلح، صلاحا: زال عنه الفساد، اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف واصطلح القوم على الأمر تعارفوا واتفقوا عليه."[2]

وعند رصد مفهوم المصطلح اصطلاحا نجده يُعرَّف على أنه:" اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر."[3]

كما عرَّفه **عبد الملك مرتاض**: "بأنه في أصله يعني اتفاق على تخصيص لفظ ما لحقل معرفي معين يليق بالدلالة التي يودون الانتهاء إليها من أجل مصلحة جراء ذلك الاستعمال."[4]

---

[1] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، مج8، ص.267

[2] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص.520

[3] الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تح. إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1998، ص.44

[4] عبد الملك مرتاض، **صناعة المصطلح في العربية**، مجلة اللغة العربية، فصلية، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ع2، 1999، ص.12

والنقطة الجوهرية في هذه التعاريف هي الاتفاق على تسمية أمر معين داخل الجماعة اللسانية تشخيصا وضبطا لمفهوم معين والتمكن من انتظامها في قالب لفظي وتخصيص دلالة اللفظ بهذا المعنى، ولكل علم اصطلاحاته على هذا الاعتبار.

2.2.المصطلح في المعاجم الغربية:

تضع اللغات الأجنبية لهذا المصطلح ألفاظ متجانسة ومتقاربة في النطق والكتابة، نحو (terme) الفرنسية و(term) الإنجليزية و(termine) الإيطالية و(termino) الإسبانية وكلها مشتقة من الكلمة اللاتينية (terminus) وهي تدل على وحدة معجمية ذات دلالة محددة داخل نظام معين. (ترجمتنا)

« Unité lexicale qui a un sens strictement délimité à l'intérieur d'un système de notions données.» [1]

ويشير **علي القاسمي** إلى أن مصطلح (terme) هو"عبارة عن وحدة لغوية دالة على مفهوم محدد داخل ميدان معين".[2]

وهو التعريف ذاته الوارد في المعجم الموحد للمصطلحات اللسانية وتعريف الإيزو باعتبار المصطلح كل وحدة معنوية، بسيطة أو مركبة، تُطلق على مفهوم محدد بشكل فردي، ضمن ميدان معرفي معين.[3]

---

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.956

[2] علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، مرجع سبق ذكره، ص.215

[3] Office of coordination of arabization, **the unified dictionary of linguistic terms** (English-French-Arabic), 2002, p.150

فالمصطلح إذن هو الدعامة الرئيسية في نطاق اللغة المتخصصة يشكل وحدة متماسكة من وحدات المنظومة اللسانية ولغة العلم المميزة والدالة في الوقت نفسه.

3.المصطلح الاقتصادي (Le terme économique):

مفهوم المصطلح الاقتصادي عموماً من المفاهيم المستحدثة التي نشأت مع تطور علم الاقتصاد، ويحتاج تعريفه إلى بيان أجزائه لكونه مركبا تركيبا وصفيا:

فالمصطلح هو الاسم الذي تواضع عليه أهل الجماعة اللغوية ليكون دالا على دلالة معينة، وبهذا تختلف المصطلحات باختلاف حقول المعرفة، حتى أصبح لكل حقل معرفي مصطلحاته، بل لكل مذهب داخل نفس الحقل مصطلحاته المتخصصة، فعلم الاقتصاد كغيره من العلوم يتفرد باصطلاحاته الخاصة به.

طُرح تعريفه على أنه أحد العلوم الاجتماعية أو الإنسانية الذي يختص بدراسة كيفية توظيف الموارد الاقتصادية أو عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، الموارد الطبيعية) لإنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات أفراد المجتمع المتعددة.[1]

فهو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يُركز على مختلف العلاقات والظواهر الاقتصادية المختلفة من إنتاج وتوزيع واستهلاك.

[1] بسام حجار، **علم الاقتصاد والتحليل الاقتصادي**، دار المنهل اللبناني، بيروت، د.ط، 2010، ص.5

أما أصل كلمة الاقتصاد لغة ترجع إلى الجذر (قَصدَ)، والقَصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير،[1] في حين ورد تعريفه في الاصطلاح العربي على أنه ما بين التقصير والإسراف في جلب المصالح.[2]

أما نظيره الغربي، يرى أن مصطلح الاقتصاد مشتق من اللفظة اليونانية (Oikonomos) المركبة من (Oikos) التي تعني المنزل و(nomos) ويراد بها فن تدبير شؤون البيت وتسيير ممتلكات الفرد ومن ثم البلد. (ترجمتنا)

« Etymologiquement, l'économie est l'art de bien administrer une maison, de gérer les biens d'une personne, puis par extension d'un pays.»[3]

إذ على رب البيت أن يتأكد من توافر القدر الكافي من المؤونة والكساء والمسكن، ومن أن البيت يسوده النظام، ومن قيام كل فرد من أفراده بالأعباء الضرورية التي يصلح لها، ومن إشباع حاجاتهم وفق الموارد المتاحة لهم.

كما وصفه واضع علم الاقتصاد الحديث **آدم سميث (Adam Smith)** في كتابه "**ثروة الأمم**" بعلوم الثروة مركزا على الثروة ومحاولة البحث في الوسائل التي تؤدي إلى زيادتها.

« L’économie est la science des richesses.»

[1] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، باب الدال، فصل القاف، ص.353

[2] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص.339

[3] http://www.toupie.org, consulté le 26/06/2020 à 23:28h

وهكذا نرى أن التفكير الاقتصادي منذ العصور الموغلة كان يتضمن أحكاما بدراسة الطرق والسبل بتخصيص أو توجيه موارد محدودة ونادرة لإنتاج السلع والخدمات ومن ثم توزيعها لتحقيق أقصى إشباع لرغبات الأفراد أو المجموعات المكونة للمجتمع.

4. آليات وضع المصطلح:

ترتكز وتيرة التطور العلمي وازدهار عجلة النمو المعرفي واللساني على عملية التواصل وتبادل المعلومات بين أهل الاختصاص وذلك بالاعتماد على مصطلحات أصلية مميزة دالة على مفاهيم علمية دقيقة ومضبوطة أو على شكل مقابلات تتبناها اللغة المستقبلة وتقحمها في رصيدها اللغوي.

ومن البديهية أن لكل لغة نظامها ومنهجها الخاص في تبني طرق ووسائل في وضع المصطلحات العلمية وانتقائها، وعلى غرار اللغات الأخرى، تعتمد اللغة العربية على عدة أساليب نلخصها فيما يلي:

1.4.الاشتقاق (La dérivation) :

يُعد الاشتقاق ظاهرة لغوية وسمة مميزة في ثراء اللغة العربية كونها "لغة توالدية فهي تتبع سنة الطبيعة ومنطق الحياة مما يجعل ألفاظها تنتظم في مجموعات أسرية تربطها صلة قرابة وثيقة."[1]

[1] شحاذة الخوري، **دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1989، ص.112.

ويُعرفه **محمود الحجازي** قائلا: "هو آلية تكوين مصطلح عربي جديد انطلاقا من مادة عربية عرّفتها المعاجم وبوزن عربي عرّفه النحاة."[1]

ما يعني أن العملية الاشتقاقية مُنطلقها أصل من أصول اللغة العربية أي انتزاع كلمة من كلمة أخرى والحصول على صيغ جديدة شريطة أن يكون هناك توافق بينهما في المعنى.

لقد حُضي الاشتقاق بعناية فائقة من قبل علماء اللغة العربية عبر العصور فقد ساهم في إفراز كم هائل من المصطلحات العلمية وأثبت أنه من أكثر الطرق المعجمية فعالية.[2]

وخير ما نستدل به تعريفه الذي أناط به اتحاد المجامع اللغوية والعلمية لتنسيق التعريب كالآتي: "يعتبر الاشتقاق العون الأكبر والملاذ للغة العربية في إعداد المصطلحات العلمية والأدبية."[3] وللاشتقاق عدة أنواع نجملها فيما يلي:

1.1.4.الاشتقاق العام:

ويطلق عليه بعض النحويين اسم الاشتقاق الصغير أو الأصغر، يقول **عبد الوافي** في شأنه:"إن كل أصل ثلاثي في اللغة العربية يرتبط بمعنى عام وُضع له فيتحقق هذا المعنى في كل كلمة توجد فيها الأصوات الثلاثة مرتبة حسب ترتيبها في الأصل الذي أُخذت منه."[4]

---

[1] محمود فهمي حجازى، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، دار غريب، القاهرة، ط1، 1994، ص.35

[2] المرجع نفسه، ص.36

[3] شحاذة الخوري، مرجع سبق ذكره، ص.112

[4] علي عبد الواحد الوافي، **فقه اللغة**، دار النهضة، مصر، القاهرة، ط 2، د.ت، ص.178

وهذا ما أشار إليه **دراقي زبير** مؤكدا على أن التصاريف لا تُغير شيئا من مادته الأصلية وأن الصيغ المشتقة تُبقي على حروفها الأصلية وعلى ترتيبها الأصلي بالإضافة إلى المعنى المشترك الرابط بينهما.[1]

نستخلص من هذا القول إن الاشتقاق العام هو أن يكون بين الأصل والكلمة المشتقة تناسب وترتيب في عدد الحروف الأصلية، أي ما يتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب مع التشابه في المعنى، كما أنه يكتسي دور حيوي في تنمية الرصيد اللغوي العربي وفي مسايرة التطور العلمي بالتحديد في مجال وضع المصطلحات العلمية.

2.1.4.الاشتقاق الكبير:

يُعرف **ابن جني** الاشتقاق الكبير قائلا:" ما يتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف الثانية مع وجود تشابه في المعنى واختلاف في ترتيبها."[2]

وهو ما يُعرف بالتقليب الصرفي حيث تكون فيه الحروف متحدة، مختلفة التركيب يجمعها معنى عام تدور حوله تقلبات المادة مثل: بحر، رحب، حرب، برح، ربح...

أما حسب رأي **عبد الوافي** فهو يرى أن الاشتقاق الكبير هو اختلاف ترتيب أصوات مجموعات ثلاثية مع التقيد بالمعنى الجامع بينهما، مُوضحاً ذلك بالمثال الآتي: إن الأصوات

[1] دراقي زبير، **محاضرات في فقه اللغة**، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، د.ط، 1992، ص.80

[2] ابن جني، مرجع سبق ذكره، ص.133

(ج ب ر) ما هي إلا دليل على القوة، الشدة والجبروت كيفما اختلف ترتيبها في المفردة وهي: جبر، جرب، برج، بجر، رجب، ربج[1]

وعليه يمكننا القول إن الاشتقاق الكبير هو التوافق على مستوى الحروف الأصلية والمعنى على حد سواء بين لفظين أو أكثر، لكن دون مراعاة ترتيب الحروف، وهذا ما يُوضحه التعريف الآتي:"هو اقتران كلمة بكلمة أخرى بتنوع في ترتيب الحروف الأصلية المشتركة مع تغيير المظهر الصوتي والإبقاء على معان متماثلة."[2]

3.1.4.الاشتقاق الأكبر:

ورد تعريف هذا النوع من الاشتقاق على أنه اتفاق المشتق والمشتق منه في بعض الحروف واختلاف البقية مع تناسب المخرج. ويوضح **عبد الوافي** بإعطاء أمثلة كتناوب النون واللام في حانك وحالك.

للاشتقاق دور فعال في توليد العديد من المصطلحات ذات أصل جذر واحد، فكثرة الأبنية أو القوالب التي تصب فيها الأصول أو الجذور وتعدد معانيها يكاد لا ينفذ، وهذا ما يكسبها مكانة بالغة في وضع المصطلح عامة والمصطلح المتخصص خاصة.

---

[1] علي عبد الواحد الوافي، مرجع سبق ذكره، ص.180

[2] محمد المنجي الصيادي، **التعريب وتنسيقه في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة طريق العلم، د.ط، 1993، ص.55

2.4.المجاز (La métaphore) :

يُعد المجاز من الأساليب المتبعة في وضع المصطلح وأداة ناجعة في تنمية اللغة وجعلها صالحة لاستيعاب العلوم الحديثة، ويقول **محمد الحمزاوي** في شأنه:"تغيير المعنى الأصلي أو القديم لمصطلح ما إلى معنى جديد."[1]

فالمجاز إذن هو استعمال لفظ في غير ما وُضع له، بمعنى أن نعطي اللفظ معنى جديدا مخالفا للمعنى الأول، وهذا ما يُكسبه شحنة دلالية جديدة، مع الإبقاء على التقارب بينهما، أي أن تكون هناك سمة أو سمات مشتركة بين الدلالة اللغوية الأصل والدلالة الاصطلاحية الجديدة.

وهذا ما يؤكده **شحاذة الخوري** حينما قال: "هو التطرق للمعنى اللغوي لكلمة ما وتحميلها معنى جديدا، فمثلا كانت الطائرة تدل على الفرس الجديد ثم تغير فحوى معناها نحو وسيلة للطيران."[2]

غير أن هناك من رفض اعتماد المجاز في وضع المصطلحات العلمية فهذا الأخير حسب رأيهم يؤدي إلى اضطراب المفاهيم الجديدة والقديمة للفظ، فينتج عن ذلك مشكل الترادف والازدواجية، فمعاجمنا العربية يعتريها نوع من الفوضى والخلط في وضع المصطلحات فضلا عن تحميل المصطلح معاني مجازية إلى جانب المعاني الأصلية.

---

[1] محمد رشاد الحمزاوي، **المنهجية العامة لترجمة المصطلحات العلمية وتوحيدها وتنميطها**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986، ص.41

[2] شحاذة الخوري، مرجع سبق ذكره، ص.157

وبغض النظر عن هذا الانتقاد، يصعب في بعض الأحيان استعمال آليات أخرى لإيجاد مصطلحات دالة على مفهوم ما، وعليه يضطلع هذا الأسلوب على أهمية بالغة في وضع وصياغة المصطلحات التي تقدم مفاهيمها تحديا كبيرا للغة العربية.

3.4.النحت:

هو آلية من آليات وضع المصطلح العلمي، تناوله بعض اللغويين المحدثين وعلى رأسهم **شحاذة الخوري** الذي يرى أنه: "انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر على أن يكون هناك تناسب في المبنى والمعنى مثل عبشمي من عبد شمسي وكهرحراري من كهربائي حراري."[1]

وعليه النحت في الاصطلاح، هو"أن ينتزع من لفظتين أو أكثر لفظة جديدة تدل على معنى ما انتزعت منه"[2] وكل ما زاد على ثلاث أحرف، فأكثره منحوت، أي منتزع من غيره، فهو بذلك جنس من الاختصار وصاحبه ابن فارس[3].بمعنى أن النحت عبارة عن دمج كلمتين أو أكثر للحصول على كلمة شريطة أن يكون هناك تناسب.

[1] شحاذة الخوري، مرجع سبق ذكره، ص.158

[2] إميل بديع يعقوب، **فقه اللّغة العربية وخصائصها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1986، ص.209

[3] دراقي زبير، مرجع سبق ذكره، ص.89

وقد ورد النحت في اللغة العربية بعدة أنواع أهمها:[1]

- نحت انطلاقا من جملة نحو"بسملة" من "بسم الله الرحمان الرحيم"، "حوقلة" من "لا حول ولا قوة إلا بالله" ويسمى هذا أيضا بالنحت الفعلي وهو نوع مستحدث ومتداول في العالم الإسلامي.
- نحت كلمة من أصلين مستقلين لتبيان معنى مركب يحمل معاني هذين الأصلين مثال: نحت مصطلح "سمعبصري" من الأصلين "سمعي" و"بصري" / "برمائي" من" بري" و"مائي"

وختام القول، إن الاهتمام بالنحت واللجوء إليه كسبيل لوضع وضبط المصطلحات العلمية في القطر العربي جائز إلى حد ما وخاصة إن تعذر إيجادها باستعمال الآليات الأخرى، إلا أن اعتماده يبقى محدودا مقارنة بالاشتقاق، ويقال في هذا الصدد: "يجب ألا نلجأ إلى النحت إلا في حالة ما إذا أعيانا الاشتقاق."[2]

4.4.التركيب (La composition) :

يُعنى التركيب في التلاحم بين لفظين أو أكثر تلاحما يجعلهما وحدة واحدة ويعطيها هذا التلاحم دلالة جديدة، فالمفهوم الحاصل عن أي تركيب مصطلحي يكون باقتران مصطلحين أو لفظين معا، أي أنه مؤلف من مجموع معاني عناصره.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية باللجوء إلى التركيب كتقنية فعالة في صياغة وضبط المصطلح العلمي والتقني وكذلك في نقل الاصطلاحات العلمية.

[1] علي عبد الواحد الوافي، مرجع سبق ذكره، ص.180

[2] إميل بديع يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص.214

ومن الملاحظ اعتماد اللغة العربية في وضع مصطلحاتها إلى آلية التركيب بدلا من النحت، وهذا ما عبر عنه **جواد حسني سماعنة** بقوله:"إن موضوع التركيب سيظل أقرب إلى العربية من موضوع النحت."[1]

وفي سياق ذي صلة، يرى **محمود الحجازي** أن النحت يعتمد على مزج كلمتين أو أكثر في وحدة واحدة، دون الإبقاء على بعض عناصرها بينما التركيب يحتفظ بالعناصر المكونة بكل صوامتها وصوائتها.[2]

5.4.الاقتراض (L'emprunt):

يُعد الاقتراض من أقدم وأعرق الظواهر اللغوية للنظام اللساني، زاد تواتره في العصر الحالي فضلا عن الاحتكاك اللغوي والانفتاح الثقافي الذي فرضته العولمة والاقتصاد الرقمي وما يفرزه من مصطلحات مستجدة.

يعود ميلاده إلى القدم سواء كان هذا في عصر الجاهلية أو في مطلع الحضارة الإسلامية بحجة الترجمة لاسيما في مجالات الفلك والطب والكيمياء وغيرها مما نجم عنه إفراز العديد من الألفاظ والمصطلحات المقترضة.

ويُمثل الاقتراض المعجمي بالمعنى الضيق لجوء لغة ما إلى تبني كلمة لا تتوفر عليها في قائمة مصطلحاتها والتي تنتمي إلى لغة أخرى.[3]

---

[1] جواد حسني سماعنة، **المصطلحية العربية بين القديم والحديث**، مجلّة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، ع49، 2000، ص.101

[2] محمود فهمي حجازى، **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، مرجع سبق ذكره، ص.77

[3] محمد كوداد، **الاقتراض في الترجمة وأهميته في وضع المصطلح والمصطلحية**، البليدة، د.ط، 2004، ص.3

فالاقتراض إذن هو إدخال لفظ أعجمي إلى اللغة العربية بعد إخضاعه للوزن الذي تقبله حيث تُبنى الكلمة المعربة بتغيرات صوتية حتى تنسجم والنسيج الصوتي العربي، فاللجوء إلى هذه الوسيلة اللغوية إنما دليل على فقر اللغة المترجم إليها أو لا وجود لمكافئ في قائمة مفرداتها سواء تعلق الأمر بالمصطلح أو بالمفهوم.

وفي هذا الصدد يقول الباحثين اللغويين **(Vinay et Darbelnet)**:

"يدل اللجوء إلى الاقتراض خيانة الفجوة، وهي عموما فجوة ما وراء اللغة (تقنية جديدة أو مفهوم غير معروف) وهو يُعد من أبسط أساليب الترجمة."[1]

أما في العصر الحديث الذي يشهد نهضة عربية والتي تزامنت مع إفراز زخم هائل من المصطلحات الأجنبية ظهر تياران متناقضان فيما يخص استعمال المصطلحات المقترضة أو الدخيلة.

فهناك تيار يُندد بضرورة تنقية اللغة العربية من الألفاظ الدخيلة والأجنبية ووضع مصطلحات منبثقة من أصول عربية بدلا من مصطلحات معرَّبة بحجة القدرة التوليدية للمصطلحات العربية.

أما التيار الآخر يُنادي بضرورة فتح باب الاقتراض باعتباره أداة لا غنى عنها في سبيل تسريع وتيرة النقل المفاهيمي وفي تنمية المنظومة العلمية للغة العربية ولكن بتحفظ لأنه يؤثر على نظام اللغة ويخلق اضطراب مصطلحي في كيانها.

[1] Jean Paul Vinay et Jean Darbelnet, la **stylistique comparée du français et de l´anglais**, Ed. Didier, Paris, 1958, p.18

6.4.التوليد أو المولد (Le néologisme) :

أطلق اللغويون، لفظ "**المُولد**" على المحدث من كلام الناس، مما ليس له أصالة عتيقة في العربية،[1] بمعنى لفظ عربي استعمل في القدم، وأكتسب دلالة جديدة، أي كل ما استحدث واكتسب طابعا جديدا، فهو عربي البناء، اكتسب في اللغة الحديثة معنى مغاير عما كان العرب يألفونه.

والمولد ليس لفظا فصيحا ويصعب الاحتجاج به في اللغة لخروجه عن العربي الأصيل، وهذا ما أكده **السيوطي** في قوله:"المولد هو ما أحدثه المولدون الذين لا يحتج بألفاظهم"[2] ويعتبر من أهم الآليات التي تعتمدها اللغة لإثراء رصيدها وسد حاجات مستعمليها لمواكبة ركب الحضارة الإنسانية ومستجداته في كل الميادين.

5. شروط وضع المصطلح:

حُضي المصطلح بالإجماع بين أهل الاختصاص على أنه الظاهرة اللغوية المحددة لمفهوم معين، وبصفته علامة لسانية يعتمد على ركيزتين أساسيتين هما وجهان لعملة واحدة، وجه يشير إلى التعبير، أي التسمية، ووجه يشير إلى المضمون، أي المفهوم، بمعنى المصطلح هو التسمية التي أُسندت إلى مفهوم ما.

ولتجسيد هذه العلاقة الوطيدة القائمة بين التسمية كقالب لغوي والمفهوم الذي يُشخصه كان لابد من تأسيس بنية تحتية مع مراعاة معايير أثناء وضع المصطلح، ويمكن اعتمادها كالآتي:

---

[1] جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1991، ج1، ص.304

[2] المرجع نفسه، ص.304

1.5.وجود علاقة تناسبية بين المصطلح ومفهومه:

يُقال في هذا الصدد أن المصطلح لا يوضع بصفة اعتباطية ولا يوجد ارتجالا ولابد من مشاركة أو مشابهة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي،[1] وخير ما نستدل به كلمة "سيارة"حيث كانت تدل قديما على القافلة أو الأشخاص الراجلين، أما في وقتنا الراهن أصبحت تدل على وسيلة النقل وذلك لمشابهة وتقارب بينهما في السير.

2.5.وضوح وبيان الدلالة:

تُعد وضوح وبيان الدلالة من أهم الميزات التي يتسم بها المصطلح عن باقي المفردات في اللغة، فالمصطلح يجب أن يكون بدلالة واضحة ودقيقة داخل التخصص الواحد، فلا يمكننا استيعاب المصطلح العلمي دون معرفة مدلوله.

3.5.أحادية الدلالة:

غالبا ما يؤدي عدم وضوح الدلالة إلى مشكل الاشتراك والترادف اللفظي أي تعدد المفاهيم للمصطلح الواحد أو تعدد التسمية للمضمون الواحد مما قد يخلق فوضى واضطراب في الساحة العلمية ولتفادي ذلك يجب تخصيص مصطلح واحد لمفهوم واحد في الحقل العلمي الواحد[2]وهو شرط لا غنى عنه، يجب مراعاته في إطار إتباع سياسة توحيد المصطلحات وتنميطها.

---

[1] محمد المنجي الصيادي، مرجع سبق ذكره، ص.24

[2] علي القاسمي، **المعجم والقاموس، دراسة تطبيقية في علم المصطلح**، مجلة اللغة العربية، ع06، 2002، ص.60

4.5.إرفاق المصطلح بتعريف:

وهو أساس آخر لاسيما في المعاجم المتخصصة التي تعتبر مخزون مفهومي ومصطلحي لا غنى عنه ويتضح أن التعريف المصاحب للمصطلح مهم لاستجلاء المفاهيم العلمية وتبيان دلالتها، وعموما فإن الدور الذي يلعبه المصطلح ومفهومه على حد سواء يجعل العناية بهما أمرا ضروريا لارتياد أفق المنظومة الاصطلاحية.

6.مشكلات وضع المصطلحات وتوحيدها:

1.6.مشكل وضع المصطلح:

تعد عملية الوضع المصطلحي من القضايا الشائكة التي تستوقف الباحث المهتم بهذا الموضوع، وهي قضية تتعلق بميلاد المصطلح العلمي ونشأته نشأة سوية وتحديد هويته.

تصاغ المصطلحات عن طريق الاتفاق، ويرتكز علم المصطلح على الآليات والوسائل الكفيلة بوضع وتوليد هذه المصطلحات وتوحيدها، غير أن جُل المبادرات أو المحاولات التي أقيمت من أجل ذلك والتي بذلتها المؤسسات اللغوية في العالم العربي كالمجامع اللغوية ومكتب تنسيق التعريب لم تصل إلى نهايتها أو بالأحرى لم تكن شاملة من جميع الجوانب، هذا الوضع أدى إلى تعدد وتشتت المصطلح العربي وعدم استقراره وكذا عدم تناسقه بسبب عدم وجود منهجية عمل موحدة تؤطر فيها العمل المصطلحي.

فأي اضطراب في وضع المصطلحات، أو عدم احترام الأنظمة اللغوية ومفاهيمها، وعدم مراعاة مبادئ التقييس يؤدي هذا حتما إلى الخلط واللبس والغموض المصطلحي.

وفي سياق ذي صلة، يقول **الأخضر غزال:** "إن اضطراب وتواتر المصطلحات العربية إزاء تسمية المفاهيم، قد يؤدي إلى إطلاق المصطلح نفسه للتعبير عن عدّة مفاهيم بلا تمييز."[1]

تُعزى أسباب الاضطراب في وضع المصطلح وعشوائية انتقائه إلى غياب إستراتيجية واضحة وأصول ضابطة وقرارات علمية مطبقة في صوغ المصطلح وتوحيده، وكذا التنسيق بين الهيئات المعنية وتضافر الجهود للحد من فوضى المصطلح في الوطن العربي، ويواجه هذا التنسيق عدة إكراهات أبرزها:

تعدد واضعي المصطلحات واختلاف مصادر التكوين العلمي والمعرفي، فبعد حصول كل بلد عربي على استقلاله أخذ يُنمي نفسه بمعزل عن الآخر وشكل مجامع علمية ولغوية وأسس لجان مختصة في الترجمة والتعريب تُعنى بوضع المصطلحات العلمية باعتبار اللغة أداة فعالة في التنمية الاجتماعية أي "لا توجد هيئة لغوية أو علمية واحدة جامعة تضطلع بوضع المصطلحات العلمية، فهناك مجامع اللغة العربية، ومعجميون، ومؤسسات وهيئات متعددة."[2]

اختلاف وسائل توليد المصطلحات يفضي إلى تعدد المصطلحات فكل باحث يعتمد طريقة معينة في وضع المصطلح لاسيما أن وسائل التوليد المألوفة، وغير المألوفة متعددة منها ما يخص المعنى، ومنها ما يخص المبنى، ومنها ما يخص الاثنين معا.[3]

---

[1] الأخضر غزال أحمد، **المنهجية العامة للتعريب المواكب**، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 1977، ص.24

[2] علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1987، ص.71

[3] خالد ابن عبد الكريم، **المصطلح اللساني عند الفاسي الفهري**، مجلة التواصل، ع2، مارس 2010، ص.36

الاقتراض اللغوي دون تخطيط من شأنه أن يُحدث سقما ثقافيا وفجوة مصطلحية، نحن الأمة الناطقة باللغة العربية "إذ لم يكن التقاء الثقافتين لقاء حوار وتكافؤ، بل كان غلبة واستيلاء، فحصل ما حصل في هذه الحالات، قيام ثنائية ثقافية لغوية أساسها الصراع بين الثقافتين."[1]

مشكل قبول المصطلحات واستعمالها أي التعصب الفردي والقُطري حول المصطلحات التي ينتجها كل إقليم، ويظهر لنا ذلك جلياً من خلال رفض المجامع المغربية بعض المصطلحات التي ظهرت في المشرق العربي، وذلك راجع لعدم أخذ بعين الاعتبار الدراسات الميدانية العربية باعتماد المشهور والمتواتر في الوطن العربي، وإلى الرصيد اللغوي المشترك.[2]يبدو إذن أن ضعف الصلة بين المغرب والمشرق أدت إلى ازدواجية المصطلح.

مشكل ازدواجية المصطلح في اللغة المصدر قد ينجم عنه مشكل ازدواجية المصطلح الواحد في اللغة العربية، ففي حالة اللغة الإنجليزية مثلا، قد يستعمل الأمريكيون مصطلحا غير الذي يستعمله أشقائهم البريطانيون للدلالة على المفهوم ذاته.[3]

إضافة إلى مشكل ازدواجية المصطلحات اللغوية، ثمة مشكلات أخرى مرتبطة بوجود لهجات اجتماعية واقتصادية وجغرافية، بجانب اللغة العربية الفصحى التي تُعد اللغة الوحيدة التي يُدوّن بها تراث الأمة وتُصاغ فيها المصطلحات، ومع ذلك يضطر المؤلف إلى تبني المقابل من لهجته الإقليمية المبهمة للناطقين باللهجات الأخرى عند تعذره في إيجاد المقابل باللغة العربية.

---

[1] وليد عناني، بسي برهمة، **اللغة العربية وأسئلة العصر**، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص.109

[2] بلعيد صالح، **نحو إستراتيجية عربية لنشر المصطلح الموحد**، مجلة اللغة العربية، الجزائر، ع10، 2004، ص.94

[3] علي القاسمي، **مقدمة في علم المصطلح**، مرجع سبق ذكره، ص.82

انعدام سلطة المجامع اللغوية العربية، ومؤسسات التعريب أي غياب جهاز رسمي عربي موحد يهتم بوضع المصطلح، ضبطه، إشاعته وتوحيده، خاصة في ظل التطور العلمي الذي تزخر به اللغة العربية.[1]

إغفال التراث العربي وإهمال المصطلحات التراثية بعد النهضة الحديثة الغنية بمفاهيمها، والاعتماد على المصطلحات الجديدة بدلا من المصطلحات التراثية للتعبير عن المفاهيم نفسها،[2] وهذا ما أدى إلى التعدد المصطلحي وخلق فوضى في المنظومة المصطلحية.

غياب التنسيق بين المكتبات ومؤسسات النشر والإعلام، حيث أدى غياب أو قلة عدد المجلات وتباعد مواعيد إصدارها إلى عدم إطلاع الجمهور على آخر المستجدات وما توصلت إليه الدراسات الحديثة، وما زاد الأمر تعقيدا نقص الخبرة والاحترافية في تسويق الكتاب وتوزيعه بين عامة القراء من قبل المكتبات التجارية في بعض الدول العربية.[3]

عدم تظافر الجهود والتنسيق والإجماع بين المعاجم العربية في وضع وضبط المصطلح العلمي، فكل معجم لا يُعنى بتسجيل وتحديد المصطلح الأكثر شيوعا بل بما يعتقده مؤلفه على أنه الأنسب أو أنه يبتدع المصطلح الخاص به دون استقراء للمصطلحات التي دُونت مسبقا.

---

[1] بلعيد صالح، **نحو إستراتيجية عربية لنشر المصطلح الموحد**، مرجع سبق ذكره، ص.101

[2] عبد القادر الفاسي الفهري، **اللسانيات واللغة العربية**، منشورات العوادات، بيروت، لبنان، ط1، 1986، ص.39

[3] عبد الجليل مرتاض، **إشكالية المصطلح في اللسانيات والسيميائيات**، مجلة المجتمع الجزائري للغة العربية، الجزائر، ع11، 2005، ص.30

2.6.توحيد المصطلح:

لا يمكن أن يتحصل المصطلح على الاستقرار الدلالي في مجاله العلمي إلا إذا خضع للشروط والمواصفات العلمية التي تُكسبه الهوية المصطلحية الصحيحة، ولذلك وجب إخضاعه للتقييس والتنميط المتمثل في ضبط القوانين التي تُراعي قاعدة المماثلة والمشاركة بين مدلولي اللفظة في اللغة والاصطلاح، فضلا عن الاقتصار على مصطلح واحد للمفهوم الواحد، فالاكتفاء على مصطلح واحد في الحقل الواحد وإعطاء الأفضلية للمصطلح المختص على المصطلح المشترك يُساهم في القضاء على اللبس والغموض، ويفضي لوضوح الدلالة وتجنب إبهامها.

وعلاوة على مشكل وضع المصطلح وتشتته والفوضى المصطلحية، استوقفتنا إشكالية توحيد المصطلح العربي وسبل نشره، فكانت محل بحث ودراسة من قبل الباحثين التي أثارت حفيظتهم ودفعت بهم إلى خوض غمار هذه التجربة.

إذ لاحظ **مصطفى الشهابي**"أن ضرورة توحيد المصطلحات العلمية أضحى أمرًا عاماً في البلاد العربية، والآراء متضاربة حول الآليات التي يجب انتهاجها لبلوغ هذه الغاية"،[1]وكما يرى أن اختلاف المصطلحات العلمية داء من أدواء لغتنا الضادية، ويرجع سبب الخلط المصطلحي إلى تنوع آليات نقله، وذلك بقوله: "لقد كثر المتصدون لوضع المصطلحات العلمية، فهذا يعمل تلبية لهوى في نفسه وتعشقا بهذه اللغة، وثان يعمل مدفوعا بالغرور وحب الظهور، وثالث

[1] مصطفى الشهابي، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية في التقديم والحديث**، مطبوعات مجمع العربية، دمشق، ط2، 1988، ص.141

للتجارة وما فيها من كسب للمال، ورابع تلبية لرغبات دول أجنبية تريد بث نفوذها بطريق الثقافة."[1]

في حين أكد **الحاج صالح** على أن توحيد المصطلحات العربية تتم وفق منهجية محددة، فاللغة وضع واستعمال، لذلك يجب على واضعي المصطلحات الاهتمام ليس فقط بآليات الوضع بل كذلك بكيفية استخدام تلك اللغة التي تخضع لمبادئ ومعايير معينة، فاللغوي الذي يجهل ذلك، مثله كمثل الصانع الذي يضع للناس أدوات دون أن يراعي اهتماماتهم وحاجاتهم الحقيقية.[2]

لا يُخفى على أحد أن قضية تعدد المصطلح شائكة، وللحد من هذه المعضلة، اجتهدت العديد من المجامع اللغوية والهيئات والمؤسسات العلمية في ضرورة توحيد المصطلحات، بالرغم من أن محاولاتها كانت بطيئة بالمقارنة مع سرعة التقدم التكنولوجي والكم الهائل من المصطلحات الوافدة من لغات أجنبية ومن علوم مختلفة إلى اللغة العربية.

وفي سياق هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق التعريب في الرباط سنة 1969، ومجامع اللغة العربية بالقاهرة، دمشق، العراق، والأردن، ودورهم الحيوي والفعال في تنسيق المصطلحات العربية وعرضها على مؤتمر الخبراء العرب لانتقاء بعضها وتوحيدها.[3]

---

[1] مصطفى الشهابي، مرجع سبق ذكره، ص.188

[2] عبد الرحمن الحاج صالح، **بحوث ودراسات في اللسانيات العربية**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، 2007، ج1، ص.384

[3] المرجع نفسه، ص.382

وفيما يأتي عرض أهم سبل توحيد منهجيات البحث المصطلحي ونشرها على المستوى القومي:

- بناء المصطلح على أسس وضوابط علمية محددة وفق نظام اللغة العربية أي ينبغي أن يكون مقبولا في بنيته الصوتية والصرفية والنحوية وخصائصه التركيبية والدلالية.
- توحيد مصطلحات كل تخصص علمي وتقني على حدة وفق سياسة جامعة موحدة في الوضع والتقييس والاختيار، تلتزمها جميع الأقطار العربية بعد دراسة طاقات اللغة العربية بتراثها العلمي واللغوي ومعاجمها اللغوية.[1]
- تحديد الدلالة العلمية الدقيقة وانتقاء اللفظ العلمي الذي يقابلها ومن ثم توثيقه ونشره والاقتصار عليه مع تفضيل الكلمة المفردة.
- ويحث أهل الاختصاص في حقل علم المصطلح إلى الالتزام بما استعمل واستقر عليه قديما من مصطلحات أدبية وعلمية، والاعتماد على التراث العلمي اللغوي العربي، فثمة إجماع في الرأي عند المعجميين على أهمية تبني المصطلحات المستخدمة في الكتب التراثية المتخصصة، إلى جانب ما ذكرته المعجميات العامة والعلمية.[2]

[1] الأخضر غزال أحمد، مرجع سبق ذكره، ص.48

[2] محمود فهمي حجازي، **اللغة العربية في العصر الحديث قضايا ومشكلات**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1998، ص.66

- تعزيز الانفتاح على الآخر ومحاولة تقريب المصطلحات العربية والعالمية لتسهيل المقابلة من قبل المكلفين أو المنشغلين بالعلم والدارسين له.[1]
- التنسيق بين جهود أهل الاصطلاح وتدقيق الترابط والتفاعل بينهم تجنبا للاختلاف، ومشاركة أهل الاختصاص في موضوع علم المصطلح، واعتمادهم على منهجية موحدة في وضعه،[2] واستثمار اقتراحات وتوصيات المؤتمرات والندوات وإثرائها للتوصل إلى سبل تفيد القضاء على مشكلة التعدد المصطلحي تدريجيا.
- الاهتمام بالدوريات والمجلات التي تصدر عن الهيئات العربية في مختلف أرجاء الوطن العربي كُل حسب اختصاصه خاصة تلك المتعلقة بالمصطلح وآليات وضعه،"فقد تساهم هذه الدوريات في بسط مجال العلم ومنجزاته وتعريب كثير من كشوفه وترجمة العديد من مصطلحاته."[3]
- ضرورة توحيد عمل اللجان المختصة مما يُسهل عمل جميع المنظومات المصطلحية، والتي تجمع بينها علاقات مفهومية وعلاقات لغوية في الجذر، الصيغة، الاشتقاق، النحت، الاقتراض أو غير ذلك وفق أسس تراعى في كل طريقة.[4]

---

[1] سالم العيسى، **الترجمِة في خدمة الثقافة الجماهيرية تاريخها وتطورها**، اتِّحاد الكتاب العرب، سوريا، د.ط، 1999، ص.85

[2] شحاذة الخوري، مرجع سبق ذكره، ص.223

[3] حسين نصار، **دراسات لغوية**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1981، ص.22

[4] علي توفيق الحمد، **الاصطلاح العربي شروطه وتوحيده**، جامعة الخليل للبحوث، الأردن، مجلة 2، ع1، ص.13

- تكوين لجنة من المختصين في المصطلحية ضمن مجمع اللغة العربية التابع لجامعة الدول العربية للإشراف على نشر الوعي المصطلحي والثقافة المصطلحية، والمساهمة في وضع المصطلح وتوحيده وتجنب الاصطلاحات الفردية من قبل واضعي المصطلح والمترجمين له.

ولأن مسألة وضع المصطلحات ومشكلة توحيدها ليست بالأمر الهين، كان ولابد من الانتفاضة في إسراع حركة المجامع اللغوية بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية على مستوى الوطن العربي والاتفاق على منهجية عمل واحدة ومبادئ وأساليب متفق عليها حسب ما تتيحه اللغة العربية من خصائص، وتعزيز الوحدة في تنسيق المصطلحات وإقرارها.

الفصل النظري

المبحث الثاني

تعد الترجمة حلقة وصل بين الحضارات وأداة تحاور بين الثقافات، ومن هنا فهي نشاط فعال في حياة الأمم قديما وحديثا، إنها ذلك الإبحار إلى الشاطئ الآخر فالبحر لا تؤتى غماره دون معرفة عدته والترجمة لا يمكن استيعابها إلا بمعرفة مفهومها، نحاول في هذه العجالة اختصارا، أن نعرف الترجمة لغة واصطلاحا.

1.تعريف الترجمة (La traduction) :

1.1.لغة:

لقد أخذت معظم المعاجم العربية القديمة، الوجهة نفسها في تعريف الترجمة(traduction) فتناولت الفعل"ترجم" (traduire) بمفهومه الواسع، فجُل التعريفات التي حُظي بها هذا المصطلح والتي أولاها له المختصون تنصب حول النقل والتفسير والإيضاح، وهذا المعنى تواطأ عليه كل من ابن منظور والجوهري والزبيدي، بل إن لفظهم في التعبير عنه جاء متطابقا.

فقد أوردها **الجوهري** في الصحاح تحت مادة (رجم) بقوله: "قد ترجم كلامه إذا فسّره بلسان آخر، والترجمة النقل من لغة إلى أخرى"[1]وفي إيراد مصطلح"ترجم" تحت مادة (رجم) دليل على أصلها العربي، بخلاف **الزبيدي** الذي انصرف إلى استعرابها، فأوردها تحت

[1] أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ج5، ص.1928

مادة مستقلة وهي (ترجم)، وقد ترجمه وترجم عنه: إذا فسر كلامه بلسان آخر، وقيل نقله من لغة إلى أخرى."[1]

أما في لسان العرب **لابن منظور**، يحيل مصطلح الترجمة إلى معنيين: الأول بمعنى"بيّن الكلام ووضحه" والثاني بمعنى "ترجم عن غيره ونقل عنه، ويُقال: ترجم فلان كلامه إذا فسَّره وأوضحه."[2]

وعلى شاكلة ذلك، ورد مفهوم الترجمة في **المعجم الوسيط**، على النحو الآتي:"تَرجم الكلام: بيّنه ووضّحه، وتَرجم كلام غيره، وعنه: نقله من لغة إلى أخرى. وتَرجم لفلان: ذكر ترجمته، التُّرجُمان: المترجم، ج. تراجم وتراجمة، ترجمة فلان: سيرته وحياته."[3]

أما عند **الجاحظ** تُعرف الترجمة بثلاثة مفاهيم: هي النقل، الترجمة والتحويل قائلا في هذا الصدد: "وقد نقلت كتب الهند، وترجمت حكم اليونان، وحولت آداب الفرس."[4]

ولا يختلف تعريف قاموس المحيط **للفيروز أبادي** للترجمة عن التعاريف السابقة، حيث يقول: "الترجمان هو المفسر وترجمه ترجمة عنه، والفعل يدل على أصالة التاء."[5]

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1960، مج8، ص.390

[2] ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص.227.

[3] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.83

[4] طه عبد الرحمان، **الفلسفة والترجمة**، المركز الثقافي العربي، د.ط، 1995، ص.363

[5] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1970، ج4، ص.83

ومما سبق ذكره فإن الترجمة هي"شرح وتفسير ما يقوله وما يكتبه الآخر من لغة المرسل إلى لغة المتلقي أو المستمع."[1] أي إعادة صياغة فكرة ونقل مضمون نص المصدر إلى المتلقي.

إن الناظر في هذه التعريفات ستطرح أمامه عدة معاني ودلالات لغوية قد يحملها مصطلح"الترجمة" فمنها ما يتصل بالإيضاح، الإبانة والتفسير، ومنها ما يرتبط بالسيرة والحياة، ومنها ما يخص النقل من لغة إلى أخرى، وقد يعبر عن الترجمة بكلمة "نقل" وقد اعتمدها القدامى في كتبهم ومؤلفاتهم كمرادف لمصطلح ترجمة.[2]

2.1.اصطلاحا:

أما الترجمة في العِرف والاصطلاح، فقد ذكر الخبراء وأهل الاختصاص فيها عدة تعريفات اصطلاحية، منها ما هو عربي ومنها ما هو غربي نسوق بعضها فيما يأتي:

قد عرفها **محمد الديداوي** بأنها:"عملية الانتقال من لغة إلى أخرى، فيما بين ثقافتين، لتبيين مراد المترجم عنه للمترجم له الذي لا يفهم اللغة المترجمة منها."[3]

ويُراد بالترجمة حسب رأي **كاتفورد (J. Catford)** كالآتي:

« Translation is the replacement of textual material in one language by equivalent material in another language.» [4]

"الترجمة هي استبدال مادة نصية في لغة ما بمكافئتها في لغة أخرى."(ترجمتنا)

---

[1] سالم العيسى، مرجع سبق ذكره، ص.6

[2] محمود حمدي زقزوق، **الموسوعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، القاهرة، د.ط، 2003، ص.366

[3] محمد الديداوي، **مفاهيم الترجمة**، المنظور التعريبي لنقل المعرفة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2007، ص.62

[4] John Cunnison Catford, a linguistic theory of translation, Oxford, university press, fifth impression, Great Britain, 1978, p.20

وهذا ما أكده **نيومارك (New Mark)** في قوله: "الترجمة هي فن تتمحور في محاولة نقل رسالة أو نص محرر بإحدى اللغات برسالة أو نص محرر بلغة أخرى."[1]

ويؤيده الرأي **أنطوان بيرمان (Antoine Berman)** قائلاً:

« La visée même de la traduction, ouvre au niveau de l'écrit un certain rapport à l'autre.» [2]

أي: "يكمن هدف الترجمة في إنشاء علاقة معينة مع الآخر على مستوى النص المكتوب."(ترجمتنا)

وهناك من المنظرين المعاصرين، من ينظر إلى الترجمة بمثابة الظاهرة المستخلصة من فعل الاحتكاك الذي ينجم من مختلف اللغات، ومن بينهم **جورج مونان (George Mounin)** الذي يرى أن الترجمة إذن هي الاحتكاك بين اللغات وهي ذلك الفعل اللغوي المزدوج.[3]

كما وصف **جون روني لادميرال (Jean René Ladmiral)** العملية الترجمية على أنها ظاهرة كونية، ظلت تفرض نفسها في كل الأزمنة والأمكنة. (ترجمتنا)

« La traduction est comme une activité humaine universelle rendue nécessaire à toutes les époques et dans toutes les parties du Globe**.»** [4]

---

[1] ماجد سليمان دودين، **الترجمة الأدبية والمصطلحات الأدبية**، دليل المترجم الأدبي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص.112

[2] Antoine Berman, **l'épreuve de l'étranger**, Gallimard, Paris, 1984, p.16

[3] Georges Mounin, **les problèmes théoriques de la traduction**, Gallimard, Paris, 1963, p.4

[4] Jean René Ladmiral, **théorèmes pour la traduction**, Payot, université de Californie, 1979, p.11

وعليه، تعرف الترجمة عموما، بأنها عملية استيراد المنتوج غير الملموس لثقافة أو حضارة ما نحو ثقافة أو حضارة أخرى، فالترجمة، إذن، مسلك لحوار الثقافات والتعايش بين اللغات. ولعل تعريف **إدموند كاري (Edmond Cary)** يوضح ذلك، إذ يقول :

« La traduction est une opération qui cherche à établir des équivalences entre deux textes exprimés en des langues différentes, ces équivalences étant toujours et nécessairement fonction des rapports existants entre la culture des deux peuples et leur climat moral.»[1]

"الترجمة هي نشاط يسعى لتحقيق مكافئات بين نصين معبر عنهما بلغات مختلفة، إذ هذه المكافئات ما هي إلا دلالة على العلاقة القائمة بين ثقافة الشعبين، وطبيعة تفكيرهم."(ترجمتنا)

فاستنادا إلى هذا التعريف، يتضح أنه مفهوم ملم بجل الجوانب التي قد تتداخل أثناء الممارسة الترجمية سواء كانت لغوية، ثقافية أو فكرية، فالترجمة قائمة على إيجاد أفضل معادل للنص المنقول من لغة إلى أخرى ومن ثقافة منتجة إلى ثقافة أخرى مستقبلة مع مراعاة قواعد نظام اللغة الدلالية والبلاغية.

وهذا ما أشار إليه **(J. Dubois)** في قاموسه اللسانيات بأنها وسيلة للتعبير في لغة الهدف، عما ورد في اللغة المصدر مع الحفاظ على التكافؤ الدلالي والأسلوبي. (ترجمتنا)

[1] Edmond Cary, **Comment faut-il traduire ?** Première édition, presses universitaires de Lille, 1985, p.85

« Traduire c'est énoncer dans une autre langue ou langue cible ce qui a été énoncé dans une autre langue source, en conservant les équivalences sémantiques et stylistiques.»[1]

ومن هذه المنطلقات، يمكن أن نتصور الترجمة على أنها عملية يتم بها نقل المعنى المراد ترجمته من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف، شريطة التحكم والمحافظة على أسس التكافؤ سواء من حيث الدلالة أو الأسلوب مع احترام نظام اللغة الهدف وإدراك ثقافتها، بحيث لا يمكن فهم النص المراد ترجمته إلا باستحضار سياقه الثقافي.

2.الترجمة المتخصصة (La traduction spécialisée) :

لا شك أن المكانة التي تحتلها الترجمة عموما والمتخصصة على وجه الأساس فرضت نفسها بقوة في هذا العصر، عصر العولمة والتقدم العلمي والتكنولوجي وتعدد مصادر العلوم والمعارف، فاعلة في تقريب البعيد وتقليص الهوة المتزايدة.

1.2.مفهوم الترجمة المتخصصة:

يمكننا القول إن الترجمة المتخصصة تقوم أساسا على التخصص في اللغة التي هي بدورها تقضي بوجود مستويات لغوية ذات مصطلحات مميزة، وهذا ما أكدته المختصة في علم الترجمة **كرستين دوريو** فترى ميل أهل الاختصاص إلى اعتماد ما اتفق على تسميته بلغة الاختصاص والتي تمكنهم من الاستجابة والتواصل بسهولة وبسرعة أكبر.[2]

[1] Jean Dubois, et autres, **dictionnaire de Linguistique**, librairie Larousse, Paris, 1973, p.490

[2] كريستين دوريو، مرجع سبق ذكره، ص.39

وكما أسلفنا الذكر، فإن التخصص مطلوب لدى كل مترجم شغوف ومهتم بالترجمة المتخصصة، فهو مطالب بإيجاد المكافئات والقوالب اللغوية التي تجسد المعارف والتخصصات العلمية بما تزخر به من مصطلحات ومفاهيم تقنية، وعليه يجب على المترجم أن يرسم حقل انتماءه وتخصصه والذي يتوافق مع النص المراد ترجمته.

وتضيف الباحثة **(Christine Durieux)** في هذا الشأن فتقول:

« La traduction spécialisée est en fait la traduction de textes spécialisés. Un texte spécialisé présente la particularité d'être rédigé dans une langue spécialisée.» [1]

"تعد الترجمة المتخصصة في الحقيقة ترجمة النصوص المتخصصة، والتي تتمتع بخصوصية كونها محررة بلغة خاصة."(ترجمتنا)

ووفقا لهذا المنظور فإن الترجمة المتخصصة تتم في سياق متخصص، أي سياق يتضمن نصوص منتجة داخل حقل المعرفة أو النشاط المتخصص.

2.2.خصائص الترجمة المتخصصة:

بما أن المترجم المختص يتعامل مع النص المتخصص استيعابا وإدراكا في اللغة الأصل وصياغة وتحريرا في اللغة الهدف، فعليه إذن التقيد بخصائصه والتي تقودنا إلى استنباط خصائص الترجمة المتخصصة وهي كالآتي:[2]

[1] Christine Durieux, **transparence et fonctionnalité**, synergies Tunisie n°2, 2010, p.31

[2] عبد الكريم شريفي، **الترجمة المتخصصة في أقسام ما بعد التدرج**، مجلة معالم، ع6، د.ت، ص.ص.96.95

- **الدقة والوضوح**: وهي التمكن من التعبير عن الحدث والظاهرة في مجالات التخصص بألفاظ وعبارات لا تترك مجالا للبس والارتياب في فهم المعاني.
- **سهولة التراكيب النحوية**: غالبا ما تكون الأساليب والقواعد النحوية المعتمدة بسيطة وغير مركبة وتعطي الأهمية لمتن النص والمضمون على حساب الشكل.
- **أحادية المعنى**: تسعى ترجمة النصوص المتخصصة إلى احتواء مصطلحات ذات خصوصية ودلالة محددة أي لا تحمل عباراته معاني متعددة بل تقتصر على معنى واحد للمفهوم الواحد.

3.2.المترجم المتخصص: [1]بعد التيقن من تشعب ميادين مادة الترجمة المتخصصة، يظهر دور المترجم المختص وغايته في تحقيق ترجمة سليمة خالية من الغموض والإبهام، ولبلوغ ذلك وجب توفر مهارات أدائية فعالة، من بينها:

- **مهارات لغوية**: تتمثل في مدى تمكنه من اللغتين المصدر والهدف وتقوية مؤهلاته في هذا الصدد.
- **مهارات ترجمية**: أي ضرورة امتلاكه للمؤهلات اللازمة من تقنيات وأساليب النقل من لغة إلى أخرى.
- **مهارات تحريرية**: هي تلك المؤهلات التي تتحكم في أدوات إعادة صياغة النص وتحريره بدقة محترمة خصوصية النص والقواعد اللغوية فهي تعتبر مكملة للمؤهلات اللغوية.

[1] عبد الكريم شريفي، مرجع سبق ذكره، ص.98

– **مهارات معرفية:** أي أن يكون المترجم المتخصص على دراية واسعة بالمعارف في شتى مجالات النشاط البشري والتأقلم مع المستجدات الدائمة.

استنادا لما سبق، يتضح دور المترجم المختص في نقل المصطلحات والمفاهيم برمتها بكل صدق وأمانة، دون زيادة أو نقصان مع الحفاظ على روح النص المنقول واحترام المحيط اللغوي والثقافي للغة المنقول إليها.

3.الترجمة الاقتصادية (La traduction économique) :

إن الحديث عن ممارسة الترجمة الاقتصادية في ظل مجتمع مفتوح على رياح العولمة وانفجار المعاملات التجارية والمالية والتبادلات الدولية أصبح ضرورة حاسمة للانفتاح والتطور، فهي تنمو جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية وتنمية المجتمعات.

تُعنى الترجمة الاقتصادية، باعتبارها إحدى فروع الترجمة المتخصصة، بعلم الاقتصاد والتجارة وذلك بترجمة النصوص ذات الطبيعة الاقتصادية ونقل المعلومة والمعرفة الاقتصادية في شكل تقارير سنوية، بيانات، تحليلات وإحصائيات لذوي الاختصاص والعامة على حد سواء.

لم يستقر مصطلح الترجمة الاقتصادية بعد في دراسات الترجمة إلا في سياقات أكاديمية، حيث يُشار إليه في غالب الأحيان بتسمية الترجمة التجارية والتي تتجسد بشكل أكثر تواترا في سياق الممارسة المهنية في ترجمة النصوص المنبثقة من عالم الأعمال.[1]

[1] Olohan, Maeve, **handbook of translation studies**, commercial translation, Ed. Yves Gambier and Luc van Doorslaer, vol.1, Amesterdam, 2010, p.41

واستنادا لرأي **الأخضر عزي**، تعد الترجمة الاقتصادية من أبرز الترجمات تطلبا للدقة والإحكام، بوصفها ترجمة احترافية محررة من قبل خبراء محترفين لديهم من المعرفة الاقتصادية ما يمكنهم من استيعاب المصطلحات الاقتصادية المتخصصة المستخدمة في هذا المجال، فهي تتضمن النقل اللغوي للبيانات، التقارير والمحتويات الاقتصادية.[1]

وهنا يظهر جليا دور المترجم الاقتصادي، فهو ذلك الشخص المعتمد الذي أناط به الاقتصاد أعباء الترجمة، ومن ثم يقع عليه عبء ثقيل في تحويل المادة الاقتصادية، مما يتطلب منه مؤهلات علمية وخبرة كافية وخلفية ثقافية في اللغة الاقتصادية وميل وإلمام بالموضوع المراد ترجمته، وأهم من ذلك الإخلاص والأمانة والدراية بكل المستجدات المواكبة لعصر العولمة والتجارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق يقول **هوبرت** (**Houbert**):

« Le traducteur de textes économiques et financiers a en effet la chance d'avoir affaire à un domaine qui colle parfaitement à l'actualité. Il existe en effet aujourd'hui une foison de journaux et de magazines spécialisés, auxquels le traducteur économique peut avoir recours.»[2]

"يحظى مترجم النصوص الاقتصادية والمالية بفرصة كبيرة لأنه يتعامل مع المستجدات الجارية، وتوجد اليوم وفرة من الجرائد والمجلات المتخصصة التي يستند إليها المترجم الاقتصادي."(ترجمتنا)

---

[1] الأخضر عزي، **دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر**، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم الترجمة، جامعة وهران السانية، 2004، www.diwanalarab.com

[2] Frédéric Houbert, Op.cit, consulté le 8/4/2021 à 17 :20h.

وقد أقر بعض المنظرين أن المترجم كثيرا ما يكون عرضة للمعضلة الثقافية عند ترجمته لشتى أنواع النصوص حتى وإن كانت متخصصة وهذا ما يؤكده **دانييل قواديك (Gouadec)** الذي قال:

« Qu'il traduise à l'écrit ou à l'oral. Qu'il traduise un poème ou le mode d'emploi d'une machine à traire, le traducteur est confronté à l'écart culturel et doit le prendre en complet.»[1]

"يواجه المترجم الهوة الثقافية سواء ترجم كتابيا أو شفويا، سواء ترجم قصيدة أو دليل استخدام آلة الحلب، وعليه أن يتخذ هذه الهوة بعين الاعتبار."(ترجمتنا)

وبناءا على ما سبق، يقترن ميلاد الترجمة الاقتصادية بالحركة الترجمية عموما، ذلك أن ما يصادف المترجم الاقتصادي قد يصادف المترجم العادي، وما يعانيه الحقل الترجمي من إشكالات وصعوبات تعانيه الترجمة الاقتصادية.

4.نظريات الترجمة (Les théories de la traduction) :

إن المتتبع لمسار تطور حركة الترجمة واتساع ميادينها، يجد زخما هائلا من النظريات الحديثة التي تسعى إلى تنظيم عملية الترجمة وإرساء مناهج وطرائق من شأنها أن تحكم هذه العملية، فوقع اختيارنا على أهم النظريات لعرض كل واحدة بإيجاز وهي كالآتي:

[1] Derre Oseki, **question de traductologie**, Paris, université de Provence, 2000-2001, P.3

1.4.النظرية اللغوية (Théorie littéraire) :

يركز مُنظري هذا الاتجاه على أن الترجمة ظاهرة لغوية، تعتمد على مبدأ إعادة صياغة النص، وتصف هذه النظرية الترجمة بأنها عملية نقل بين نظامين لغويين أين يتحدد المكافئ اللغوي طبقا لعلاقات المشابهة والمطابقة في أنظمة اللغات، بحيث تقوم نظريات الترجمة اللغوية بمقارنة التراكيب اللغوية بين نظام اللغة المصدر والهدف أكثر من اعتمادها على مقارنة الأسس الأدبية والملامح الأسلوبية.[1]

وتعد **كاترينا رايس (Katharina Reis)** من أشهر رواد هذه النظرية والتي أوضحت أن التركيز يحيط غالبا على جانب معين في النص الواحد وعلى والوظائف اللغوية المهيمنة داخله.[2]

ومن جهته اقترح **كاتفورد (J.C Catford)** عدة أنواع من الترجمات التي تندرج ضمن النظرية اللغوية أهمها :

أ. الترجمة المقيدة (Traduction restreinte):

تقوم إما على مستوى القواعد النحوية أو على المستوى المعجمي، وفي هذا الشأن يقول **كاتفورد** أن الترجمة المقيدة تؤدى على مستوى واحد من المستويين، التراكيب النحوية والمفردات المعجمية.[3]

---

[1] شاهين محمد، **نظريات الترجمة وتطبيقاتها في تدريس الترجمة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 1998، ص.17.

[2] محمد عناني، **نظرية الترجمة الحديثة**، مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، مصر، د.ط، 2003، ص.115.

[3] J.C. Catford, Op.cit, p.22

ب. الترجمة الصوتية (Traduction phonologique):

تُعنى الترجمة الصوتية بنقل النظام الصوتي للغة المصدر إلى اللغة الهدف مع المحافظة على مفردات النص الأصلي وتراكيبه النحوية أي مقابلة الوحدات الصوتية في اللغة الأصل بمكافئاتها في اللغة الهدف.

ت. الترجمة الخطية (Traduction graphologique):

يرتكز هذا النوع من الترجمة على مبدأ التكافؤ الشكلي بين النص الأصل والهدف، وهذا ما تبناه **(Catford)**، كما أنه فضل الترجمة الحرفية أي الترجمة كلمة بكلمة استنادا إلى التطابق الشكلي بين المفردات اللغوية لإنتاج نص مكافئ ومطابق تماما للأصل.

كما دعَّم **فيدروف (André Fédorov)** هذا المنحى بإرساء نظريته، المدرجة ضمن التخصصات اللغوية، فيخلص إلى أن الترجمة هي ممارسة لغوية بالدرجة الأولى ميدانها النص وأدواتها الكلمات ومعاييرها القواعد اللغوية.[1]

وعليه تستقي النظرية اللغوية رؤيتها من العناصر المكوّنة للنص اللغوي وتساهم في ترسيخ علاقة تطابق وطيدة بين النص المصدر ومقابله في لغة الهدف، على المستوى الصوتي والشكلي والمعجمي على حد سواء.

[1] زيد العامري، **فيدروف ونظريته في الترجمة**، www.wata.cc ، يوم 2021/08/30 على الساعة 16:00.

2.4.النظرية التأويلية:

يركز دعاة هذا المذهب على المنهج التأويلي الذي لطالما اعتنى به المنظرون وأهل الاختصاص، جاعلين له نظريات وأبواب، حيث انصب اهتمامهم على أن الترجمة ليست عملية لغوية محضة بل هي الممارسة الفعلية لنقل المعنى وليس اللغة، ذلك أن اللغة لا تأبى أن تكون إلا وسيلة لتحصيل المعنى وإدراكه.[1]

وهي تعرف أيضا بما يسمى بنظرية المعنى، حيث تضع المعنى في موضع الصدارة، إذ يجزم المترجم إلى تفسير النص المنقول لا تحليله لغويا.

وتؤكد **ماريان لدرى(Marianne Lederer)** قائلة:

« Il s'agira ici de dire qu'on ne pourra pas traduire sans interpréter.»[2]

بمعنى، لا يمكن أن تحصل الترجمة دون تأويل، فهذا الأخير ضرورة حتمية في الممارسة الترجمية، فهو ذلك الانصهار ما بين الرموز اللغوية والشحنات الدلالية بغية تحصيل المعنى المحمول في المادة اللغوية.

وتقسم **لدرير (Lederer)** العملية الترجمية إلى ثلاثة مراحل، تعمل بشكل متداخل ومتناسق وهي كالآتي:[3]

---

[1] Marianne Lederer, **la théorie interprétative de la traduction,** origines et évolution, Artois presses, France, 2006, p.36

[2] Marianne Lederer, **la traduction aujourd'hui, le modèle interprétatif**, Hachette, Paris, 1994, p.15

[3] ماريان لدرير، **المشكلات العملية في الترجمة**، تر. محمد أحمد طجو، مجلة ترجمان، ع1، أفريل 2002

أ. مرحلة الفهم (La compréhension):

يتلخص الفهم في الإحاطة الشاملة بالدلالة المراد تبليغها في اللغة المنقول إليها، وهذا لا يتحقق بالقراءة العشوائية بل بفضل المؤهلات المعرفية واللغوية التي يمتلكها المترجم.

وتقول **ماريان لدرير** في هذا الشأن:

"عملية الفهم هي عملية استخلاص معنى النصوص المنطوقة أو المكتوبة فضلا عن اتحاد المكملات المعرفية مع الدلالات اللسانية."[1]

فالنظرية التأويلية تعني تفسير وتبيان مضمون المعاني من خلال الدلالات اللغوية التي يحيط بها النص المنقول، فمهمة المترجم هنا محاولة إظهار الأفكار المضمرة ليتمكن من تحصيل المعنى على أكمل وجه، وعليه، فهم المعنى مرحلة أساسية في عملية الترجمة، وعنصر جوهري بالنسبة للنظرية التأويلية.

ب. مرحلة التجريد أو الانسلاخ اللغوي (La déverbalisation) :

يراد بالتجريد اللغوي حسب **ماريان لدرير** كالآتي: "أن يحيط المترجم بالمعنى الأصلي بشكل تدريجي، ثم يعيد صياغته بشكل كامل وتلقائي في اللغة الهدف، ويقوم المترجم بالإبقاء على المعنى بينما يتخلى عن المفردات التي تشكل هذا المعنى."[2]

[1] Marianne Lederer, **la traduction aujourd'hui, le modèle interprétatif**, Op.cit, p.212
[2] Ibid, p.213

وتضيف قائلة:"من أجل إعادة صياغة المعنى الأصل بدقة يجب فصله برفق عن الغشاء اللغوي الأصلي وإعادة إلباسه غطاءا لغويا في اللغة الهدف."[1]

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن مرحلة التجريد اللغوي فعل ذهني يهدف إلى التحرر من البنية اللغوية في اللغة الأصل واعتماد دلالات لغوية ملائمة في اللغة الهدف، وعليه، هي محطة تقتضي العتق من الدلائل اللسانية وصولا إلى استنباط المعنى، تتوسط بين إدراك الدال والمدلول في اللغة المصدر، وإعادة صياغة المدلول في اللغة الهدف.

ت. مرحلة إعادة الصياغة (La réexpression):

يلعب المترجم دور القارئ في فهم واستيعاب النص المصدر واستخلاص دلالاته من جهة، ودور الكاتب في نقل المعنى وإعادة صياغته في النص الهدف من جهة أخرى.

في هذا الصدد يقول **(Danica Selescovitch)**:

« Le traducteur, tantôt lecteur pour comprendre, tantôt écrivain pour faire comprendre le vouloir dire initial.»[2]

"أحيانا يكون المترجم قارئا ليَفهم، وأحيانا أخرى كاتبا ليُفهِم المقصد الأولي."(ترجمتنا)

ما يؤكد أن للمترجم دورا ثنائيا، فهو لا يقتصر على إحلال نسق من الرموز اللسانية مكان نسق آخر، بل استيعاب وتحصيل مقصدية الكاتب ومن ثم نقلها بأمانة وإحكام عن طريق إعادة صياغة المعنى الأصلي وإيجاد المكافئ الملائم في اللغة المنقول إليها.

[1] Seleskovitch Danica, Marianne Lederer, **interpréter pour traduire**, revue Meta, Vol.61, N. 2, Paris, 2014, p.68
[2] Ibid, p.19

وهذا ما طرحه **جون رونيه لادميرال (Jean-René Ladmiral)** باعتباره من أشد المدافعين عن لغة وثقافة النص الهدف، إذ ينتقد بشدة دعاة الحرفية، ويرى أن الترجمة عبارة عن فناء النص الأصلي وإحياءه في اللغة الهدف. ويقول في هذا الشأن :

« La finalité d'une traduction consiste à nous dispenser de la lecture du texte original.»[1]

"تكمن الغاية من الترجمة في إعفائنا من قراءة النص الأصلي."(ترجمتنا)

فمهمة المترجم إذن هي الولوج لثنايا النص وتحديد سياقه واستخلاص معانيه بإيجاد مكافئات تحمل الإيحاءات ذاتها مع إحداث الأثر المنشود، فيسعى جاهدا في الاستغناء عن الأصل والابتعاد عن التحليل اللغوي بغية إعادة صياغة المعنى في اللغة الأخرى.

3.4.نظرية التكافؤ (Théorie de l'équivalence) :

سبق وقد تطرقنا إلى مسألة التكافؤ التي شدت انتباه جُل المنظرين ومن بينهم الباحث **يوجين ألبرت نيدا (Eugène Albert Nida)** الذي يعتبر من أبرز المفكرين في علم الترجمة.

يؤكد **نيدا** على ضرورة البحث عن أقرب مكافئ ملائم لضمان نقل المعنى بوضوح وأمانة في اللغة المستهدفة، مدرجا البعد الثقافي ومحاولا إخراج الترجمة من تقوقعها ضمن حقل اللسانيات التي عمدت على دراسة الظاهرة الترجمية دراسة تحليلة علمية ومحصت حقائقها على مستوى اللغة مهملة السياق السوسيوثقافي.

[1]Jean-René Ladmiral**, le traducteur et l'ordinateur**, langages, vol.28, N.116, 1994, p.15

استنادا إلى هذا، يتضح أن **نيدا** يولي أهمية وعناية بالغة فيما يخص المرجعية الثقافية والاجتماعية مؤكدا أن معرفة اللغات وحدها لا تخدم الفعل الترجمي إذا ما لم يقترن بمعرفة أعراف وعادات وتقاليد حضارة المجتمعات ويميز بين نوعين من التكافؤ:

1.3.4.التكافؤ الشكلي (Equivalence formelle):

يرى **نيدا** أن في التكافؤ الشكلي، الانتباه يركز على الرسالة ذاتها من حيث الشكل أولا ومن ثم المضمون، إذ ينصب الاهتمام على التماثل الدقيق بين الرسالة في لغة المرسل ومختلف مكونات تلك الرسالة في لغة المتلقي."[1]

فهو يعطي الأولوية لشكل الرسالة ومحتواها إذ يقتضي إيجاد مكافئات حاملة للمعنى نفسه مع الاحتفاظ على النسق اللفظي وترتيبه أي تطابق الفئات النحوية بين اللغتين.

وبذلك يمكن أن نقول إن المبدأ الذي تقوم عليه الترجمة ذات التكافؤ الشكلي يؤدي إلى نتيجة تتمثل في الإبقاء على الوحدات النحوية والترتيب اللساني للغة المتن، مما قد يصيب المعنى نوع من الالتباس والغموض بسبب تجاهل قواعد اللغة الهدف.

2.3.4.التكافؤ الديناميكي (Equivalence dynamique):

يعتبر مبدأ التكافؤ الديناميكي مفتاح النظرية الترجمية عند نيدا وقد أشار إليه على أنه أقرب مكافئ لرسالة لغة المصدر سواء من حيث المعنى أو من حيث الأسلوب.

[1] E. A. Nida, **towards a science of translating**, Leiden, E.J, Brill, second edition, 1964, p.159

لذلك يقتضي على المترجم أن يركز أولوياته على سياق الرسالة وتكييف النص المصدر وأقلمته على مستوى المعنى وإيجاد أضمن معادل ديناميكي في الاستجابة الفعالة.

إن الترجمة ذات التكافؤ الديناميكي تستند إلى ما يسميه **نيدا** بـ "مبدأ التأثير المكافئ" أو"مبدأ الاستجابة"[1]فهي ترجمة موجهة إلى المتلقي، يهتم فيها المترجم على مبدأ الأثر المكافئ أو الاستجابة المكافئة ويسعى إلى خلق أثر موازي ومطابق للأثر الذي يُحدثه النص الأصلي في قارئه، مساهما في إيصال القارئ المستهدف بسلوكاته المرتبطة بسياق ثقافته.

كما يحث نيدا إلى تبني الترجمة ذات التكافؤ الديناميكي قائلا: "إن الترجمة ذات التكافؤ الشكلي تميل إلى تحريف الرسالة أكثر مما تحرفها الترجمة ذات التكافؤ الديناميكي."[2]

4.4.النظرية السوسيوثقافية (Théorie socioculturelle) :

من أبرز منظريها **بيتر نيومارك (Peter Newmark)** إذ تنص نظريتة على أن الترجمة جسر لتواصل الثقافات بين الأمم، ومن هذا المنظور فهي ليست بالشيء الهين فضلا عن التباين في المرجعيات الثقافية والأيديولوجية بين اللغتين المنقول منها وإليها.

وعليه يلتزم المترجم أن يصب اهتمامه على خصوصية اللغتين الأصل والهدف مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق والاختلافات الاجتماعية والأيديولوجية للثقافتين.

[1] E. A., Nida, **towards a science of translating**, Op.cit, p.159
[2] Ibid, p.366

وتأسيسا لهذا قسم **بيتر نيومارك** الترجمة إلى نوعين: الترجمة الدلالية والترجمة التواصلية أما الدلالية فيشير على أنها تسعى إلى نقل المعنى السياقي للغة الأصل بالقدر الذي تسمح به البنى الدلالية والنحوية للغة الهدف، في حين تعمد الترجمة التواصلية إلى إحداث الأثر ذاته الذي يُحدثه النص الأصلي في قارئه.[1]

إن الجدير بالذكر، أن **بيتر نيومارك** يختلف عن سابقيه من المنظرين، معتمدا على واقع الممارسة الحقيقية، فاتسمت نظريته بالطابع البراغماتي التي تنوه إلى خلق مواقف اتصالية واستخلاصها للدلالة استنادا للمرجعية الثقافية.

كان هذا عرضا وجيزا لأبرز نظريات الترجمة التي كان لها تأثير فعال في تغيير منحى الترجمة نحو علم قائم بذاته له نظرياته التي تسيره.

5.الأساليب التقنية للترجمة[2]:

الحديث عن تقنيات الترجمة يحيلنا دون تردد إلى الدراسة الأسلوبية المقارنة التي عرّج إليها كل من الباحثين الكنديين **فيني (Vinay)** وداربلني **(Darbelnet)** حيث يقترحان عدة أساليب لتخطي العراقيل والعقبات الترجمية، أساليب تندرج ضمن الترجمة المباشرة أو الحرفية (Traduction directe ou littérale) وأخرى تندرج ضمن الترجمة غير المباشرة أو الملتوية (Traduction indirecte ou oblique)، وفيما يأتي شرح مختصر لهذه التقنيات.

[1] Peter Newmark, **approaches to translation**, Oxford and New York, pergamon, 1981, p.p.39.40
[2] J.P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit, p.37

1.5. أساليب الترجمة المباشرة:

وهي الترجمة التي ترتكز على مواضع تتماثل فيها اللغتين الأصل والهدف على المستوى النحوي والتركيبي، وهي تنقسم إلى:

1.1.5.الاقتراض (L'emprunt):

يعتبر **فيني وداربلني** بأن الاقتراض هو أبسط أساليب الترجمة، إذ يعكس نوعا من الافتقار اللساني في التعبير عن تقنية حديثة أو مصطلح غير معروف.[1]

فهو يعتبر من أيسر إجراءات الترجمة وسُمي كذلك بالدخيل المعرب فهو تقنية مباشرة تتجلى في عدم ترجمة المصطلح الأصل بل إبقاءه على هيئته الأصلية وإعادة صياغته بوحدات اللغة المستقبلة بمعنى نقل مصطلحات أجنبية مستعارة إلى اللغة العربية وذلك لاستحالة إيجاد المقابل الملائم وتعذر الترجمة، ونأخذ أمثلة عن المصطلحات المقترضة مثلا: مصطلح بيولوجيا (Biologie)، تقنيات (Techniques)

وعليه أضحى الاقتراض ضرورة لغوية مع مرور الزمن يندرج ضمن إطار مفردات اللغة، فهو يقضي بنقل مكونات النص المصدر التي لا تحتاج إلى تفسير مع الإبقاء على شكلها الأصلي وتغيير أصواتها بأصوات عربية، ويختص عادة بنقل أسماء العلم والأرقام والرموز.[2]

---

[1] J. P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit p.47

[2]Jean Delisle, Lee-Jahnke Hannelore, Cormier Monique, **terminologie de la traduction**, Ed. John Benjamins**,** 1999, p.69

2.1.5.المحاكاة أو النسخ (Le calque):

يشير كل من **فيني وداربلني** إلى أن هذه التقنية تمثل امتدادا دلاليا للاقتراض، وذلك بالركون إلى تراكيب تعبيرية مقترضة حرفيا من اللغة المصدر، بمعنى آخر المحاكاة هي اقتراض من نوع خاص، فنقترض من اللغة الأجنبية الصيغة التركيبية، مع ترجمة عناصرها حرفيا. والنسخ نوعان:

أ. نسخ تعبيري (Calque d'expression):

وهو الذي يراعى فيه البنية التركيبية للغة المصدر بإدخال نمط تعبيري غير مألوف في اللغة المنقول إليها، كقولنا "أعطاه صوته في الانتخابات" وهو في الحقيقة نسخ عن التعبير الفرنسي « donner sa voix »

ب. نسخ تركيبي (Calque de structure):

يُتيح هذا النوع من النسخ بنقل صيغة تركيبية جديدة إلى اللغة المستهدفة، حيث يعتمد المترجم على النقل الحرفي للعناصر المكونة لها، ولا يختص وحدة معجمية فقط بل مركب لفظي أو عبارة ككل نحو "الخيال العلمي" من « science fiction » و"أفرو آسيوي" من « afro-asiatique »

وتشير بيوض إنعام في هذا الصدد إلى أن تقنية النسخ أكثر تحاملا على اللغة الهدف من تقنية الاقتراض كون هذا الأخير يكشف علنا عن طابعه الأجنبي الغريب، أما النسخ فهو يُفشي هذا الطابع.[1]

[1] بيوض إنعام، **الترجمة الأدبية مشاكل وحلول**، دار الفارابي، بيروت، د.ط، 2003، ص.75

3.1.5.الترجمة الحرفية (La traduction littérale):

يعرفها المؤلفين على النحو الآتي:

"الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة هي الانتقال من لغة الانطلاق إلى لغة الوصول، مما يؤدي إلى نص مُحرر بلغة صحيحة وشائعة دون أن يتحمل المترجم عناء أي شيء سوى التبعية اللغوية."[1]

فهي تقنية ينتج فيها المترجم النص الهدف محترما المميزات الشكلية التي برزت في النص المصدر ومثال ذلك ترجمتنا للجملة الفرنسية «On n'est jamais mieux servi que par soi même.» والتي نُقلت إلى العربية نحو: "لن يخدمك أحد خدمة جيدة مثلما تخدم نفسك."

والترجمة الحرفية في أغلب الأحيان لا تكون ناجحة وليست ممكنة دوما ولا يُنصح باستعمالها لما لها من أثر سلبي على المعنى، وعليه يقتضي اللجوء إليها احترام نظام لغة الهدف وقواعدها، وسنحاول أن نورد في هذا السياق مثالا يبرر ذلك نحو:

« Il a du pain sur la planche.»[2] التي نُقلت حرفيا إلى"لديه خبز على الرف"، فهي جملة مفيدة مبنى ومعنى ولكن ليست بالترجمة المقصودة، بل المراد قوله "ينتظره الكثير من العمل"، وبالترجمة الحرفية ينهي **فيني وداربلني** الأساليب المباشرة للترجمة ويتبعها بالأساليب غير المباشرة أو الملتوية.

[1] J. P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit, p. 48.
[2] http://www.mon-expression.info, consulté le 13.08.2021 à 14 :15h

2.5.أساليب الترجمة غير المباشرة:

هي تلك الأساليب المناقضة تماما لسابقتها، يتم اللجوء إليها عندما تتباين اللغتين المصدر والهدف في بعض المواضع سواء على المستوى التركيبي أو الدلالي، ذلك أنها لا تحقق التطابق الكامل بسبب الفوارق اللسانية والثقافية بين اللغات.[1]وهذا ما يستدعي تدخل المترجم مبرزا لمسته الإبداعية وبصمته الجمالية وسننقل هذه الأساليب كل على حدة كالآتي:

1.2.5.الإبدال (La transposition):

يتمثل أسلوب الإبدال في تغيير قسم من الخطاب بقسم آخر دون المساس بمعنى الرسالة، وهذا يعني تعويض جزء من أجزاء الكلام أو ترتيبه بجزء آخر دون الإخلال بالمعنى الإجمالي للرسالة أي استبدال الصيغة الصرفية للكلمة في اللغة المصدر بصيغة صرفية أخرى دون تغيير المعنى، ويتم اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لأغراض أسلوبية تشترطها اللغة المنقول إليها.

وقد ذُكر أيضا أن أسلوب الإبدال يكمن بين الفئات النحوية لكلا اللغتين كأن نترجم صفة بفعل أو فعل بمصدر وهكذا، ونأخذ مثال العبارة الفرنسية:

« L'art de la traduction » التي يقابلها بالإنجليزية « Science of translating » فقد استخدمت الفرنسية الاسم **(traduction)** في حين وظفت الإنجليزية صيغة فعلية مصدرية **(translating)**[2]

---

[1] J. P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit, p.46

[2]جورج مونان، **علم اللغة والترجمة**، تر. إبراهيم أحمد زكرياء، مراجعة عفيفي أحمد فؤاد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2002، ص.72

ويميز **فيني وداربلني** بين نوعين من الإبدال: إلزامي واختياري.

يتمثل الإبدال الإلزامي **(La transposition Obligatoire)** في حصر المقابل بصيغة واحدة في اللغة المنقول إليها كإبدال الأفعال المساعدة في اللغة الفرنسية بجملة اسمية في اللغة العربية نحو «Elle est gentille.» والتي تقابل "هي لطيفة".

أما الإبدال الاختياري **(La transposition Facultatif)** يتمثل في إمكانية الحصول على أكثر من صيغة لنفس العبارة.[1] كإبدال الفعل مثلا في العبارة الفرنسية «Il nous a annoncé qu'il reviendrait.» بالمصدر في اللغة العربية "أبلغنا بعودته" أو باسم الفاعل "أبلغنا بأنه عائد" أو بالفعل"أبلغنا بأنه سيعود".

2.2.5.التطويع (La modulation):

هو تنويع يحدث في الرسالة، نتيجة تغيير في وجهة النظر أو في درجة الوضوح، فالتطويع تحوير يطرأ على شكل الرسالة وإعادة بناء القول في النص الهدف من خلال تبديل في وجهة النظر حيال الصيغة الأصلية، فهو يقوم على اعتبارات بنيوية وتركيبية كأن نستعمل اسم الجزء تعبيرا عن الكل والمجرد عن الملموس.

كما يقسم **فيني وداربلني** التطويع إلى:

أولا/ معجمي (modulation lexicale): وهذا النوع ثابت ومثبت في القواميس والمعاجم كترجمة العبارة « Du jour au lendemain» بـ: "بين ليلة وضحاها".

[1] J. P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit, p.50

ثانيا/ تراكيبي **(modulation syntaxique)**: وهو متغير وحر في تغيير الجزء بالكل والانتقال من المفرد إلى الجمع والإيجاب مقابل النفي نحو: « Il est difficile de démontrer.» وترجمتها بـ: "ليس من السهل أن يُبين".

3.2.5.التكافؤ (L'équivalence):

يرى **فيني وداربلني** أنه قد يجتمع نصان في خلق وضعية تُعبر عن حقيقة واحدة، وذلك باستخدام وسائل أسلوبية وتراكيبية مختلفة تماما، وعليه يعرف أسلوب التكافؤ على أنه علاقة تطابق خطابي بين وحدتين ترجميتين في لغتين مختلفتين وباستعمال أساليب وتراكيب متباينة لكن تؤديان الوظيفة نفسها وأن الحاجة إلى خلق مكافئات تنبثق من استبدال موقف في اللغة المتن بموقف مماثل في اللغة المستهدفة.[1]

ومن الملاحظ أن التكافؤ يتيح نقل البلاغة اللغوية وإيجاد صيغة مرادفة في اللغة الهدف للوضعية الأصل، لذا فإن اللجوء إلى هذه التقنية يحتاج دراية وثقافة عالية في اللغتين المنقول منها وإليها حتى يتمكن المترجم من ربط الدلائل اللسانية بالواقع المعاش واستحضارها وقت الحاجة.

وحسب رأي **فيني وداربلني** يلجأ المترجم إلى هذه التقنية عندما يستحيل الاعتماد على الترجمة الحرفية ويتعذر الإبدال، فأسلوب التكافؤ يُعتبر من أنجع التقنيات والطرق في ترجمة الأمثال والحكم والأقوال مثل:

[1] بيوض إنعام، مرجع سبق ذكره، ص.105

« Qui se soumet à son emportement perd son bon comportement.»

بـ: "من أضاع غضبه أضاع أدبه."

4.2.5.التصرف (L'adaptation):

يشكل أسلوب التصرف الحد الأقصى والحد التشاؤمي لتعذر الترجمة، حيث ينعدم وجود الوضعية المشار إليها في الرسالة الأصلية في ثقافة اللغة المنقول إليها.[1]إذن هو تقنية تعتمد على الإبقاء على المعنى دون الشكل، وقد تقتضي تغيير واقع اجتماعي بآخر يتكيّف والمحيط الذي ينتمي إليه النص الهدف.

ويقول في شأنه الباحثين **فيني وداربلني** على أنه يمثل الحد الأقصى للترجمة، يلجأ إليه المترجم عندما يكون الموقف الذي تشير إليه الرسالة غائب تماما في اللغة الهدف مما يستوجب عليه خلق موقف آخر مكافئ يتماشى مع ثقافة اللغة.[2]

وفي سياق ذي صلة، يؤكد **محمد عناني** ذلك، ويرى أن التكييف يُعنى باستبدال الوضعية الثقافية للنص المصدر إلى ما يقابلها في النص الهدف، وذلك على المستويين المعنوي والبنيوي.[3]

كان هذا عرضا موجزا لما اقترحته الأسلوبية المقارنة من أساليب تخدم الإشكاليات والعراقيل التي تتعرض لها الترجمة، وتتأرجح في تبنيها.

---

[1] Jean-René Ladmiral, **théorèmes pour la traduction**, Op.cit, P.20

[2] J. P.Vinay et J. Darbelnet, Op.cit, p.52

[3] محمد عناني، مرجع سبق ذكره، ص.93

6.إشكالية ترجمة المصطلح الاقتصادي:

كما سبق وأن أشرنا بأن المصطلح هو جسر للتواصل المعرفي بين مختلف الثقافات والحضارات، ولهذا قد أولي منذ أمد بعناية كبيرة، غير أنه غالبا ما يطرح صعوبة في نقله نظرا لخصوصية الحمولة المعرفية التي يحملها، فإذا كانت مشكلات الترجمة ناشئة عن طبيعتها اللغوية، فهي في لغة التخصص أكثر تشابكا وتعقيدا.

إن التطرق إلى موضوع المصطلح عموما وما يواجهه المترجم العادي يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن المصطلح الاقتصادي وما يواجهه المترجم المتخصص حيث تقف أمامهم عدة عقبات تؤثر سلبا على شتى أشكال الممارسات الترجمية، إذ أصبحت فوضى المصطلحات أمرا شائعا ضاق به ذرعا كل مهتم بهذا الشق وهذا ما أدى إلى الاضطراب والتداخل المصطلحي. ومن بين الإشكاليات التي ألقت بثقلها على الساحة الترجمية نذكر ما يأتي:

1.6.إشكالية تعريب المصطلح الاقتصادي:

لقد حطَّت مُعظم المصطلحات الرِحال عند العرب عن طريق الترجمة والتعريب من عدّة لغات أجنبية بطريقة عشوائية وبصورة اعتباطية، فكانت تنقصها نوع من الدقة والإيضاح في أدائها، ناهيك عن تعذر إيجاد مصطلحات تؤدي وظيفتها من الجانب المعنوي، من هنا تفشَّت ظاهرة تعريب المصطلح وهذه المشكلة في حد ذاتها ليست نابعة من اللغة بل هي ناتجة عن غياب التواصل بين أهل الاختصاص.

وفي هذا الصدد، يقول **عبد الكاظم العبودي** أن قضية تعريب المصطلح العلمي والتقني إشكالية قديمة جديدة لارتباطها مع تطور حركة التأليف والترجمة والتعريب، وهي موضوع نقاش مستمر بين المشتغلين في الحقلين اللغوي والعلمي.[1]

ومن الذين أثارت حفيظتهم إشكالية اختيار المصطلحات المناسبة أو إحداث مصطلحات جديدة الباحث **الأخضر عزي** الذي يؤكد على ضرورة تثبيت المصطلح العربي وضبطه بدلا من الدخيل المعرّب، رغم شيوعه، واقترح مقابلات اقتصادية للمصطلح الأجنبي كبديل للمصطلحات المعرّبة كتبني مصطلح المصرف بدلا من البنك، ومصطلح المكتبية على البيروقراطية وكلمة النفط على البترول.[2]

2.6.إشكالية توحيد المصطلح الاقتصادي والتعدد المصطلحي:

عند الحديث عن مشكلات ترجمة المصطلح نجد الاهتمام منصبا في معظم الأحيان على مشكلة لا تقل أهميتها على سابقتها ألا وهي مشكلة التعدد والازدواجية، باعتبارها من المشاكل الأكثر شيوعا ورواجا.

وتتلخص هذه الإشكالية في عدم مقدرة الترجمة على نقل النص الأصلي بكل دقة وأمانة من لغة إلى أخرى أو انعدام خطة موحدة لوضع المصطلحات بين المترجمين وهذا ما أنتج معضلة الترادف المصطلحي وتعدد المقابل العربي بسبب تعدد وجهات نظر المترجمين وتباين ثقافاتهم.

---

[1] عبد الكاظم العبودي، **تأملات في الخطاب الجامعي**، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2004، ص.55

[2] الأخضر عزي، مرجع سبق ذكره.

فإن الفرق في تحصيل الثقافة له مكانته ودوره في استقرار المصطلح، فهناك من يأخذ المبادئ العلمية والمفاهيم من اللغة التي ينطقها، وهذا ما يخلق مثل هذا التفاوت والتباين، وخير دليل على ذلك هو الاختلاف الواقع بين المغرب العربي الذي يستند في ثقافته إلى اللغة الفرنسية، والمشرق العربي الذي يعتمد على اللغة الانجليزية في معاملاته، بحكم مرجعيتهم الثقافية (الاستعمار)، فكل منهم يتباين في نقل ما تم صناعته من مصطلحات أجنبية ويترجم من واقع ثقافته ومدى انغماسه في اللغتين المنقول منها وإليها.[1]

أما في مجال دراستنا التي تدور حيثياتها حول علم الاقتصاد، نأخذ على سبيل المثال مصطلح الاهتلاك والاستهلاك، نجد في الوهلة الأولى أنهم يؤدون المفهوم نفسه، إلا أن لكلاهما شحنة دلالية خاصة حيث يضطلع المصطلح الأول في التعبير عن نقص قيمة الأصول الثابتة إزاء استخدامها. أما فيما يخص مصطلح الاستهلاك، فينطبق على مجموع المخزونات القابلة للزوال، أي أن هناك فرق شاسع في لب المصطلحين كونهما لا يؤديان الوظيفة نفسها. وهنا يواجه المترجم الاقتصادي صعوبات في اختيار المقابل الأنسب والملائم للمصطلح الأجنبي مما يؤدي إلى عجز وخلط في تحديد المفاهيم والوقوع في الارتباك.[2]

[1] مطلوب أحمد، **المصطلح النقدي**، دراسة معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2012، ص.23

[2] الأخضر عزي، مرجع سبق ذكره.

ويتضح لنا أن إدراك ثقافة المصطلح الأصلية ومرجعيته من شأنها أن تساعد المترجم وتقوده إلى الضبط الدقيق لانتقاء المقابل الأصح في ثقافتنا، وبهذا نتفادى التداخل والفوضى المصطلحية.

وعليه، فإن هذا التعدد والاشتراك اللفظي في ترجمة المصطلح الأعجمي بمقابلين عربيين يخلق في الساحة المصطلحية نوعا من التشويش والضبابية في فهم المعنى المقصود، وهذا ما يتنافى ومبادئ المصطلح التي مفادها مصطلح واحد لمفهوم واحد.

وفي الختام، نخلص إلى أن فوضى المصطلح تتجه نحو ضياع الدلالة، وضياع الدلالة يقود إلى التعدد المفاهيمي ولذلك يجب أن تكون الترجمة الاصطلاحية أحادية لا متعددة.

ونظرا، لأن مشكلة ترجمة المصطلح الاقتصادي تعد من المشاكل الخطرة التي تعترض سبيل المترجم الاقتصادي في الوقت الراهن وتحيط به، فقد أدى الشعور بخطورة هذا الوضع إلى تضافر الجهود ليس في طرق وضع المصطلح وترجمته فقط بل في كيفية توحيده بغية التخلص من الضبابية المصطلحية.

وهذا ما أكده بعض اللغويين في هذا المجال، حيث يروا أن الصعوبة لا تكمن في توليد المصطلح العلمي ولا في إثبات صِحته اللغوية، بل تكمن في استمرارية وجوده ومدى قبوله،[1] ولا شك أن توحيد المصطلح العلمي من السبل المساعدة على بقائه وتواتره وضعا واستعمالا.

[1] محمود فهمي حجازي، **أهمية الترجمة وشروط إحيائها**، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2004، ص.266.

7.الإجراءات المنتهجة في سبيل حل معضلة المصطلح في الوطن العربي:

كما سبق وأن ذكرنا أن المصطلح ينزف ويعاني من إشكالات عديدة والتي لازمته لسنين طوال، وتعد إشكالية ترجمة المصطلح من المعضلات التي تمثل هاجسا يؤرق الباحثين والدارسين في هذا الحقل، فكان لابد من التصدي لهذه الأزمة والعمل على الحد منها، خصوصا وأن الجهود الفردية لم تف بالغرض لوحدها، الأمر الذي دفع بالمجامع العربية لتبني هذه القضية، وذلك منذ إنشائها في مطلع القرن العشرين، كما قامت الحكومات العربية بتشجيع سياسة التنميط.

والمراد بالتنميط إعداد منهجية متفق عليها بانتقاء مصطلحات اختيارا مبررا، مبنية على أسس سليمة تجمع بين الأصالة والحداثة ومن ثم الإجماع عليها، وذلك لضمان أفضل تواصل بين مستعمليها والمتخاطبين بها.[1]

أما غايته تكمن في تحقيق العلاقة الأحادية بين المصطلح ومفهومه والقضاء على الازدواجية في وضع المصطلحات التي تتباين من قطر إلى آخر، وتفعيل هذا يتيح للمصطلح العربي الخروج من أزمته، لذلك يجب حث المؤسسات العلمية والجامعية والمجامع العربية وهيئات التعريب، في البعدين القومي والعربي على تكثيف العمل بنشر المعاجم الاصطلاحية وتوحيدها.

[1] محمد رشاد الحمزاوي، **المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها**، مرجع سبق ذكره، ص.61

وتجدر الإشارة إلى الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق التعريب بالرباط بغية تجميع جل المصطلحات المتداولة على مستوى الوطن العربي، وعرضها على مؤتمر الخبراء العرب لانتقاء بعضها وتوحيدها.[1]

قد أثارت الترجمة وتُثير، باعتبارها نشاطا إنسانيا وعلما له قواعده وضوابطه التي تحكمه، العديد من المشاكل النظرية والعملية، وهذا طرح أساسي لا يخلو من الأهمية، وشهدت الدراسات الترجمية تطورا لا مثيل له في النظريات والمنهجيات والمقاربات، ناهيك عن تعدد وتنوع رؤى منظريها ودارسيها التي ما فتئت تزيده إلا تثمينا.

وتأسيسا على ما تقدم نستنتج أن ترجمة المصطلح الاقتصادي من أكبر العقبات التي تعترض سبيل المترجمين، فقد أدى الشعور بخطورة هذا الوضع إلى تسارع الهيئات المعنية بالتدخل السريع، مفندين دواعي توحيد المصطلح العربي، في ظل ثقافة العولمة وما استجد من مفاهيم ومصطلحات وتداعيات، عبر كافة أقطار الضاد على قدم وساق.

[1] عبد الرحمن الحاج صالح، مرجع سبق ذكره، ص.382

الفصل النظري

المبحث الثالث

يلعب علم المصطلح دورا فعالا في تشكيل معاجم مصطلحات أحادية أو متعددة اللغات، ذات صبغة عامة أو متخصصة، يساهم في تذليل العقبات التي تواجه المترجم مما يحفظ للترجمة مكانتها ودورها الريادي في عملية الإنتاج بوصفها أداة اتصال بين الجماعات الناطقة بلغات مختلفة، وتزداد العلاقة توطدا حين نصطدم بحقيقة أن الأداة الرئيسية في تنظيم مسار الترجمة وضمان صحتها هي دون ريبة معاجم ثنائية أو ثلاثية اللغات.[1]

1.علم المعجمات:

يمثل علم المعجمات أو ما يسمى بالمعجمية فرع من فروع علم اللغة المعاصر، ولكونه علما مستقلا بذاته فقد حظي بالاهتمام والدراسة من طرف العديد من اللغويين، نذكر من بينهم **جون ديبوا (J. Dubois)** الذي يرى بأنه ذلك العلم الذي يعنى بتصنيف وتحليل المفردات والوحدات المعجمية في اللغة وعرض دلالتها ومفاهيمها تأسيسا لصناعة المعجم.[2]وفي تعريف آخر **لعلي القاسمي** فإن المعجمية تهتم بعلم المفردات الذي بدوره يهتم بدراسة الكلمات من حيث اشتقاقها، بنيتها، ودلالتها، والمترادفات والمشتركات اللفظية والعبارات الاصطلاحية واللسانية.[3]

[1] إبراهيم حماتي، **في العلاقة بين الترجمة وعلم المصطلح**، يوم 2022/03/19 على الساعة 17:40 www.wata.cc

[2] Jean Dubois et autres, Op.cit, p.179

[3] علي القاسمي، **علم اللغة وصناعة المعجم**، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1991، ص.3

أي هي ذلك العلم الذي يختص بدراسة الوحدات المعجمية في لغة ما أو في عدة لغات ويحللها معنى ومبنى، فمن ناحية المعنى، فهو يعمل على شرح معناها المعجمي، بحيث يقف على مختلف الارتباطات الدلالية من ترادف واشتراك لفظي، أما من حيث المبنى نجده يركز على آليات وضعها واشتقاقها، كما يتناول الصيغ الصرفية والوظائف النحوية المختلفة وكل ما يتعلق بمبناها فونولوجيا، ومورفولوجيا.

1.1.نشأته:

تعد البلاد العربية مهد المعجمية وبمجيء الإسلام أخذت طابعا رسميا، فقد أولى هذا الدين عناية بالقرآن الكريم والحديث النبوي الذي مهدا بدورهما لوضع عدة دراسات نحوية ومعجمية لمعرفة الغريب والغامض منهما، وكان أول كتاب غريب القرآن لعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الملقب بترجمان القرآن.[1]

بعدها أتت مساهمات اللغويين في جمع المادة المعجمية، فقد كانوا يرتحلون إلى البادية لمشافهة الأعراب كونهم المصدر الأصلي من أجل تدوين وتصنيف الوحدات المعجمية، وكانت تصدر على شكل رسائل تحمل تسمية كتاب ككتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ...الخ[2]

[1] أحمد الشرقاوي إقبال، **معجم المعاجم**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط،1987، ص.7

[2] جواد حسني سماعنة، **المصطلحية العربية بين القديم والحديث**، أطروحة دكتوراه من شعبة اللغة العربية وآدابها، الرباط، 1999، ص.38

انتهج بعد ذلك المعجميون العرب ظاهرة تسمية المعاجم ذات الطابع الموسوعي بأسماء الأعلام، وكانت الانطلاقة بإصدار معاجم أحادية اللغة كمعجم "**المحيط**"، "**تاج العروس**" و"**لسان العرب**"[1]، أما المعاجم ثنائية اللغة فحملت أسماء مثل"**المورد**"، و"**المنهل**" وبعدها قامت بعض الهيئات اللغوية بإدراج مصطلح "**معجم**" كعنوان للدلالة على تطبيقاتهم المعجمية نذكر مثلا "**المعجم الوسيط**" الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة.[2]

من المسلم به أن هذه المعاجم تعتبر أداة للمحافظة على التراث اللساني للأمم والشعوب ووسيط لغوي لا غنى عنه حبذا في الترجمة بحيث يتطلع المترجم إلى معرفة واستيعاب مفاهيم المصطلحات حسب سياقاتها المتعددة، ووفقا لهذا سوف نتطرق لأصل الجذر"**عجم**" والذي بدوره يتيح لنا معرفة ماهية المصطلح "**معجم**" لغة واصطلاحا.

2.1.المعجم لغة:

تأتي مادة عجم في اللغة للدلالة على الإبهام والإخفاء وعدم البيان والإفصاح[3]كما جاء في لسان العرب: العُجَم والعَجَم: خلاف العُرَب، والعَرَب، يقال عجميٌ وجمعه عَجمٌ، وخلافه عربيٌ، وجمعه عَربٌ، والعُجَم جمع الأعجم الذي لا يفصح ولا يتبيّن كلامه.[4]

---

[1] علي القاسمي، **المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2003، ص.08

[2] المرجع نفسه، ص.09

[3] أبو الفتح عثمان ابن جني، **سر صناعة الأعراب**، دار القلم، دمشق، ط2، 1993، ج1، ص.40

[4] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.107

ويقول **الجوهري** في الصحاح: "الأعجم الذي لا يفصح ولا يُبيّن كلامه، وإن كان كلامه من العرب،"[1] أمّا صاحب المصباح المنير فيذكر أن فلانا عجُم عُجمة: إن في لسانه لكنة، ويقال كذلك عَجُم الكلام: إذا لم يكن فصيحا، فهو أعجم، وهي عجماء جمع عُجْمٌ.[2]

ويضيف **ابن فارس** قائلا: "يقال: للصبي الذي لا يتكلم ولا يفصح: صبي أعجم، ويقال: صلاة النهار عجماء: لا يجهرها بالقراءة، وقولهم: العجم الذين ليسوا من العرب أي لم يفهموا عنهم، وقال: العجماء: البهيمة لأنها لا تتكلم."[3]

ويكتسي هذا المصطلح دلالة السلب والإزالة والنفي بمجرد إضافة همزة التعدية على الفعل "عجم" ليصبح "أعجم" بمعنى أزال العجمة أو الغموض أو الإبهام، ومن هنا جاء مصطلح "معجم" الدال على الكتاب الذي يجمع مفردات لغة ما ويفسرها ويشرح معناها ويرتبها بشكل محدد.

يقول **ابن جني** في هذا الصدد: "أعجمت على وزن أفعلت، وإن كان في غالب أمرها تأتي للإثبات، والإيجاب فقد يُراد بها أيضا السلب والنفي، نحو قولنا: أعجمت الكتاب أي أزلت عجمته."[4]

---

[1] أبو نصر الجوهري، **الصحاح**، مرجع سبق ذكره، ص.449

[2] أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة، ط2، ص.235

[3] المرجع نفسه، ص.480

[4] ابن جني، **الخصائص**، مرجع سبق ذكره، ص.310

ووردت في اللسان كذلك: "أعجمت الحرف: بيّنته بوضع النقط عليه وأعجم الكتاب: نَقّطه وأزال استعجامه على سبيل السلب، لأن صيغة (أفعل) الأصل فيها الإثبات، وقد تأتي للسلب."[1]

ويُذكر أن هذا الكتاب سمي معجما إما لأنه مرتب ترتيبا هجائيا وإما لأنه قد أزيل أي إبهام أو غموض منه، وهذا ما أكده تعريف **المعجم الوسيط** بأنه "ديوان لمفردات اللغة مرتب على حروف المعجم أي حروف الهجاء."[2]

3.1.المعجم اصطلاحا:

من الناحية الاصطلاحية يقصد بالمعجم في التراث العربي الثروة اللفظية التي جمعها اللغويين في الرسائل على مدى العصور، وغالبا ما تطلق تسمية "معجم"على الكتب اللغوية المرجعية التي تضم بين ضفتيها مفردات اللغة وتعالج الوحدات المعجمية من حيث استخدامها ونطقها واشتقاقاتها وتحدد حقل دلالاتها.

وهذا ما أكده **إميل يعقوب** في قوله: "المعجم هو كتاب يضم أكبر عدد من المفردات والمواد اللغوية المرتبة ترتيبا خاصا، إما بحروف الهجاء، أو حسب المواضيع."[3]

---

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.107

[2] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.586

[3] إميل بديع يعقوب، **المعاجم اللغوية، بدايتها وتطورها**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1972، ص.09

والواقع أن المتتبع لكل هذه التعريفات، سيلاحظ أن هناك إجماع على كون المعاجم هي عبارة عن دواوين لغوية، منها ما يُعنى بالمبنى ومنها ما يختص بالمعنى، وصناعتها لا تكون بصورة تلقائية أو عشوائية وإنما وفق قواعد مقننة ومبادئ محكمة ومضبطة.

2.المعجم والقاموس:

يُدرج مصطلحي المعجم والقاموس ضمن المصطلحات الدالة على ذلك الكتاب الذي يحمل بين دفتيه حصيلة من مفردات لغة ما ومقابلاتها في لغة أخرى، فما القاموس وما علاقته بالمعجم، وهل يؤديان الوظيفة نفسها؟ ووفقا لهذا اختلفت الآراء وتباينت المفاهيم.

سبق وأن تطرقنا إلى مصطلح المعجم بدراسة شاملة فقد أتى لإزالة الإبهام والغموض، أما أصل مصطلح قاموس، فهو مشتق من مادة قمس، وقد أورده **ابن منظور** في لسان العرب نحو "قمس في الماء، يقمس قموساً: أنغط، ثم ارتفع وقمسه فانقمس أي غمسه فيه فانغمس"[1]

وأول من أطلق تسمية القاموس على المعجم هو **الفيروز آبادي** من خلال معجمه "**القاموس المحيط**"، فبصدور هذا المعجم الذي حُضي بالقبول العام اكتست لفظة "قاموس" منظورا دلاليا جعلها متداولة وشائعة في الأوساط اللغوية، وبذلك تبنت الشحنة الدلالية ذاتها لمصطلح معجم وأضحت مرادفة لها تماما.

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.4819

غير أن هذا الترادف ظل محل تباين بين أهل الاصطلاح، بين مؤيد ومعارض، فهناك من يسلمون بأن كل من لفظة قاموس ومعجم مصطلحين مترادفين نجد الدكتور جواد حسني سماعنة الذي وظفهما واصفا إياهم بالرديفين.[1]وهناك من لا يحبذون أن يكون للمفهوم الواحد مصطلحين أو أكثر، مُتحلين بالدقة في ضبط المصطلحات وتجنب الاشتراك اللفظي والترادف تفاديا لأي تشويش دلالي محتمل.[2]

أما بالنسبة **لإبراهيم بن مراد** فقد عرج على أن المعجم رصيد لغوي شامل، يحوي الوحدات المعجمية المكونة للغة، بينما يعتبر القاموس جزء من المعجم، يشتمل على وحدات معجمية أُخذت منه وانتقلت من الرصيد الكلي إلى الرصيد الجزئي.[3]

ومن جهتها تفضل **ليلى مسعودي** كلمة القاموس على المعجم، إذ أنها تُعرف المعجم بأنه مجرد أداة مساعدة لرفع العجمة واللبس، أما القاموس فهو وسيلة تنمية المعارف وتطويرها خصوصا في مجالات العلوم المتخصصة،[4] وحوصلة النتائج التي توصلت إليها في الحقل المعجمي، تخصيص لفظة "معجم" للدلالة على المعاجم متعددة اللغات دون ذكر تعريفات، ولفظة "قاموس" للدلالة على المعجم الأحادي اللغة أو المتعدد اللغات الذي يشتمل على تعريفات.[5] ويبقى رأي شخصي نابع من رؤيتها ومنظورها الخاص.

---

[1] جواد حسني سماعنة، مرجع سبق ذكره، ص.38

[2] علي القاسمي، **علم اللغة وصناعة المعجم**، مرجع سبق ذكره، ص.11

[3] إبراهيم بن مراد، **صلة التأليف القاموسي العربي الحديث بالنظرية المعجمية**، مجلة الدراسات المعجمية، العدد 7-8، المغرب، 2009، ص.56

[4] ليلى مسعودي، **قاموس أو المعجم؟** قاموس الدبلوماسية نموذجا، مجلة اللسان العربي، العدد 48، 1999.

[5] ليلى مسعودي، **ملاحظات حول معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، مج اللسان العربي،ع46، 1998، ص.166

من خلال ما سبق ومن خلال الدراسات اللغوية، فإن الآراء تبقى متباينة في تصنيف القاموس والمعجم، والملاحظ ميول أهل الاختصاص إلى استخدام القاموس الذي يُعد أكثر تداولا وشيوعا من المعجم، وعليه فقد شاع لفظ قاموس للدالة على لائحة المفردات ومعانيها، أما المعجم فقد وُجد للدلالة على مخزون الوحدات المعجمية التي تطرحها جماعة لغوية معينة.

ومن هنا يجب أن نسلط الضوء على الدور الذي تؤديه القواميس في تسيير عملية الترجمة سواء قواميس أحادية اللغة أو ثنائية أو ثلاثية والتي تسرد مصطلحات خاصة بلغة ما وما يعادلها في اللغات الأخرى.

ويقول **(Mathieu Guidère)** فيما يخص العلاقة بين المترجم والقواميس:

« Le traducteur fait appel au dictionnaire monolingue pour la compréhension des unités à traduire. En revanche lorsqu'il consulte un dictionnaire bilingue, il le fait pour savoir comment on traduit tel ou tel mot ou expression.»[1]

أي: "يلجأ المترجم إلى قاموس أحادي اللغة بغية فهم الوحدات قيد الترجمة، وفي المقابل يتصفح قاموس ثنائي اللغة كي يتمكن من معرفة ترجمة الكلمات والعبارات."(ترجمتنا)

ومنه تتيح القواميس أحادية اللغة معرفة المواد المعجمية ومفاهيمها مع عرض شروحات وافية وكافية نذكر منها: قاموس لسان العرب لابن منظور، والمنجد في اللغة العربية،

[1] Mathieu Guidère, **introduction à la traductologie, penser la traduction : hier, aujourd'hui, demain,** journal des traducteurs, 3éd. Traducto, Bruxelles, V.63, N.3, décembre 2018, p.141

وقاموس اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، ومن القواميس الرائدة في اللغة الفرنسية **(Larousse)** و**(Le robert)** وأما في اللغة الانجليزية فنجد **(Oxford)** و**(Cambridge)**

وفي سياق ذي صلة، ومع تطور العلوم واختلاف تخصصاتها، ظهرت الحاجة الماسة إلى الاستعانة بقواميس متخصصة في مجالات معينة من المعرفة أمرا لا يستهان به خصوصا في عملية الترجمة من خلال اقتراحها لمجوعة من المقابلات والمكافئات التي تندرج داخل حقل مميز، فنجد قواميس متخصصة في حقول اللسانيات، القانون، الطب وعلم الاقتصاد وهكذا.

وهذا ما أشار إليه **(Mathieu Guidère)** قائلا: "يوجد لحد الساعة نوعين من القواميس المصطلحية المهمة في البحث المعجمي هي القواميس ثنائية اللغة والمتخصصة."[1]

كما عرج أيضا على القواميس الالكترونية المتوفرة على شبكة الانترنيت ومساهمتها بقدر كبير في عمل المترجم والتي تختلف عن القواميس الكلاسيكية من حيث طبيعة المداخل المفهرسة، وطريقة تنظيمها، ونوع المعلومة اللسانية."(ترجمتنا)

« Le dictionnaire électronique est accessible en ligne et qu'il est différent du dictionnaire classique concernant la nature des entrées répertoriées et leur organisation interne et leur type d'information linguistique.» [2]

[1] Mathieu Guidère, **introduction à la traductologie,** Op.cit**,** p.140

[2] محمد حسن يوسف، **كيف تترجم**، الجامعة الأمريكية بالكويت، ط1، 1997، ص.20

ومنه أسهمت كل من المعاجم اللغوية والقواميس سواء كانت أحادية أو ثنائية أو حتى متعددة اللغات في إثراء زاد المترجم مع إحاطته بالدلالة المعجمية للمصطلح وجعل اللغة العربية قادرة على مواكبة النهضة الحديثة وروح العصر.

3. أنواع المعاجم:

عرفت الحقبة التاريخية ظهور عدة أنواع من المعاجم، وذلك حسب الحاجة العلمية فلكل منها بنيتها ومَنهجها الخاص بها وتتمثل في:

1.3.المعاجم اللغوية العامة:[1]

هي التي تشمل على تعاريف ومسميات للمصطلحات العلمية للغة معينة، وما يصاحبها من أمثلة توضيحية في مختلف السياقات، وهي كالآتي:

- معاجم أحادية اللغة: هي معاجم مجنسة عربية أو أجنبية.
- معاجم ثنائية أو متعددة اللغات: هي التي تعالج لغة ثانية أو عدة لغات، تختلف فيه لغة الشرح عن لغة المدخل.
- معاجم اشتقاقية، تأصيلية أو تأثيلية: هي التي تبحث في الأصل اللغوي للوحدات المعجمية وتبيان دلالتها.

[1] علي القاسمي، **المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص.ص.195-196

- معاجم تطورية أو تاريخية: تهتم بكشف أصل معنى اللفظ وليس اللفظ في حد ذاته، ثم تتبع مسار تطوره عبر العصور.

2.3.المعاجم المتخصصة:

من المتفق عليه تزامن نشأة المعاجم مع عمر الدراسات اللغوية العربية، حيث ألف أهل الاصطلاح عدة معاجم عربية واعتمدوا على طرائق في ترتيب وتنظيم المادة المعجمية، وتأثرا بالتطورات العلمية الحديثة التي شملت معظم التخصصات ظهر ما يُعرف بالمعاجم المتخصصة التي تهدف إلى خدمة التخصص وتحيط بألفاظ حقل معرفي معين وتطلع على معاني لغته.

وهذا ما جاء على لسان **علي القاسمي** في قوله: "كل علم إلا وهو بحاجة إلى معاجم متخصصة تضطلع إلى معرفة دلالات لغة حقل معين ومصطلحاته."[1]

ووراء ذلك جهود بُذلت من أجل الرقي بالمعاجم بصفة عامة والمعاجم المتخصصة بصفة خاصة، حيث أسهمت المجامع اللغوية بإصدارها لمجموعة من المعاجم تضم مصطلحات علمية ومقابلاتها الأجنبية، كما أضيفت إلى المكتبة العربية المعاصرة عدة معاجم متخصصة تُعنى بالمجال التقني والتي أدت إلى شيوع المصطلح وتوطينه، نذكر منها ما يأتي:[2]

[1] علي القاسمي، **علم اللغة وصناعة المعجم**، مرجع سبق ذكره، ص.46

[2] مجموعة مؤلفين، **اللغة والهوية في الوطن العربي**، إشكاليات التعليم والترجمة والمصطلح، العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص.ص.193.202

- معجم مصطلحات العلوم التكنولوجية (انجليزي-عربي) الصادر عن معهد الإنماء العربي عام 1972.
- معجم المصطلحات التقنية في الطاقة الذرية (عربي-فرنسي-اسباني-انجليزي-روسي) الصادر عن هيئة الطاقة الذرية عام 1976 في سوريا .
- معجم مصطلحات الحاسبات الالكترونية (عربي- انجليزي) الصادر عن مركز الأهرام للترجمة والنشر عام 1987.
- معجم مصطلحات الهندسة الميكانيكية (انجليزي-عربي) الصادر عن مجمع اللغة العربية عام 1991 في القاهرة.
- المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والانترنت (انجليزي-عربي) الصادر عن مكتبة العبيكان عام 2001 في السعودية.

وفي إطار جهود مكتب تنسيق التعريب والمنظمة العربية للتربية والعلوم الداعمة لحركة التعريب وتوحيد المصطلح العلمي على مستوى الوطن العربي، والتي أسفرت عن إصدار ما يزيد عن 35 معجم مختص في مجالات الصيدلة، الهندسة، الكيمياء، الجيولوجيا والوراثة، ونذكر منها معجم المصطلحات الزراعية لمصطفى الشهابي.[1]

وبحكم موضوعنا ومجال دراستنا، كان من الضروري أن نُعرج على المعاجم المتخصصة التي تخدم حركة الترجمة وتساهم في نهضتها نذكر منها معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية (فرنسي-انجليزي-عربي) للأستاذ مصطفى هني عام 2001 بحيث

[1] علي القاسمي، **المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص.196

استعان بآراء مختصين في مجالي الترجمة والعلوم الاقتصادية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال بحثنا.

كما سبق وأن أشرنا أن إصدارات المجامع العربية وخاصة مجمع القاهرة من معاجم متخصصة وما أقرته من مبادئ ومنهجيات ومصطلحات كانت منارة ونبراسا لجميع من احترفوا المعجمية العربية.

يعتبر المعجم ذلك التصنيف اللغوي الذي يُعنى بشرائح معينة من النشاط العلمي والمعرفي أي الوعاء الذي يحمل بداخله المادة المعجمية بشتى تخصصاتها تلبية ليس فقط لمتطلبات الدراسة والنشاطات اللغوية والعلمية والمعرفية، بل لكل ما هو وظيفي من المصطلحات خدمة للترجمة بمختلف فئاتها المستهدفة وبمختلف تخصصاتها فهي ترتقي برُقيه وتتقدم بتقدمه.

الفصل التطبيقي

عرف النظام الاقتصادي تطورات هائلة على جميع الأصعدة، أبرزها القطاع البنكي الذي يعد اللبنة الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث أن تطوره يعكس مدى النمو الاقتصادي لأي دولة ومدى مواكبتها للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

تنبع أهمية القطاع البنكي من وظيفته الرئيسية والمتمثلة في العملية التمويلية، خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر، والذي يسعى إلى تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة وتلبية احتياجات الأفراد من جهة أخرى. وهذا كان دافعا لإلقاء الضوء على جوانب عِدّة متعلقة بالبنوك مُعرّجين على ماهيتها وذكر أنواعها، مع جرد أهم مصطلحاتها الأجنبية المستخدمة في الوثائق البنكية ومقابلاتها العربية، وإخضاعها للدراسة والتحليل.

1. الإطار النظري للبنوك:

1.1. تعريف البنوك:

كما هو الحال في مختلف البحوث، فإن الاقتراب أكثر من واقع الظاهرة المدروسة يستدعي منا التوقف عند المصطلح قيد الدراسة ويتعين علينا الخوض في مفاهيمه ودلالاته، على غرار معرفة أقسامه ومختلف أنواعه، وهذا من شأنه تعزيز الفهم والإفهام على ألا نسهب فيها تفاديا لتباين وجهات نظر المفكرين الاقتصاديين والأنظمة.

يرجع أصل لفظة **بنك** إلى اللفظة الايطالية **(banco)** والتي تدل على المصطبة التي يرتكز عليها الصرافون لتحويل العملات فيما بينهم، ثم تطور معناها ليصبح المنضدة التي يتم فوقها تبادل وتحويل العملات، ليقصد بها في النهاية على المكان الذي يتواجد فيه تلك المنضدة وتتم فيه المتاجرة بالنقود.[1]

ورد تعريف البنك على أنه مكان لالتقاء الطلب والعرض على الأموال، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين.[2]

كما يعرف أيضا بأنه مؤسسة مالية تتمحور وظيفتها الرئيسية في قبول الودائع تحت الطلب أو لأجل لغرض إقراضها قصد استثمارها وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل.

إذن وباختصار يعد البنك مؤسسة أو هيئة مصرفية، تستقبل رؤوس الأموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية.

2.1.أنواع البنوك:

يتشكل النظام البنكي من أنواع متميزة من البنوك تتباين تبعا لتخصصها ودورها في الساحة المالية، ولقد ارتأينا استعراض هذه البنوك وحصرها فيما يأتي:

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992، ص.24

[2] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، د.ط، 2000، ص.13

1.2.1.البنك المركزي (La banque centrale):

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز البنكي النابض، يمده بالدعم وينضم حركته، فجميع المؤسسات البنكية الأخرى تدور في حدود السياسات التي يقررها، وبصفة عامة، يتصف بأنه بنك الإصدار، وبنك البنوك، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على النظام البنكي.[1]

وعلى العموم نقول إن البنك المركزي هو منشأة مركزية وطنية، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، تتربع على رأس النظام النقدي والمصرفي، تهدف من خلال الوظائف التي تقوم بها إلى دعم السياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع حاجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني مع تحقيق المصلحة العامة والتعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية وتنظيم النشاط النقدي والبنكي في الاقتصاد.

يمكن إجمال وظائف البنك المركزي فيما يأتي:[2]

- السلطة في إصدار النقود القانونية، وتحديد حجم النقد المتداول كما يعتبر المسؤول عن غطاء العملة الورقية من العملات الصعبة، حتى أضحى يسمى ببنك الإصدار.
- يقوم البنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة بما يأتي:
  - العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2005، ص.11

[2] زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص.189

- تقديم تسهيلات ائتمانية وقروض مباشرة لتمويل عجز الميزانية وتحصيل الإيرادات الحكومية.
- إدارة إصدار الأوراق المالية والدين العام الداخلي والخارجي للحكومة وكذلك احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن النفيسة.

▪ يقف على قمة النظام المصرفي، يطلق عليه تسمية بنك البنوك وتتفرع من هذه الوظيفة الوظائف الآتية:

- القيام بدور المقرض الأخير للبنوك باعتباره المصدر النهائي للسيولة المحلية.
- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية المودعة من قبل البنوك التجارية.
- الإشراف على نظام المدفوعات من أجل تأمين الاستقرار وسلامة الجهاز المصرفي والمالي.

2.2.1.البنوك التجارية (Les banques commerciales) :

تعتبر البنوك التجارية إحدى المنشآت المالية التي تتعامل بالنقود كمادة أولية، ملزمة باستقبال ومنح وتحويل النقود، إضافة إلى أنها مؤسسات ائتمانية، تضطلع أساسا لتلقي الودائع بمختلف أنواعها، ويطلق على هذه البنوك اصطلاحا "بنوك الودائع".[1]

كما ورد تعريفها أيضا على أنها مؤسسات نقدية تقبل الودائع من طرف الأفراد أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع تبعا للمدة المتفق عليها وتأتي هذه البنوك في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، فهما يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد. [2]

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص.149

[2] مجدي محمود شهاب، **النقود والبنوك والاقتصاد**، دار المريخ للنشر، الرياض، د.ط، 1987، ص.105

يمكن القول إن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي ينحصر دورها في قبول الودائع وخلق النقود عن طريق التوسع في منح الائتمان وأداء عمليات مصرفية أخرى خدمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن قيام البنوك التجارية بأعمالها يرجع أساسا لما تمليه وظائفها فمنها ما هو تقليدي ارتبط بنشأتها، ومنها ما ظهر نتيجة اتساع نطاق العمليات المصرفية، ولهذا سنتطرق إلى ذكر نوعيها بإيجاز.

أولا/ الوظائف التقليدية:

قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف، فالوديعة لدى البنك هي نوع من الائتمان يمنحه المودع للبنك، أي قبول البنك لها والتزامه بدفع مبلغ على شكل نقود قانونية لمالكها.[1]

منح الائتمان: تزاول البنوك التجارية وظيفتها باستخدام مواردها على شكل قروض ممنوحة للعملاء، كما أنها تعتبر المحرك الأساسي للعمليات الاستثمارية وتراعي معايير توظيف أموال البنك والمتمثلة في السيولة، الربحية والضمان.[2]

خصم الأوراق التجارية: وهي تمثل أساسا الكمبيالة التي تعتبر أداة للائتمان التجاري وهي أوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقود حاضرة لمباشرة أعماله فيتقدم بها إلى أحد البنوك التجارية ليقوم بخصمها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية.[3]

---

[1] محمود يونس وآخرون، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية للنشر، مصر، ط1، د.ت، ص.32

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص.70

[3] عبد المجيد عبد المطلب، **النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.ط، 2003، ص.346

ثانيا/ الوظائف الحديثة:[1]

- تحصيل الشيكات الواردة إليها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو من خلال غرفة المقاصة.
- تحصيل مستحقات زبائنها من الأوراق التجارية، ودفع ديونهم إلى مستحقيها داخل البلد أو خارجه.
- شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، مع متابعة تطور أسعارها.
- تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال الاعتمادات المستندية.
- تقديم خدمات الدفع الالكترونية من خلال البطاقات الائتمانية وبطاقة الصراف الآلي.

3.2.1.البنوك المتخصصة (Les banques spécialisées):

هي بنوك تعمل على تمويل الأنشطة والمشروعات ذات الطبيعة المتباينة وفقا للتخصص صناعية، اقتصادية، زراعية أو تجارية وفي العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها.

4.2.1.البنوك الإسلامية (Les banques islamiques) :

يطلق عليها كذلك بالبنوك اللاربوية، وهي بنوك لا تتعامل بالفائدة تقوم على مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمرابحة والمضاربة الشرعية والإجارة وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، د.ط، ص.218

[2] جمال غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار الشروق، جدة، د.ط، 1978، ص.81

وعليه فهو مؤسسة مصرفية مالية هدفها تجميع الأموال والمدخرات في ضوء الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والعمل في إطار إسلامي وعدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذا وعطاءا ثم العمل على توظيفها في دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

5.2.1.البنوك الشاملة (Les banques universelles):

في ظل التطورات العالمية وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية، أدى إلى ظهور الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، ومن هذا المنطلق يمكن تعريفها بأنها تلك الكيانات البنكية التي تعتمد على فلسفة تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في عدة نشاطات متنوعة وتتيح منح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات البنكية فهي تقوم بأعمال كل البنوك.[1]

6.2.1.البنوك الالكترونية (Les banques électroniques):

يستخدم مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كمفهوم له وجود مستقل بذاته للتعبير عن الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد، وهي بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا واستشاريا شاملا.[2]

فهو يشير إلى ذلك النظام الذي يستخدم الآليات والتقنيات الالكترونية في القطاع المصرفي من أجل توفير وتقديم الخدمات المصرفية للعملاء.

---

[1] عبد المطلب عبد الله، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط،2001، ص.52

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2004، ص.18

2.تحديد المدونة ومجال الدراسة:

1.2.تقديم المدونة:

إن تطور حاجات البشرية وكثرتها في عصرنا الحاضر، استدعى تطورا مكافئا له في علم الاقتصاد تأصيلا، وتكييفا، كما تغدو المصطلحات الاقتصادية بمثابة الوعاء لنظام هذا الاقتصاد وقواعده وفروعه المتعددة، مما جعلها حيا نابضا في عقل الباحث والمترجم ولهذا كانت الحاجة العلمية مدعاة إلى معالجة عينة من المصطلحات الواردة في الوثائق البنكية المحررة باللغتين اللغة الفرنسية واللغة العربية والجديرة بالدراسة والتحليل.

إذن لقد حصرت هذه الدراسة في جملة من المصطلحات البنكية على سبيل التمثيل لا الحصر، فقد وقع اختيارنا عليها لأهميتها وكثرة تداولها بين أهل الاختصاص والعامة، وما تطرحه من جدل عند ترجمتها، والاستعانة بترجمات أخرى من معاجم متخصصة من أجل إثراء البحث وتحليل النتائج للخروج بحلول ممكنة، فلم نجد أفضل من المعجم الاقتصادي والمالي لمؤلفه مصطفى هني، معتمدين على المنهج التحليلي المقارن لطبيعة المادة المدروسة، إذ هي دراسة تحليلية مقارنة بين المقابلات الواردة في الوثائق البنكية وتلك الواردة في المعجم المتخصص محاولين المفاضلة بينها مع تتبع نقاط الاختلاف والتوافق.

ومن قبيل الإشارة، يعتبر هذا المعجم المتخصص من أهم المعاجم الحديثة والمعاصرة في المجال المالي والاقتصادي الذي وضع أساسا من أجل حصر ثمار وجهود المؤلف مصطفى هني* في إحصاء المصطلحات المالية والاقتصادية وجمع شتاتها مما يسهل للباحثين الاطلاع عليها والاستفادة منها، والمعنون بـ"معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية" في طبعته الثالثة، الصادر عن مكتبة لبنان ناشرون، سنة 2001، ثلاثيّ اللغات: فرنسية، إنجليزية وعربية، ومرتب ترتيبا ألفبائيا يسهل استعماله والعمل به.

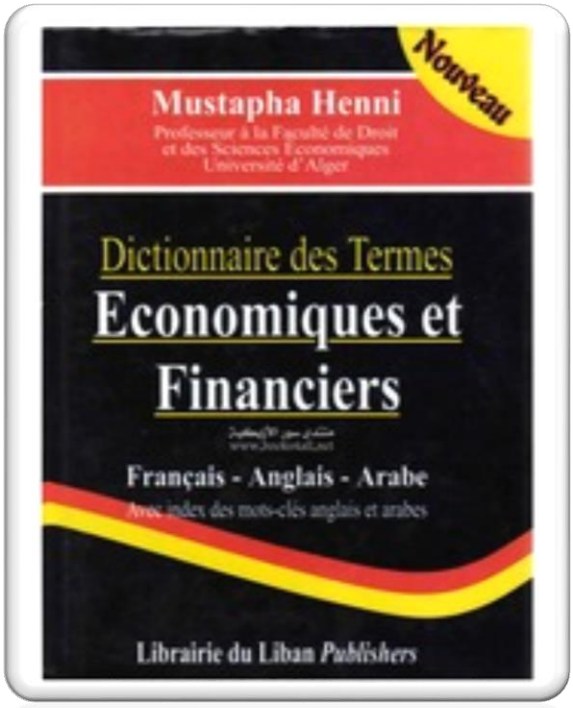

2.2.مجال الدراسة:

لقد نظرنا بأنه من الجدير أن نقوم بجدولة هذه المصطلحات ألفابائيا (بالفرنسية) وأن ندرج مقابلاتها كما وردت في الوثائق البنكية (بالعربية)، بإتباع منهجية واحدة أثناء دراسة كل مصطلح قيد التحليل على حدة. وقد نستهلها بدراسة تأثيلية للمصطلح الفرنسي، ثم نعمد إلى تحليل الترجمة الواردة في الوثائق البنكية ومقارنتها بتلك الواردة في المعجم، تتخللها تعريفات لغوية واصطلاحية للمقابل العربي، وإدراجنا للترجمة التي ارتأينا بأنها أدق وأبلغ في المعنى والتركيب بغية التوصل إلى المصطلح الأنسب وإلى ترجمة موحدة للمصطلح العربي للقضاء على تعدده الذي يحول دون تطور البحث العلمي.

وقبل الخوض في مجال دراستنا، لفت انتباهنا أمرا يتعلق بتسميات البنوك التي تناولنا وثائقها للبحث والتنقيب، فقد وردت ترجمتها في اللغة الفرنسية مستعينة بتقنية الاقتراض الكامل ولعل مرد ذلك كونها تسمية تجارية للبنك ذات مرجعية شديدة الخصوصية لارتباطها الوثيق بالإسلام فأخضع المترجم المصطلح لنظام اللغة الفرنسية مبقيا على نطق المصطلح الأصلي بغية منه الحفاظ على الطابع المحلي للكلمة والشحنة الدلالية للمصطلح.

وفيما يلي جرد عينة من المصطلحات البنكية ومقابلاتها العربية على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. مصرف السلام (Al salam bank):

	المصطلح الأصل	المقابل العربي في البنك	المقابل في المعجم الاقتصادي
1	Amortissement	استهلاك القرض	استهلاك
2	Bien immobilier	الملكية العقارية	الملكية العقارية
3	Crédit	اعتماد/ ائتمان/ قرض	اعتماد/ ائتمان/ تسليف
4	Hypothèque	الرهن	الرهن
5	Leasing	الإجارة	تأجير المعدات

2. بنك البركة (Banque Albaraka):

	المصطلح الأصل	المقابل العربي في البنك	المقابل في المعجم الاقتصادي
1	Agence	فرع	وكالة
2	Assurance tous risques	تأمين ضد كافة المخاطر	تأمين كافة المخاطر
3	Bon de caisse	سندات الصندوق	إذن على الخزينة
4	Caisse d'épargne	صندوق الادخار	صندوق الادخار/ صندوق التوفير
5	Chèque de banque	صك مصرفي	شيك بنكي
6	Compte provision	حساب المؤونة	مخزون سلعي / مال احتياطي
7	Crédit documentaire	قرض / اعتماد مستندي	اعتماد مستندي
8	Escompte	خصم	خصم
9	Marchandise	سلع	سلع / بضاعة

10	Rémunération	أرباح	تعويض / مكافأة
11	Prix	مبلغ	ثمن / سعر
12	Ordre d'achat	أمر بشراء	أمر شراء

3. بنك ب ن ب باريبيس (PNB Paribas):

	المصطلح الأصل	المقابل العربي في البنك	المقابل في المعجم الاقتصادي
1	Bénéficiaire	المستفيد	كاسب / رابح / محقق ربح
2	Remise	الدفع	خصم / تحويل / تسليم / إعفاء
3	Retrait d'espèce	السحب نقدا	/
4	Taux de change	سعر الصرف	معدل / سعر الصرف
5	Virement	تحويل، نقل حسابي	تحويل، نقل حسابي

4.بنك ترست (TRUST):

	المصطلح الأصل	المقابل العربي في البنك	المقابل في المعجم الاقتصادي
1	Chèque sans provision	شيك بدون ذخيرة	شيك بدون رصيد
2	Compte à créditer	الحساب المحول له	حساب المدين
3	Compte à débiter	الحساب المعني بالتحويل	حساب الدائن
4	Raison sociale	اسم الشركة	الاسم التجاري للشركة
5	Versement espèces	إيداع نقود	الدفع نقدا

3.دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات الواردة في المدونة:

1.3.مصرف السلام (Al salam bank) :

1.1.3.استهلاك القرض / Amortissement :

أ. دراسة المصطلح:

ظهر هذا المصطلح في اللغة الفرنسية سنة 1263، وهو اسم مذكر، مشتق من الفعل « amortir » والذي بدوره مشتق من الكلمة اللاتينية « mortis » ويدل أصله في الدراسات اللغوية على فعل الاهتلاك والتحويل إلى ممتلكات موقوفة.

« Action d'amortir, de convertir en bien de mainmorte.» [1]

وبالعودة إلى القاموس الاقتصادي نراه قد أعطى تعريفا اصطلاحيا ملما للمصطلح على النحو الآتي:

« L'amortissement est une réduction de la valeur comptable attribuée à un élément de l'actif pour traduire sa dépréciation physique ou économique.» [2]

أي أنه "تخفيض القيمة المنسوبة إلى أحد عناصر الأصل لتعكس انخفاض في قيمته المادية أو الاقتصادية."(ترجمتنا)

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, http://www.cnrtl.fr/etymologie
[2] Fernand Baudhuin, **dictionnaire de l'économie contemporaine**, marabout service, éditions Gérard et Verviers, Belgique, 1968, p.28

وهو ما يؤكده التعريف الآتي:

« L'amortissement est une perte de valeur subie au cours d'une période donnée par un bien de production durable du fait de l'usure ou de l'obsolescence.» [1]

بمعنى: "فقدان السلعة الإنتاجية الدائمة المستدامة لقيمتها خلال فترة معينة وذلك من جراء استعمالها أو قدمها."(ترجمتنا)

وعند تصفحنا لقاموس لاروس (Larousse) لاحظنا إيراد مفهوم آخر للمصطلح يتلخص في كونه عملية سداد القرض على أقساط متتالية.

« Remboursement d'un emprunt par tranches successives.» [2]

ويشير التعريف الآتي الذي نصّ عليه معجم العمليات المصرفية على الوحدة الدلالية نفسها.

« Remboursement prévu en une ou plusieurs fois d'un emprunt, selon le type d'emprunt, il peut être étalé dans le temps ou effectué en une seule fois en fin de contrat.» [3]

بمعنى:"سداد القرض على قسط واحد أو أكثر، وحسب نوع القرض، يمكن تقسيمه على مدار الوقت أو سداده دفعة واحدة في نهاية العقد." (ترجمتنا)

يقودنا ما سبق ذكره إلى استنباط وحدتين دلاليتين للمصطلح الأصل مما قد يحدث اضطرابا وتشتتا مصطلحيا داخل نسق معين وهذا مخالفا لقواعد الوضع المصطلحي والتي مفادها الاكتفاء بلفظة واحدة للدلالة على معنى علمي واحد.

[1] Dictionnaire d'économie et des sciences sociales, édition Nathan, Paris, 2007, p.23
[2] Le petit Larousse illustré, Librairie Larousse, Paris, 1990, p.60
[3] Glossaire des opérations bancaires courantes, comité consultatif du secteur financier, 13 septembre 2005, p.1

ب. تحليل الترجمة:

تُرجم المصطلح « **amortissement** » بـ "**استهلاك القرض**" وحتى نقف على آلية الترجمة المستند إليها، وجب علينا عرض الأصل اللغوي والاصطلاحي للمقابل بدءا من كلمة "استهلاك" فالمتتبع لجذورها يجد أنها مأخوذة من الفعل هَلَكَ، مصدر اِسْتَهْلَكَ، يَسْتهلك، استهلاكاً، فهو مُسْتَهْلِك، والمفعول مُستهلَك، اِسْتَهْلَكَ المالَ، أَنْفَقَهُ، استهلك الطّعامَ: تناوله، اِسْتَهْلَكَ عَدُوَّهُ: أَهْلَكَهُ، استهلك دَيْن، سدَّده على أقساط.[1]

وعُرف اصطلاحا على أنه: استخدام السلع والخدمات وإتلافها والتمتع بها وذلك من أجل إشباع حاجات ورغبات معينة.[2]

وهو لا يخرج عما ذكره الكاتب الاقتصادي قائلا: "الاستهلاك هو الحصول على إشباع مادي أو نفسي من استخدام أو ملكية السلع والخدمات الاستهلاكية وليس مجرد شرائها فقط"[3]ولذا نلاحظ أن لفظة استهلاك تدل على النفاذ، الإشباع والاستخدام.

أما أصل كلمة "قرض" من قَرَضَهُ يَقْرِضُهُ قَرْضاً: قَطَعَهُ هذا هو الأَصلُ فيه ثم اسْتُعمل في قَطْعِ الفَأْرِ والسَّلَفِ والسَّيرِ والشِّعْرِ والمجازاة ويُقَالُ: قَرَضَهُ قَرْضاً جازاهُ كقَارَضَهُ مُقارَضَةً.

---

[1] المعجم المعاني، https://www.almaany.com

[2] الجريسي خالد بن عبد الرحمان، **سلوك المستهلك**، دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط3، 2006، ص.48

[3] جاردتر آكلي، **الاقتصاد الكلي**، النظرية والسياسات، تر.عطية مهدي سليمان، الجامعة المستنصرية، بغداد، د.ط، 1980، ص.797

ومن الأخير قول أبي الدَّرداء: إنْ قارَضْتَ النَّاسَ قارَضُوكَ وإنْ تركتَهُمْ لمْ يَتْرُكوكَ وإنْ هَرَبْتَ منهمْ أَدْرَكوكَ، وفي اللسان: مَعْنَاهُ إذا أُسدِيَ إليكَ معروفٌ فكافِئْ عَلَيْهِ.

وفي الصحاح: القَرْضُ: مَا تُعْطيهِ من المالِ لتُقْضَاهُ، وقال أَبو إسحاق النَّحَوِيُّ في قَوْله تَعَالَى: "مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً " قالَ: معنى القَرْضِ: البلاءُ الحَسَنُ، تقولُ العربُ: لكَ عندِي قَرْضٌ حسنٌ وقَرْضٌ سيِّئٌ، وأَصلُ القَرْضِ: مَا يُعطيهِ الرَّجُلُ أَو يفعلَهُ ليُجازَى عَلَيْهِ.[1]

أما اصطلاحا يُعرف القرض على أنه الثقة التي يوليها البنك لزبونه، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ من المال لغرض استخدامه خلال فترة محددة مقابل حصول المصرف على عائد مالي متفق عليه.[2]

وبالعودة إلى تعريف المقابل كوحدة دلالية واحدة نجده يدل على أنه قرض يمنحه البنك إلى عميله لغرض تلبية احتياجاته مقابل فائدة على كامل المبلغ الذي تقترضه وتسدده في غضون وقت متفق عليه ويمكن إرجاعه على أقساط.

اعتمد المترجم في نقله للمصطلح « **amortissement** » على التكافؤ الديناميكي على حساب الشكلي وأتى بالمصطلح "**استهلاك القرض**" متجاهلا حقل انتماءه وتداوله

[1] **تاج العروس**، مرجع سبق ذكره، ص.13

[2] محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص.40

وبما أن المصطلح متعامل به في المجال العقاري فكان من الأجدر تحديد نوع القرض وإيراد المقابل "**استهلاك القرض العقاري**" وذلك لتفادي الفوضى والضياع المصطلحي، هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ عدم مطابقة المعنى الأصلي بالمعنى المراد تبليغه في اللغة الهدف والذي يعني التوزيع المنهجي للقرض القابل للاستهلاك للأصل الثابت على مدى عمره الإنتاجي، بحيث تقل قيمة تلك الأصول نتيجة الاستخدام أو التقادم أو التلف، والانخفاض في كفاءتها ويمثل هذا النقص مصروف الاستهلاك السنوي.

أما الأستاذ مصطفى هني فقد طرح المقابل "**استهلاك**" بشكل عام وبما أن محور الدراسة والحقل الذي يسبح فيه المصطلح الأصل يدور أساسا حول العقارات والأصول الثابتة أي الاستثمارات، فنرجح مصطلح "الاهتلاك" على "الاستهلاك"، فكل ما يستهلك يمثل مخزونا وكل ما يهتلك يعد استثمارا.

2.1.3.الملكية العقارية / Bien immobilier:

أ. دراسة المصطلح:

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من الاسم « bien » والصفة « immobilier » ولتبيان معنى المصطلح كوحدة دلالية يتوجب علينا البحث في أصل كل كلمة على حدة، نستهلها بمصطلح « bien » الذي ظهر لأول مرة في القرن العاشر دالا على كل ما هو عادل وذو قيمة أخلاقية.

« Ce qui est juste, qui représente une valeur morale.» [1]

ثم تطور معناه بداية من القرن الحادي عشر ليدل على كل ما هو قابل للتمليك.

« Ce qui est susceptible d'appropriation.» [2]

وقد ورد تعريفه في قاموس لاروس كالآتي:

« N.m. Ce qu'on possède, chose matérielle ou droit dont une personne dispose et qui lui appartient, biens meubles et immeubles.» [3]

"اسم مذكر وهو ما يمتلكه الإنسان، سواء شيء مادي أو حق يعود إليه، يمكن أن تكون ممتلكات منقولة أو غير منقولة."(ترجمتنا)

وهو المفهوم نفسه الذي نصَّ عليه المشرع القانوني باعتباره شيء مادي يمكن امتلاكه ويعود بالنفع لصاحبه، فهو يعتبر حق مرتبط بأصول الشخص، قابل للتقييم بالمال أي له قيمة اقتصادية.

« Le bien, au sens juridique, est une chose matérielle utile à l'homme et qu'il peut s'approprier, le bien est un droit, lié au patrimoine d'une personne donc un droit évaluable en argent, possédant une valeur économique.»[4]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.133
[4] Christian Atias, droit civil, les biens, 12ème édition, 2014.

أما مصطلح « immobilier » يعود ظهوره إلى سنة 1721 حاملا معنى أموال أو ممتلكات غير منقولة.

« Qui est immeuble, composé de biens immeubles relatif à un immeuble.» [1]

أما تعريفه الاصطلاحي فقد جاء بشيء من التفصيل كالآتي:

« L'immobilier est une réalité matérielle et physique, on ne déplace pas.» [2]

"العقار هو حقيقة مادية وملموسة، عقار غير منقول."(ترجمتنا)

واستنادا إلى ما سبق، نلاحظ محافظة المصطلح على الحقل الدلالي والمفاهيمي، واتصاله الشديد بالسياق الاقتصادي.

ب. تحليل الترجمة:

وردت ترجمة المصطلح « **Bien immobilier** » في الوثائق البنكية المتعامل بها في مصرف السلام بـ "**الملكية العقارية**" حيث عمد المترجم الانتقال حرفيا من اللغة الأصل إلى اللغة المستهدفة وهذا من خلال استبدال كل عنصر بما يقابله محترما الجانب التركيبي والدلالي.

فمعنى "الملكية" لغة في الصحاح: مَلَكَ، مِلْكًا بكسر الميم، وهذا الشيء مِلْكُ يميني، ومَلْكُ يميني والفتح أفصح ومَلَكَ المرأة: تزوجها والمَمْلُوكُ: العبد، ومَلَّكَهُ الشيء تَمْلِيكًا: جعله

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.509
[2] Didier Cornuel, **Économie immobilière et des politiques du logement**, édition de Boeck, 2013, p. 02

مِلكا له، يُقال: مَلَّكَه المال والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ،[1] وفي لسان العرب: المِلك: ما ملكت اليد من مال، وأورد أيضا: والمِلك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.[2]

أما المعجم الوسيط فقد عرفه على أنه التَملُك والتَوَلي، وأَمْلَكه الشيء ومَلَّكه إياه تمليكاً بمعنى واحد أي جعله مِلْكاً له، ويقال الْمِلْك أَو التَّمْلِيك يُقَال بيَدي عقد ملكية هَذِه الأَرْض والملكية الْخَاصَّة: مَا يملكهُ الْفَرد والملكية الْعَامَّة: مَا تملكه الدولة.[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الملكية تعريفا اصطلاحيا كما يأتي: الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[4]

بالنسبة لأصل مصطلح عقار: المنزلَّ والضَيعةُ، يقال: ما له دار ولا عقار، وخص بعضهم بالعقار النخل، يقال للنخل خاصة من بين المال: عقار، والعقارُ بالفتح، الضيع والنخل والأرض ونحو ذلك. والمعقِرُ: الرجل الكثير العقار،[5]

وفي المعجم الوسيط قيل عَقِرَ، يَمْلِكُ عَقَارَاتٍ: كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ كَالأَرْضِ وَالعِمَارَاتِ عَقَارُ البَيْتِ: مَتَاعُهُ عَقَارُ الشَّيْءِ: أَجْوَدُهُ، خِيَارُهُ.[6]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، د.ط، 2017، ص.1609

[2] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.528

[3] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.886

[4] القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، 2007، المادة 674، ص.110

[5] محمد أبي عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت، ج1، ص.412

[6] المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص.615

وقد نصَّ عليه المشرع الجزائري بأنه: كل شيء مستقر بحيز، وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول[1]وقد تطرق أيضا إلى ماهية الملكية العقارية باعتبارها الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية[2]، فالملكية العقارية تُخول لصاحب العقار استعماله والتصرف فيه ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.

أجمعت المعاجم على المفهوم نفسه للمصطلح "الملكية العقارية" والذي يدور حول احتواء وتَمَلُّك الشيء الثابت غير القابل للنقل من مكان إلى آخر، مما يحيلنا هذا إلى استنساخ الشحنة الدلالية نفسها للغة الأصل، فقد أجاد المترجم في اختيار المقابل إلى حد ما، وهو ما آل إليه كذلك الأستاذ مصطفى هني في معجمه ولكن حبذا لو نستغني عن لفظة الملكية، ونكتفي بـ "**العقارات**"، باعتباره مصطلحا عربيا أشمل وأيسر تداولا، يؤدي المفهوم الأصلي ويحقق الإيجاز في آن واحد.

3.1.3.اعتماد، ائتمان، قرض / Crédit:

أ. دراسة المصطلح:

شهد ميلاده سنة 1481 وهو مشتق من الكلمة اللاتينية « credere » والتي تعني الثقة والأمان.

« Croire, faire crédit c'est faire confiance. » [3]

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 683، ص.112

[2] قانون التوجيه العقاري، قانون رقم 90 / 25 ، 18/ 11 /1990، المادة 02.

[3] ياغي اسكندر، **قاموس عربي–فرنسي–عربي**، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص.234

وظهر سنة 1508 مصطلح « vendre à crédit » بمعنى البيع بالأجل أي البيع دون اشتراط الدفع النقدي.

« Vendre sans exiger le paiement comptant.» [1]

وفي سنة 1675 ورد المصطلح بمعناه المحاسبي وهو ذلك الجزء من الحساب الذي يسجل فيه ما هو مستحق لشخص ما ويوضع مقابل جانب المدين. (ترجمتنا)

« Partie d'un compte où est porté ce qui est dû à quelqu'un, opposé à débit.» [2]

واستقر معناه سنة 1819 على المبلغ المتاح لشخص ما في البنك.

« Somme mise à la disposition de quelqu'un dans une banque.» [3]

يورد قاموس العلوم الاقتصادية تعريفا اصطلاحيا للمصطلح كالآتي:

« Le crédit est une opération qui permet à un agent économique de disposer pendant un certain temps de fonds qui sont mis à sa disposition par un autre agent.» [4]

"الائتمان هو عملية تسمح للوكيل الاقتصادي بالحصول على الأموال لفترة معينة من الزمن المتاحة من طرف وكيل آخر."(ترجمتنا)

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid..
[3] Ibid.
[4] Alain Beitone, Antoine Cazorla, Christine Dollo, Anne-Marie Drai, **Dictionnaire des sciences économiques**, éd, Armand Colin, Paris, 2007, P.113

وفي تعريف آخر يشير الكاتب **فادي نامور (FADY Nammour)** على أنه:

« Tout acte par lequel une personne met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend, dans l'intérêt de celle-ci un engagement par signature tel qu'un cautionnement ou une garantie.» [1]

"فعل مادي يقوم من خلاله شخص بتقديم أو وعد بإتاحة أموال لشخص آخر أو التزام بالتوقيع لصالح هذا الأخير كسند أو ضمان."(ترجمتنا)

ويضيف قائلا:

« Le crédit joue le rôle déterminant tant dans le développement économique du pays que dans la création de la masse monétaire.» [2]

"يلعب الائتمان دورا مهما في التنمية الاقتصادية للبلد من جهة وفي خلق النقود من جهة أخرى."(ترجمتنا)

وتبعا للدراسات السابقة في تخصص البنوك، يعرف الائتمان على أنه قرض مالي تمنحه مؤسسة مصرفية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بغرض تمويل مشروع مقابل فائدة.

جاء التعريف الاصطلاحي منطويا على الشحنة الدلالية نفسها التي وردت في التعريف اللغوي مما يحيلنا على خصوصيته ودلالته الاقتصادية.

[1] Fady Nammour, **droit bancaire**, compte d'auteur, 2012, p.111
[2] Ibid, p.111

ب. تحليل الترجمة:

اعتمد المترجم على ثلاثة مصطلحات "اعتماد"، "ائتمان"، و"قرض" في نقل المصطلح الأصل « **Crédit** » وقبل الخوض في البحث عن أصل كل مقابل لغويا واصطلاحيا، بدت لنا لأول وهلة أنها تؤدي الدلالة نفسها، مع العلم أن التطابق التام في المعاني منعدم، وهناك حتما سمة دلالية تميز بين مختلف المترادفات تفسرها السياقات، ومجال التخصص.

سبق وأن تطرقنا للمصطلح "قرض" في دراسة تأثيلية وجيزة، أما لفظة "اعتماد" اسم، مصدر اعتَمَدَ، واعْتَمَد على الشيء: اتكأ واعْتَمَد عليه في كذا: اتَّكَل.[1] وورد في المعجم الغني الاعتماد من عَمَدَ: الاستناد إلى الشيء، الركون إلى الشيء، اِعْتَمَدَ أُسْلوباً جَديداً: اتَّخَذَ، اِعْتَمَدَ الهَدَفَ: قَصَدَهُ، اِعْتَمَدَ القَرارَ: وَافَقَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بإِنْفاذِهِ.[2]

أما المعجم الرائد فقد أتى بتعريفه الاصطلاحي المنحصر في الحقل المصرفي على أنه قيمة من المال ترصد لمشروع من المشاريع، أو لبعثة من البعثات، فتح الاعتماد: هو أن يضع المصرف مبلغا معينا من المال تحت تصرف أحد عملائه، كما أشار إلى بطاقة الاعتماد التي تعطيها المصارف أو المؤسسات التجارية الكبرى عملاءها فيشترون بها ما يشاءون بالدين لأجل معين، أو يسحبون بها أموالا من شباك، أو مصرف آلي، تابع للمصارف.[3]

[1] مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص.512

[2] عبد الغني أبو العزم، **المعجم الغني**، المكتبة الشاملة الذهبية، 2019، مج1، ص. 8484

[3] جبران مسعود، **المعجم الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، مارس 1992، ص.564

أما مصطلح "ائتمان" من [أ م ن] مصدر اِئْتَمَنَ، اِئْتِمَانُ الرَّجُلِ: عَدُّهُ أَمِيناً، أَرَادَ ائْتِمَانَهُ عَلَى مَالِهِ: اِتِّخَاذَهُ أَمِيناً عَلَيْهِ.[1] أما في الاقتصاد: تسليف، أي تقديم مال في الحاضر لقاء الحصول على مال في المستقبل، سوء الائتمان: خيانة الثقة والعهد.[2]

وقد حافظ المصطلح على المفهوم نفسه في الوقت المعاصر وأورد معجم اللغة العربية المعاصرة تعريفا اصطلاحيا على النحو الآتي: اسم مؤنث منسوب إلى ائتمان، بطاقة ائتمانية، تسهيلات ائتمانية، وعُرف على أنه قروض مالية أو تسهيلات ائتمانية تقدمها الدول أو البنوك أو المؤسسات أو الشركات، تقوم على عنصري الثقة والمدة المحددة، وذلك لاستثمارها في الإنتاج والاستهلاك، أو إقامة مشاريع في النشاط الاقتصادي.[3]

فالائتمان هو مال ثابت يمكن تمديده، مُقترض من مؤسسة مصرفية مقابل فائدة بنسبة غالبا ما تكون متزايدة على المبلغ المستخدم، يُشترط وقت أقل لإعادته.

بعد سرد أبرز التعاريف لكل من هذه المقابلات وتحليلها، يحيلنا هذا إلى استنباط الفجوة فيما بينهم وإمكانية تمييز أحدهما عن الآخر، ويمكننا القول أن المترجم اعتمد على تقنية التعادل متعديا على شروط وآليات نقل المصطلح بإيراد عدة مقابلات لمصطلح واحد، مما سيخلق حتما تشتتا في عقل المتلقي، ويزداد الخلط عندما نرى تبني لفظة "قرض" في ترجمة مصطلح آخر هو« prêt »

[1] المعجم الغني، مرجع سبق ذكره، ص.1957

[2] المعجم الرائد، مرجع سبق ذكره، ص.129

[3] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص.123

ولا يسعنا إلا أن ننحاز للمصطلح "**ائتمان**" فهو كفيل بإزالة الإبهام أو الالتباس لأنه يؤدي المعنى بدقة وإيجاز، ناهيك عن شيوعه بين أهل الاختصاص.

4.1.3.الرهن / Hypothèque:

أ. دراسة المصطلح:

نستهل دراستنا لهذا المصطلح بنبذة وجيزة حول أصله، إذ تعود جذوره إلى سنة 1369 بمعنى ديون مضمونة بالرهن العقاري.

« Désigne une créance, garantir par une hypothèque.» [1]

وهو ما يشير إليه القاموس الاقتصادي بأنه عملية رهن الممتلكات لضمان التزام أو لتغطية دين ما من قبل أفراد أو مؤسسات مالية. (ترجمتنا)

« Mise en indisponibilité d'un bien donné comme garantie à un engagement ou une dette, l'hypothèque est surtout immobilière, elle couvre donc une créance, consentie soit par un particulier soit par une institution financière.» [2]

أما تعريفه الاصطلاحي الذي طرحه المعجم المالي فقد ورد موافقا ومؤكدا للتعريف اللغوي لهذا المصطلح، فقد انطوى على الشحنة الدلالية التي ذكرناها سابقا وهي الضمان الممنوح لمؤسسة ائتمانية على العقارات والذي يمكن سداده في حالة تقصير المدين. (ترجمتنا)

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Fernand Baudhuin, Op.cit, p.133

« Garantie donnée à un organisme de crédit sur un bien immobilier et sur lequel il pourra se faire payer en cas de défaillance du débiteur.» [1]

وهذا التعريف شبيه بما نصَّ عليه المعجم الاقتصادي والاجتماعي كونه ضمان حقيقي وضع لصالح الدائن على عقار ملك لمدينه، إذا لم يسدد الدين في الأجل المنصوص عليه، يمكن لحائز الرهن أن يلجا إلى بيع العقار ويسترجع الدين بالأولوية. (ترجمتنا)

« Garantie réelle établie au profit d'un créancier sur un immeuble appartenant à son débiteur. Si la créance n'est pas remboursée à l'échéance prévue, celui qui détient l'hypothèque peut faire procéder à la vente de l'immeuble et se rembourser en priorité.» [2]

وأخذ القانون الكونغولي المسار نفسه في تعريف المصطلح « hypothèque » باعتباره حق عيني على العقار المخصص لوفاء التزام.

« L'hypothèque est un droit réel sur un bien immobilier affecté au paiement d'une obligation.» [3]

ونخلص إلى أن الرهن العقاري حق عيني، يتعلق بالأموال غير المنقولة، يعطي حق الأفضلية للدائن المستثمر فيه.

[1] Lexique financier, Créforma plus votre formateur conseillé en investissement financier, Lyon**,** Paris, p.39
[2] Dictionnaire d'économie et des sciences sociales, Op.cit, p.494
[3] Jentgen, P., Genèse, de l'hypothèque conventionnelle en droit congolais, institut royal colonial Belge, collection 8, tome xx, Bruxelles, 1950, P.9

ب. تحليل الترجمة:

حُظي المصطلح « hypothèque » بالإجماع في ترجمته للغة العربية بـ "الرهن" في كل من مصرف السلام ومعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ويشير معناه اللغوي إلى الأصل في الثبات والدوام يقال: رهن الشّيء رهنا ورهونا ثبت ودام.[1]

قال ابن سيده الرَّهْنُ ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه يقال رَهَنْتُ فلاناً داراً رَهْناً وارْتَهنه إذا أَخذه رَهْناً والجمع رُهون ورِهان، وفي التنزيل العزيز "وَإِن كُنْتُم على سفر وَلم تَجدوا كَاتبا فرهان مَقْبُوضَة" وقد رَهَنَ في البيع والقرض بغير أَلف وأَرْهَنَ بالسلْعة وفيها غالَى بها وبذل فيها ماله حتى أَدركها. وأَورد الأَزهري هذا البيت مستشهداً على قوله أَرْهَنَ في كذا وكذا يُرْهِنُ إِرْهاناً إذا أَسلف فيه.[2]

ويطلق الرهن كذلك على الحبس ويدل عليه قوله تعالى: "كلُّ نفْسٍ بما كَسَبَتْ رَهِينَة" أَي رَهِينة محبوسة بكسبها وعملها. وَيجمع أَيْضا على رهون وَرهن ورهين وَيُقَال الْإِنْسَان رهن عمله مَأْخُوذ بِهِ وَأَنا لَك رهن بِكَذَا كَفِيل وضامن.[3]

[1] مختار الصحاح، مرجع سبق ذكره، ص. 2128
[2] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.1757
[3] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص. 378

وقد حدد معجم المعاني تعريفه الاصطلاحي على أنه عقد يضع بموجبه المدين عقارا في يد دائنه، ويخوَّل له حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماما.[1]

وعَرفه أيضا بالاتفاق القانوني الذي يتم بموجبه منح ملكية مشروطة لأصول معينة مثل الأوراق المالية لشخص أو لهيئة معينة وذلك مقابل الحصول على القرض ويصبح الاتفاق لاغيا عند سداد القرض.[2]

وفي تعريف آخر الرهن هو تأمين عيني يترتب على عقار مملوك للمدين أو غيره بمقتضى عقد رسمي ضمانا للوفاء بالالتزام.[3]

جاءت المفاهيم الاصطلاحية منطوية وحاملة للمعنى الأصل، مما يوحي لنا مدى توفق المترجم في نقله للمصطلح الأصل معتمدا على تقنية التكافؤ، فقد جاءت ترجمته صحيحة نسبيا، تؤدي المعنى نفسه لدى أهل الاختصاص، أما بالنسبة للعامة فقد تكون عرضة للغموض والتشتت المصطلحي بسبب عدم تبيان المادة المراد رهنها، فالحديث عن الرهن في المجال المصرفي يقودنا بالضرورة عن الحديث عن الرهن العقاري وعليه لو بينا نوع الرهن وطبيعته وأضفنا كلمة "العقاري" لكان أدق وأنسب، وحجتنا في هذا أن الرهن يُفرض أساسا وبالضرورة على العقارات فضلا عن تداوله وشيوعه.

---

[1] المعجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[2] المرجع نفسه.

[3] رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1995، ص.285

5.1.3. الإجارة / Leasing:

أ. دراسة المصطلح:

هو كلمة إنجليزية ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة حاملة معنى التأجير، أي تكون فيه الشركة الصناعية مستأجرة وليست مالكة للمعدات التي تستخدمها. (ترجمتنا)

« Système dans lequel l'entreprise industrielle n'est pas propriétaire du matériel qu'elle emploie mais simplement locataire.» [1]

ثم تم اقتراضه في اللغة الفرنسية منذ الستينات وأصبح متداولا به في الأوساط المصرفية، يُعرف كذلك بمصطلح [2]« Crédit-bail » وهو يغطي كافة الأصول اللازمة لنشاط الشركة سواء كانت منقولة أو عقارية.(ترجمتنا)

« Le leasing porte sur tous les biens nécessaires à l'activité de l'entreprise, qu'il s'agisse de biens mobiliers ou immobiliers.» [3]

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود نوعين من التأجير، أولهما مختص بالأصول المنقولة وثانيهما بالأصول الغير المنقولة، وفيما يلي عرض موجز لتعريف كل منها على التوالي:

« Le leasing mobilier est une opération par laquelle une société crédit-bail (crédit bailleur) loue à une entreprise (crédit preneur) des biens mobiliers pendant une durée fixée dans le contrat de location à condition que cette entreprise demeure propriétaire.» [4]

[1] Fernand Baudhuin, Op.cit, p.156
[2] Marie-Laure Bermond, **Droit de crédit**, Ed. Economica, 2003, P.79
[3] Association professionnelle des sociétés de financement, APSF, Guide-Leasing, décembre 2018, p.6
[4] Bruneau Chantal, **le crédit-bail mobilier**, banque édition, Paris, 1999, p. 20

بمعنى: عملية تقوم بموجبها شركة التأجير "المؤجر الائتماني" بتأجير الأصول المنقولة لشركة "المستأجر الائتماني" لمدة محددة في عقد الإيجار شريطة أن تظل هذه الشركة هي المالك. (ترجمتنا)

أما بالنسبة لتأجير الأصول غير المنقولة أي العقارات فهي يقصد بها وسيلة تمويل تتوافق مع استئجار المباني مصحوبة بوعد بالبيع.

« Le leasing immobilier est un mode de financement qui correspond à une location d'immeubles assortie d'une promesse de vente.» [1]

جاء هذا التعريف مؤيدا لما نصَّت عليه الجريدة الرسمية على النحو الآتي:

« Leasing est une Technique de crédit dans laquelle le prêteur offre à l'emprunteur la location d'un bien, assortie d'une promesse unilatérale de vente, qui peut se dénouer par le transfert de la propriété à l'emprunteur.»[2]

بمعنى: "أسلوب ائتماني يَعْرِض فيه المقرض على المقترض استئجار عقار، مصحوبا بوعد بالبيع من جانب واحد، والذي يمكن إنهاؤه بنقل العقار إلى المقترض."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

وردت ترجمة المصطلح « **Leasing** » في اللغة العربية بمصطلح "**الإجارة**" وفق تقنية التكافؤ فهو مصطلح معتمد به في البنوك الإسلامية، ويتشكل أصله اللغوي من الأجر وفعلها

[1] Branlard Jean-Paul, **droit de crédit**, 4ème édition, paris, 1997, P. 89
[2]Vocabulaire de l'économie et des finances, termes, expressions et définitions, journal officiel, commission générale de terminologie et de néologie, 2012, P.75

أَجَرَ مصدر أَجَارَ، قَدَّم له إِجَارَتَهُ: مَا يُعْطَى لِلأَجِيرِ جَزَاءَ عمله، الأُجْرَة، اِتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى إِجَارَةِ بَيْتٍ: كِرَاء[1]، وجاء في لسان العرب الإجارة ويعني الكراء والأجر هو الجزاء على العمل والأجر والإجارة ما أعطيت من أجر.[2]

أما المعنى الاصطلاحي فيأتي بمعنى عقد إيجار ملزم للطرفين يقوم بموجبه تأجير أو استئجار منفعة محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة وقد يسبقه وعد مُلزم من أحد الطرفين.[3]

وقد عُرف على أنه طريقة تنتهجها البنوك الإسلامية كوجه آخر من أسلوب الإجارة فيقوم بتأجير أدوات منقولة أو غير منقولة للعميل مقابل تعهد الأخير بأن يدفع أقساط متساوية في آجال معينة، ومدة متفق عليها وعندما اكتمال دفع الأقساط تنتهي الإجارة وتنتقل الملكية من البنك إلى العميل.[4]

وفي سياق ذي صلة، وبعد مراجعتنا لمعجم المصطلحات الاقتصادية والمالية للأستاذ مصطفى هني نلاحظ أنه قد طرح في ترجمته مصطلح "تأجير" دون أخذه بعين الاعتبار أن مصطلح "الإجارة" لفظ مشتمل على الإيجاب دال بالظهور العرفي على أنه من أبرز

---

[1] المعجم الغني، مرجع سبق ذكره، ص.649

[2] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.21

[3] أيمن صالح، جمال قاسم، عبد الكريم قندوز، نوران يوسف، **دليل مصطلحات التمويل الإسلامي**، صندوق النقد العربي، العدد 17، 2022، ص.6

[4] أحمد أوصاف، **الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي**، عمان، الأردن، د.ط، د.ت، ص.134

مصطلحات التمويل الإسلامي فهو مصطلح عربي بامتياز، يلجأ إلى تقنية **الاقتراض** مخضعا المصطلح لنظام اللغة الفرنسية ومبقيا على نطق المصطلح الأصلي نحو « El Idjara »

أما بالنسبة للمتصفح لسوق الاقتصاد وتطور عجلة نموه وحركته الدائمة في خلق المستحدث من المصطلحات يجد إيراد مصطلح "**الاعتماد الايجاري**" الذي ينطوي على الشحنة الدلالية ذاتها للمصطلح الفرنسي وهذا ما يقودنا إلى تبنيه والإجماع عليه كأفضل مقابل حُضي بالقبول العام ناهيك عن شيوعه بين أهل الاختصاص.

2.3.بنك البركة (Banque Albaraka) :

1.2.3. فرع / Agence:

أ. دراسة المصطلح:

هو اسم مؤنث، كان أول ظهور له سنة 1653 بمعنى المكتب،

« Bureau, comptoir de commerce, établi à l'étranger » [1]

ثم تطور مفهومه سنة 1835 بمعنى مؤسسة مسيرة من طرف وسطاء تجاريين.

« Administration dirigée par un ou plusieurs agents intermédiaires.»[2]

كما ورد تعريفه في قاموس لاروس **(Larousse)** كالآتي:

« Établissement bancaire local n'ayant pas de comptabilité autonome et fonctionnant sous l'autorité d'une succursale d'une banque.» [3]

أي: "مؤسسة بنكية محلية غير مستقلة، تعمل تحت سلطة فرع من البنك."(ترجمتنا)

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.44.

ويمكن أن نعتبر تعريفه الوارد في المعجم المالي تعريفا اصطلاحيا:

« Une agence est donc un établissement commercial qui peut prendre la forme d'une succursale bancaire ou d'autres entreprises commerciales.» [1]

بمعنى: "الوكالة هي مؤسسة تجارية يمكن أن تتخذ شكل فرع بنك أو مؤسسات تجارية أخرى."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

جاء المقابل لمصطلح « **Agence** » وحدة مصطلحية "**فرع**" في الوثائق البنكية الخاصة ببنك البركة، وردت في معجم المعاني كالآتي: فَرْع :اسم، جمع فُرُوعٌ، مصدر فَرَعَ، الفَرْعُ: ما تفَرّعَ من غَيْره، وفُرُوعُ الشجرة: أغصانُها وفُرُوع الرَّجُل: أَولادهُ، فروع المسألة: أقسامها، ما تفرَّع منها، فروع الشَّركة: مكاتبها.[2]

أما تعريفه الاصطلاحي، فقد ورد على النحو الآتي: "الفرع هو مكتب البنك أو التبعية التي أنشأتها مؤسسة مالية كقناة توزيع رئيسية لمنتجاتها."[3]

اعتمد المترجم إلى استبدال وحدة واحدة في اللغة الأصل بوحدة نفسها في اللغة المستهدفة، إلا أنه لم يوفق في ترجمته خاصة ونحن بصدد دراسة مصطلحات اقتصادية متخصصة، فهو لا يحمل الدلالة نفسها للمصطلح الأصل، وهو مقابل عربي دقيق للمصطلح الفرنسي « **succursale** ».

[1] https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire, consulté le 20/06/2023 à 19 :46h

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] https://www.economyinarabic.com, consulté le 20/06/2023 à 20 :05h

وإذا ما قارنا هذه الترجمة مع نظيراتها التي وردت في البنوك الأخرى وكذا المقابل العربي الذي اعتمده الباحث مصطفى هني في معجمه نلاحظ أن هناك إجماعا على وضع مصطلح **"وكالة"** باعتبارها مصطلح متخصص يعني فرع من البنك، ومن منظورنا، فهي الأكثر ملائمة، وتؤدي المعنى على أكمل وجه، ناهيك عن شيوعها وتداولها في الأوساط البنكية!

2.2.3. تأمين ضد كافة المخاطر / Assurance tous risques:

أ. دراسة المصطلح:

نبدأ دراستنا بلمحة حول أصل هذا المصطلح وتاريخه في دراسة تأثيلية وجيزة، فهو مركب مصطلحي من اسمين **« Assurance »** و**« risque »** يتوسطهما le pronom indéfini **« tous ».**

بالنسبة لمصطلح **« assurance »** اسم مؤنث ظهر أول مرة سنة 1164[1] وهو من أصل لاتيني، مشتق من الكلمة اللاتينية « secourus » بمعنى: الأمن، اليقين والضمان. « Sécurité, certitude et garantie » ومنذ ذلك الحين، اعتمد الفرنسيون على مصطلح **« assurance »** ، ثم شهد هذا الأخير عدة تطورات تاريخية إلى أن وصل إلى المفهوم المراد دراسته سنة 1563 بمعنى "عقد الضمان ضد بعض المخاطر."(ترجمتنا)

« Contrat de garantie contre certains risques.» [2]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] François Couilbault, Constant Eliashberg, Michel Latrasse, **les grands principes de l'assurance**, 6ème édition, l'argus, Paris, 2003, p.49

وكذلك بمعنى:"إجراءات الضمان ضد مخاطر معينة مقابل أجر متفق عليه."(ترجمتنا)

« Action de garantir contre certains risques moyennant une rémunération convenue.» [1]

وهو التعريف ذاته الوارد في قاموس **(Le robert)**:

« Contrat par lequel un assureur garantit à l'assuré, moyennant une cotisation, le paiement d'une somme convenue en cas de réalisation d'un risque déterminé.» [2]

"عقد يضمن بموجبه المؤمن للمؤمن له بدفع مبلغ متفق عليه في حالة حدوث خطر معين."(ترجمتنا)

وأما مصطلح **« risque »** يعود أول ظهور له سنة 1578 بمعنى:

« Danger éventuel, plus ou moins prévisible.» [3]

أي: "خطر محتمل، إزعاج متوقع إلى حد ما"(ترجمتنا)

وهو ما أشار إليه قاموس **(Larousse)**:

« Danger, inconvénient plus ou moins probable auquel on est exposé.»[4]

"خطر، إزعاج محتمل قد يتعرض له المرء."(ترجمتنا)

ثم شمل سنة 1979 مفهومًا اقتصاديًا ببروز مصطلح **« Risque bancaire »** بمعنى:

"المخاطر التي يتحملها المصرف عند منح الائتمان للزبون."

---

[1] François Couilbault, Op.cit, p.50
[2] https://dictionnaire.lerobert.com/definition/assurance, consulté le 22/06/202 à 13 :00h
[3] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[4] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.852.

« Risque bancaire, Risque encouru par le banquier qui consent un crédit à un client.» [1]

وقد ورد التعريف الاصطلاحي لمصطلح **« Assurance tous risques »** في قاموس لاروس كالآتي:

« Assurance automobile qui garantit l'assuré contre tous les dommages qu'il peut causer avec sa voiture et contre tous ceux qu'il peut subir.»[2]

"تأمين السيارات الذي يضمن للمؤمن له ضد جميع الأضرار التي قد تحدث لسيارته وضد كل ما قد يتعرض له."(ترجمتنا)

أما في مجال دراستنا ووفقا للوثيقة البنكية

« Engagement de souscrire une Assurance tous risques »

يعنى مصطلح **« Assurance tous risques »** بالتأمين ضد مخاطر نقل السلع Assurance transport de marchandise حيث جاء تعريفه الاصطلاحي كالآتي:

« L’assurance tous risques s’applique sur les transports maritimes, aériens et terrestres. Pour une activité de transport de Marchandises assuré, garantissant tous les dommages et pertes matériels ainsi que les pertes de poids ou de quantité, les disparitions et vols, subis par les marchandises transportées.» [3]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Le petit Larousse illustré, ibid, p.93.
[3] https://gam.dz/assurance-transports-marchandises, consulté le 22/06/2023 à 13 :59h

"يسري التأمين ضد جميع المخاطر على نقل البضائع المؤمن عليها بحرا، جوا وبرا، وذلك بضمان جميع الأضرار والخسائر المادية وكذلك فقدان الوزن أو الكمية، الاختفاء والسرقة التي تتعرض لها البضائع المنقولة."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

تُرجم مصطلح « **Assurance tous risques**» بـ: "**تأمين ضد كافة المخاطر**" في شكل عبارة مكونة من أربع وحدات، وهو تقريبا نفس المقابل العربي الذي جاء به مصطفى هني في معجمه نحو "**تأمين كافة الأخطار**"، وليتسنى لنا معرفة تقنية الترجمة المستعملة واستخلاص معنى المصطلح، وجب علينا التطرق إلى كل وحدة على حدة بإيراد تعريف لغوي واصطلاحي للمقابل في اللغة الهدف (العربية).

التأمينُ في اللغة من مادة أَمَّنَ، والأمن ضد الخوف، وهو يعني: سكون القلب واطمئنانه وثقته. قيل :وَأَصْلُ الأَمْنِ طَمَأْنِيْنَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الخَوْفِ، وَالأَمْنُ وَالأَمَانَةُ وَالأَمَانُ فِي الأَصْلِ مَصَادِر، [1]وهو يُجمعُ على تَأْمِيْنَات: عقد يلتزم به المؤمّن أن يؤدي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد تعويضا في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، تأمين الشحن: المسئول عن تأمين البضائع المحملة بالشحن.[2]

ضد: بكسر الضاد، جمع أضداد: المخالف، ضدّ الشَّخص أو الشَّيء: خلافه.[3]

[1] الرَّاغب الأصفهاني، أبو القاسم الحُسين بن مُحَمَّد؛ **المُفردات في غريب القُرآن**، دار المعرفة، بيروت، لُبنان، ط1، 1985، ص.25.

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] المرجع نفسه.

كافة (ك ف ف)، التاء للمبالغة؛ حَضَرَ النَّاسُ كَافَّةً: أَيْ كُلُّهُمْ وَتَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ لُزُوماً، ويقال جاء الناس كافة: جميعا، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة الآية 36).[1]

أما مصطلح المخاطر، فقد أورده عبد الغني أبو العزم في معجمه كالآتي: يواجه خطرا محدقا: هولا، أي الإشراف على الهلاك. مخاطر الشركة: البضائع المنقولة عن طريق شركات النقل العامة تحمل تحت مسؤولية الشركة، لهذا فإن الناقل مسئول عن تأمين وصول البضائع.[2]

وإذا تناولنا هذا المصطلح من حيث الاصطلاح، نورد التعريف الآتي: "هو عملية تتمثل، بالنسبة لمؤسسة، في تحصيل اشتراك (قسط) مع التزامها مقابل ذلك بتحمل الخسائر التي تلحق بالمؤمن عند تحقق الخطر، هكذا تصبح المخاطر تضامنية،"[3] أي تأمين جامع لعدد من المخاطر كالحريق والسرقة والأعاصير أو تأمين يشمل ممتلكات في أماكن متعدّدة.

وبعد هذا العرض يمكننا القول بأن المترجم اعتمد على تقنية الترجمة الحرفية في نقل المصطلح الأصل، فقد جاءت ترجمته صحيحة نسبيا، حاملة للدلالة نفسها لدى أهل الاختصاص، والعامة على حد سواء، وعلى الرغم من شيوعه إلا أنه كان من الأرجح إيراد البديل "**التأمين الشامل**"، لكونه الأنسب لجلاء معناه وشموليته.

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.822

[2] المعجم الغني، مرجع سبق ذكره، ص.1980

[3] Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Op.cit, p.44

3.2.3.سندات الصندوق / Bon de caisse:

أ. دراسة المصطلح:

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين « Bon » و« caisse » تتوسطهما الأداة « de » une préposition تسبق الأسماء التي لا تحصى.

جاء المصطلح « Bon » بصيغة المذكر والمفرد، و يحيل مفهومه الاقتصادي على أنه قسيمة طلب منفعة للحصول على مبلغ مالي صادر عن الدولة.(ترجمتنا)

« Ecrit constatant le droit d'exiger une prestation, de toucher une somme d'argent émis par l'état.» [1]

أما مصطلح « caisse » فقد شهد ميلاده في اللغة الفرنسية سنة 1365 وهو مشتق من اللفظة اللاتينية « quecce » التي استعملت للدلالة على الصندوق[2]« coffre » وقد ظهر هذا المصطلح سنة 1673حاملا للمعنى الاقتصادي الآتي:

« Etablissement qui administre les fonds qui lui sont confiés en dépôt.» [3]

أي: "المؤسسة التي تدير الأموال المودعة لديها."(ترجمتنا)

وورد التعريف الاصطلاحي للمصطلح «**Bon de caisse**» كالآتي:

« Ce sont des titres à durée déterminée émis par une banque ou par l'Etat, permettant à celui qui les achète de percevoir un intérêt à taux progressif.» [4]

[1] https://dictionnaire.lerobert.com/definition/bon, consulté le 25/06/2023 à 22 :00h
[2] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[3] Ibid
[4] Pierre Maurin, **La gestion de trésorerie en clair**, Ed. Ellipses, 2009, p.48

"تعتبر أوراق مالية محددة الأجل يصدرها البنك أو الدولة، وتسمح لحاملها بالحصول على فائدة بمعدل تدريجي."(ترجمتنا)

وهو المفهوم نفسه الذي أناط به القانون النقدي والمالي باعتبارها أوراق مالية مسجلة وغير قابلة للتداول، تصدر مقابل قرض مع التزام الزبون بالسداد في تاريخ محدد. (ترجمتنا)

« Les bons de caisse sont des titres nominatifs et non négociables comportant engagement par un commerçant de payer à échéance déterminée, délivrés en contrepartie d'un prêt.» [1]

نلاحظ أن هذا المصطلح حافظ على مفهومه الأصلي مما يدل على خصوصيته الاقتصادية.

ب. تحليل الترجمة:

جاء المقابل له على شكل متلازمة لفظية "سندات الصندوق"، والملاحظ خصوصية هذا المصطلح الوارد في السياق الاقتصادي، ولاسيما في ترجمة لفظة « **bon** » نحو مصطلح "**سندات**" بدلا من مصطلح "**جيد**"، فقد حدد المترجم هنا حقل انتمائه وأعطى مقابلا دقيقا وهذا دليل على حنكته وإلمامه باللغة المتخصصة.

[1] Code monétaire et financier, Replier Partie législative Les produits d'épargne, articles L223, 21 octobre 2019, https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 25/06/2023 à 23 :10h

جاء المصطلح مخالفا لمقابله الفرنسي أي بصيغة الجمع وورد معناه في معجم المعاني كالآتي: سَنَدَ، يسْندُ، سندًا والمفعول مسنود، السند في الاقتصاد: ورقةٌ ماليَّةٌ مثبتةٌ لقرض حاصل، وله فائدةٌ ثابتةٌ والسَّنَدُ الإذْنيّ: مكتوبٌ يتضمَّنُ التزامًا بدفْع مبلغ لإذن شخص معيَّن، أَو لحامله في تاريخ مُعيَّن.[1]

أما اصطلاحا فقد عرفه قاموس المصطلحات المالية على أنه أداة مالية تمثل مديونية على المصدر لصالح حامل السند، يحصل بموجب، حامل السند على توزيعات دورية خلال أجل السند أو دفعة أو أكثر من سداد الاستهلاك أو كلاهما الذي يؤدى عند استحقاقه، إلى انقضاء السند.[2]

أما بالنسبة لـ"صُنْدُوق": كلمة أصلها الاسم صُنْدُوقٌ في صورة مفرد مذكر وجذرها صندق وجذعها صندوق.[3]يتم تأسيسه، من قبل الجهة المصدرة للسندات بغرض شراء عدد من السندات المصدرة كلما اقتضى الأمر وذلك إما بسعر الإصدار أو بسعر دون سعر الإصدار فهي عملية شبيهة بإعادة الشراء في الأسهم.[4]

[1] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[2] قاموس المصطلحات المالية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2019، ص.11

[3] معجم المعاني، المرجع نفسه.

[4] قاموس المصطلحات المالية، المرجع نفسه، ص.95

ومن ثم، يمكننا استخلاص المعنى الاصطلاحي للمقابل العربي "**سندات الصندوق**" أي وديعة في شكل أوراق مالية، تسمح بإمكانية الحصول على دين قابل للتداول وقصير الأجل.

جاء هذا التعريف ملما وشاملا للمعنى الأصل، مما يدلّ على استنساخ المفهوم نفسه في اللغة العربية، ويحيلنا إلى استنباط تقنية الترجمة، ألا وهي الترجمة المباشرة (النسخ)، فكانت ترجمته في قمة الدقة والوضوح وناقلة للدلالة نفسها، مقارنة بتلك الواردة في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، فقد اقترح مصطفى هني المقابل "**إذن على الخزينة**" متناسيا تحديد انتماء المصطلح وإنما تعامل معه بصفة اعتباطية، إذا في هذه الحالة نتحدث عن سندات الخزانة قصيرة الأجل التي تصدرها الدولة ولا تحمل سعر فائدة، لذلك تباع بخصم في مزايدات أسبوعية من قبل وزارة الخزانة المالية، وهو مقابل عربي دقيق للمصطلح الفرنسي « **Bons du Trésor** ».

« Le bon de caisse peut aussi être réalisé auprès de l'état, on parle alors de bon du trésor.» [1]

وفي رأينا، فإن المصطلح الأنسب في هذا السياق هو الوارد في الوثائق البنكية، إذ نجده يحيل على المفهوم الأصلي بصفة أوضح وأدق ناهيك عن شيوعه بين أهل الاختصاص.

[1] https://www.journaldunet.fr/business/dictionnaire-economique-et-financier, consulté le 29/06/2023 à 21 :00h

4.2.3. صندوق الادخار / Caisse d'épargne:

أ. دراسة المصطلح:

هو مركب مصطلحي من كلمتين « caisse » اسم و« épargne » اسم، تتوسطهما الأداة « d' » التي هي اختصار لـ: « de » وقد سبق أن أوردنا دراسة تأثيلية وتعريفا لغويا واصطلاحيا لكلمة « caisse »، ولذلك سنركز الآن على مصطلح « épargne »، فهو اسم مؤنث مشتق من الفعل « épargner » ، وقد ظهر أول مرة سنة 1155 ومعناه:

« Action d'épargner de l'argent, somme épargnée.» [1]

"فعل توفير النقود، مبلغ محفوظ."(ترجمتنا)

أما مفهومه الاصطلاحي، فجاء على النحو الأتي:

« Etablissement financier qui reçoit des dépôts en numéraire dont il capitalise annuellement les intérêts.» [2]

أي: "مؤسسة مالية تتلقى الودائع نقداً، وتستثمر فوائدها سنوياً."(ترجمتنا)

وورد في القاموس الاقتصادي كالآتي:

« Institution généralement créée par les pouvoirs publics en vue de favoriser et de récolter l'épargne populaire et d'affecter celle-ci à des buts sociaux.» [3]

[1] Dictionnaire Hachette, paris, édition 2009, p.548
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.378
[3] Fernand Baudhuin, Op.cit, P.56

"مؤسسة يتم إنشاؤها بشكل عام من قبل السلطات العامة بهدف تعزيز وجمع المدخرات العامة وتخصيصها للأغراض الاجتماعية."(ترجمتنا)

من هذه التعاريف، يتضح لنا مدى خصوصية المصطلح، حاملا في طياته دلالة اقتصادية بحتة، وبذلك فهو مصطلح متخصص بامتياز.

ب. تحليل الترجمة:

ترجم المصطلح « **Caisse d'épargne** » في الوثائق البنكية بـ: "**صندوق الادخار**" وفق ترجمة حرفية كلمة بكلمة، وهو مركب من وحدتين، وقد عرضنا آنفا تعريفا وافيا لمصطلح "**صندوق**"، وسنركز الآن على مصطلح "**الادخار**" مصدر اِدَّخر: لا يُفكِّر إلاَّ في ادِّخار ثروته، تَجميعها لوقت الحاجة، صندوق الادِّخار: صندوق الاستثمار[1].

أما من خلال تصفحنا للمعجم الاقتصادي نرى إيراد مقابلين للمصطلح الفرنسي"**صندوق التوفير/ الادخار**"، والجدير بالذكر أن الترادف قد لا يزعج المستعمل العادي، على عكس المستعمل المختص الذي يدرك تماما الفرق بين مختلف المصطلحات المتباينة في الواقع، وايراد عدة مترادفات للمصطلح الأصل سيخلق حتما لبسا واضطرابا في المنظومة المصطلحية، ويزداد الأمر تعقيدا عندما نجد اللجوء إلى كلمة" **توفير**" ليس فقط في ترجمة « **l'épargne** » بل أحيانا في ترجمة مصطلح آخر هو « **Des économies** »

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.304

وقد يخلط أغلبيتهم بين السلوك الادخاري والتوفيري، فالأخير يختلف في الهدف والمضمون عن الأول، إذ يركز الادخار على جمع الأموال لهدف محدد ولفترة محددة، أما التوفير يكون مرتبطا بآلية شراء أو ترشيد إنفاق واستهلاك بحسب الموارد المالية المتاحة.

ولتفادي ذلك، نرجح مصطلح "**صندوق الادخار**" كأحسن وأدق مقابل أتى به النظام البنكي، وأشاع استخدامه وحظي بالقبول العام.

5.2.3. صك مصرفي / Chèque de banque:

أ. دراسة المصطلح:

إذا ما ألقينا نظرة تأثيلية على المصطلح، كان لزاما التعرض لكل من الكلمتين على حدة، فقد ظهرت لفظة « chèque » سنة 1788 وهي وسيلة دفع، يتعين البنك على دفع المبلغ المحرر بموجب أمر قضائي.(ترجمتنا)

« Moyen de paiement, consistant en une injonction adressée à une banque, qui contre ce document devra payer le montant inscrit.» [1]

وعرَّفه قاموس لاروس **(Larousse)** كالآتي:

« Ecrit par lequel une personne titulaire d'un compte dans un établissement de crédit effectue, à son profit ou au profit d'un tiers, le retrait ou le virement de tout ou partie des fonds portés à son crédit.» [2]

"وثيقة يقوم من خلالها شخص لديه حساب في مؤسسة ائتمانية، بسحب أو تحويل جزء أو كل الأموال المودعة، لصالحه أو لصالح الغير."(ترجمتنا)

[1] Fernand Baudhuin, Op.cit, P.62
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.207

أما أصل كلمة « banque » فهي اسم مؤنث مشتق من الكلمة اللاتينية « banca » والتي كانت تعني المنضدة أو الطاولة. « Sorte de comptoir, table de changeur.»[1]

وأصبحت اليوم تدل على مؤسسة بنكية، أين تتداول فيها العمليات المصرفية.

« Etablissement bancaire, lieu où l'on fait commerce.» [2]

ويحيل مفهومه في المعجم الاقتصادي على أنه مؤسسة مالية تجمع موارد نقدية وموارد ادخارية وتشارك في تمويل الاقتصاد بالقرض وباقتناء الأصول.

« Institution financière qui collecte des ressources monétaires et des ressources d'épargne et qui participe au financement de l'économie par le crédit et l'acquisition de titres.» [3]

بالعودة إلى المفهوم الاصطلاحي للمصطلح الأصل نرى أنه يشير إلى أمر يرسله شخص يسمى الساحب، إلى مؤسسة أو بنك يسمى المسحوب عليه، لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل. (ترجمتنا)

« Le chèque est un ordre adressé par une personne nommée tireur, à un établissement ou une banque nommée tiré, de payer une somme déterminée à une tierce personne appelée bénéficiaire ou porteur.» [4]

ومن الملاحظ أنه مصطلح شديد الخصوصية، وله مفهوم واحد في سياق واحد، متداول خصوصا في الحقل البنكي.

---

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.118
[2] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[3] Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Op.cit, P.62
[4] Jean-Pierre Toering et François Brion, **les moyens de paiement**, éditions PUF, Paris, 1996, P.11

ب. تحليل الترجمة:

اقترح المترجم المقابل "**صك مصرفي**" ولتبيان تقنية الترجمة وتحليلها، وجب علينا ايراد تعريف لغوي واصطلاحي للمصطلح، بداية من لفظة "**صك**"بمعنى كتاب وهو فارسي معرب وأصله "جك" جمع: صُكوك، الصَّكُّ: وثيقة بمال أو نحوه، الصَّكُّ: شيك، نموذج مطبوع بشكل معيَّن يستعمله المودِعُ في أحد المصارف للأمر بدفع المبلغ المحرَّر به،[1] أما لفظة "**مصرفي**" اسم منسوب إلى مَصْرَف /مَصْرِف، المصرف: مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا، الصَّرْف في الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أَجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضًا.[2]

وللمصطلح صلة وثيقة بالمجال الاقتصادي، ولاسيما المصرفي منه، كما يبدو من تعريفه الآتي:

"الصك هو أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه، يلزمه بدفع مبلغ معين من النقود، بمجرد الإطلاع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره، ويُطلق عليه أيضا الحامل الشرعي للسند، وهو لا يسحب إلا على بنك أو مؤسسة مالية."[3]

---

[1] عيسى محمود عيسى المواوده، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأملية مقارنة بالقانون**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص. 22.

[2] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.543

[3] أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2016، ص.34.

وبعد هذا العرض الموجز، يمكن تحديد تقنية الترجمة المعتمد عليها، ألا وهي المعادلة في ترجمة المصطلح ككل، مع لجوئه إلى تقنية الترجمة الحرفية لنقل المصطلحين « **chèque** » و« **banque** » ،على عكس ما اعتمده مصطفى هني في ترجمته للمصطلح الأصل فقد لجأ إلى تقنية الاقتراض مفضلا المقابل "**شيك بنكي**".

ولمعرفة أيهما الأصح والأدق، كان لزاما منا الخوض في التفاصيل لاستخلاص الاختلاف الجوهري بين المصطلحين "**بنك**" و"**مصرف**" على الرغم من أنهما وجهان لعملة واحدة وهي المؤسسة المالية.

عموما عند دراسة أصل كل من كلمتي البنك والمصرف، يظهر أن الأصل اللغوي الخاص بمصطلح مصرف متفق مع دلالة مصطلح بنك، حيث يُعرف المصرف معجميا بأنه البنك، أي المنشأة التي تنفذ العمليات المتخصصة في الائتمان، مثل: تقديم المال على شكل قروض، وقبول الودائع المالية، بينما يُعرف البنك معجميا بأنه المصرف؛ أي المؤسسة التي تطبق العمليات الائتمانية، مثل: الإقراض المالي، واستثمار الأموال والودائع.[1]

أما الفرق بينهما يكمن في الأصل اللغوي لكلمتيهما، فكلمة "**مصرف**" عربية الأصل بينما كلمة "**بنك**" لا أصل لها في اللغة العربية، وهي المقابل العربي للكلمة الإنجليزية « **bank** » وانتقلت من العالم المصرفي الغربي إلى العالم المصرفي العربي حتى اتسعت وغزت العالم بأسره، وأصبحت هي المصطلح الرائج في كل مكان.

[1] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

وفي سياق ذي صلة، على الرغم من شيوع المصطلح "**شيك بنكي**" وتداوله في المعاملات المصرفية بين أهل الاختصاص والعامة على حد سواء إلا أننا نُبقى الأفضلية حسب رأينا في استعمال مصطلح عربي بدلا من المصطلح المعرَّب أي تبني المقابل"**صك مصرفي**" شريطة أن تحدد دلالته بوضوح ويُحضى بالقبول العام.

6.2.3. حساب المؤونة / Compte provision:

أ. دراسة المصطلح:

المصطلح مركب من كلمتين « **compte** » و« **provision** » ، يُعرف قاموس **Hachette** كل منهما كالآتي:

« Compte: état des recettes et des dépenses de ce que l'on doit et de ce qui est dû.» [1]

"بيان الدخل والنفقات عما ندين به وما هو مستحق."(ترجمتنا)

وورد كذلك بمعنى الأموال التي يودعها الزبون لدى مؤسسة مالية، يمول حسابه.

« Fonds qu'un client dépose auprès d'un établissement financier. Approvisionner son compte.» [2]

أما كلمة « **provision** » جاءت على النحو الآتي:

« Provision, Somme réunie pour servir d'acompte ou pour assurer le paiement bancaire.» [3]

"مبلغ محصل ليكون بمثابة وديعة أو لضمان دفع مصرفي."(ترجمتنا)

---

[1] Dictionnaire Hachette, Op.cit, p.354
[2] Ibid, p.354
[3] Ibid, p.1318

وارتأينا أن نتطرق إليهما كل على حدة بدراسة تأثيلية لتبيان التطور التاريخي للمصطلح والدلالة التي يحملها، فبالنسبة لكلمة « **compte** » كانت أول بداياتها سنة 1100 بمعنى حساب كمية معينة « calcul d'une quantité »، ثم اكتست طابع اقتصادي معمول بها في مجال المحاسبة سنة 1247 بمعنى تقرير يحتوي على حساب الدائن والمدين « état contenant le calcul du crédit et débit »، وفي سنة 1675 شملت دلالة مصرفية بحتة بمعنى بيان تفصيلي لحركة الأموال المودعة في المؤسسات المصرفية أو المالية.(ترجمتنا)

« État détaillé des opérations affectant les fonds qu'un client a déposés dans un établissement bancaire ou financier.» [1]

وظهور ما يسمى بالحساب البنكي، حساب مفتوح من قبل مصرفي للزبون ويتم تمويله من مدفوعات هذا الأخير. (ترجمتنا)

« Compte ouvert par un banquier à un client et alimenté par les versements de ce dernier.» [2]

أما بالنسبة لكلمة « **provision** » فقد شهدت هي الأخرى عدة دلالات عبر تطورها التاريخي نستهلها بالمعنى الدال على منح الرواتب سنة 1265 « Attribution d'un salaire »، ثم المبلغ المدفوع مقدما كوديعة سنة 1470 « Somme versée d'avance à quelqu'un, en acompte »، وتحيل الكلمة على معناها المحاسبي نحو المبلغ المخصص من قبل الشركة لتغطية أعباء أو خسارة افتراضية، مستقبلية أو محتملة: مؤونات الخسائر والأعباء.

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.242

« Somme affectée par l'entreprise à la couverture d'une charge ou d'une perte virtuelle, future ou éventuelle : Provisions pour pertes et charges.» [1]

ب. تحليل الترجمة:

وردت ترجمة المصطلح **«Compte provision»** على شكل متلازمة لفظية**"حساب المؤونة"**، مماثلة لمقابلها في اللغة الفرنسية، أي جاءت بصيغة المفرد والمذكر، وحتى نتمكن من تحليل الترجمة وتنقيبها، نحاول دراسة التأصيل اللغوي لهذا المقابل انطلاقا من كلمة "حِساب" اسم مشتق من مادة "حَسَبَ" جمع حِسابات، حساب يفتحه عميل في مصرف يودع فيه أمواله ويسحبها منه.[2]

وورد في معجم الوسيط على النحو الآتي: حَسَبَ: المالَ حِساباً وحُسْباناً: عدَّه وأَحصاه وقدَّره فهو حاسبٌ، الحسابُ الجاري: في الاقتصاد: اتفاقٌ بين شخصين بينهما معاملات مستمرة.[3]

ويمكن اعتبار التعريف الآتي تعريفا اصطلاحيا ملما وشاملا للدلالة الأصلية، فقد طُرح على أنه الرابطة المالية بين البنك وعميله أي هو ذلك التجسيد المادي للعلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها.[4]

---

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.201

[4] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2011، ص.16

كما يُعرف من الناحية القانونية على أنه اتفاق أو معاهدة بين البنك وصاحب الحساب، تُنظم من خلاله العمليات المالية سواء كانت إيداع أو سحب أو أي عملية أخرى قائمة بين الطرفين.[1]

أما كلمة "**المؤونة**" جمع مَئُونات ومُؤَن: تعني قوت، مواد تخزن ليتم استهلاكُها عند الحاجة.[2]

جاء المقابل وفق تقنية الترجمة المباشرة من خلال نسخ كل وحدة في اللغة الأصل بوحدة واحدة في اللغة الهدف مما جعله عرضة للبس والغموض، حاملا لدلالة مغايرة بالنسبة إلى المعنى الأصلي الذي يكتسي طابع محاسبي والمراد به تقدير لخسائر أو أعباء متوقعة لكنها غير مؤكدة من حيث مدة حدوثها أو مبلغها.

وعند تصفحنا للمقابل الوارد في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية اتضح لنا أن مصطفى هني لم يحدد انتماء المصطلح وتعامل معه على أنه مصطلح عادي، واقترح مقابلين على النحو الآتي: "**مخزون سلعي**" و"**مال احتياطي**"، هنا يحدث خلط للقارئ ويصعب اختيار المقابل الأجدر والأصح بالاستعمال، وحبذا لو تفادى ذلك بغية تعزيز نشر التوحيد المصطلحي.

[1] أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1991، ص.17

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

وفي هذا السياق، نقترح تبني المقابل"**حساب المؤونة**" ولو بينا نوع المؤونة وطبيعتها وأضفنا كلمة الأخطار والأعباء لتصبح "**حساب مؤونة الأخطار والأعباء**" لكان أدق وأنسب، إذ نجده يحيل على السياق الأصلي بصفة أوضح.

7.2.3. قرض مستندي، اعتماد مستندي / Crédit documentaire:

أ. دراسة المصطلح:

جاء هذا المصطلح مركب من كلمتين الاسم « **Crédit** » والصفة « **documentaire** »، ولكي نقف على مدلوله، نعرض دراسة تأثيلية لكل كلمة على حدة، وبما أننا تناولنا لفظة « **Crédit** » سابقا بشيء من التفصيل، نُركز اهتمامنا الآن على لفظة « **documentaire** » والتي ظهرت سنة 1876 بمعنى كل ما يتعلق بمجال التوثيق: وثائق، بيانات، مصادر.

« Qui est relatif aux domaine de la documentation : documents, données, sources.» [1]

وقد كان أول ولوج لدلالة مصطلح « **Crédit documentaire** » تحت تسمية « **lettre de crédit** » سنة 1563 ويراد بها خطاب الاعتماد أي مستند يلزم بنك المشتري بالدفع للبائع في تاريخ محدد.[2]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Lahlou Moussa, **Le crédit documentaire**, Un instrument de garantie, de paiement et de financement du commerce international, ENAG Editions, Alger, 1999, p.15

وهو المفهوم نفسه المشار إليه في قاموس الاقتصاد المعاصر على أنها وثيقة تجارية يقدمها البنك للزبون، للسماح له بتلقي الأموال من مراسل أجنبي. (ترجمتنا)

« Document commercial remis par une banque à un client, permettant à celui-ci d'obtenir des fonds d'un correspondant étranger.» [1]

ويمكن اعتبار التعريف الآتي تعريفا اصطلاحيا ملما بدلالة المصطلح:

« Le crédit documentaire est un engagement de paiement pris par la banque émettrice à la demande d'un donneur d'ordre, l'acheteur, en faveur d'un bénéficiaire, le vendeur dans un délai déterminé, un certain montant contre remise des documents.» [2]

أي هو"التزام بدفع مبلغ معين مقابل تسليم المستندات يقوم به البنك المصدر بناءا على طلب الطرف الطالب، المشتري، لصالح المستفيد، البائع، خلال فترة محددة."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

ورد للمصطلح الأصل مقابلان، أولهما "**اعتماد مستندي**" والثاني "**قرض مستندي**"، وهما على شكل متلازمة لفظية، يحملان الدلالة ذاتها التي أناط بها **عوض جمال الدين** على أنه اعتماد يفتحه البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر، كيفما كانت طريقة تنفيذه، أي سواء بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو مُعدة للإرسال.[3]

[1] Fernand Baudhuin, Op.cit, p.157
[2] Teulie Jacques, Topsacalian Patrick, **Finance**, 2éme Edition, VUIBERT, 1997, p.589
[3] جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص.389

وعرفته **جورجيت** بأنه تعهد مكتوب يُصدر من طرف المصرف المصدر بناءا على طلب المشتري ويسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في خطاب الاعتماد.[1]

كما تم اعتماد هذا المصطلح في البنوك الإسلامية باعتباره من أهم الخدمات التي تُقدمها لعملائها المتعاملين في الاستيراد والتصدير، حيث إنها تستحق الحصول على عمولة باعتبارها تقوم بهذه الخدمة على أساس الوكالة، وتعتمد في هذه الخدمة على صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة.[2]

إن التطرق لمفاهيم الاعتماد المستندي تسوقنا إلى الإشارة إلى أصل هذا المصطلح، حيث تزامن ظهوره مع تطور التجارة الدولية في أوربا في القرن 19، وكان متداول في البيع البحري بعيدا عن الحقل البنكي، وتعود أصل تسميته بـ "ورقة الاعتماد" وهي مقابل للمصطلح الفرنسي « La lettre de crédit »

سبق وأن تطرقنا إلى أصل لفظة "اِعتماد" لغة، أما لفظة "مستندي" المشتقة من مُسْتَنَد اسم مفعول من استندَ إلى/ استندَ على، وثيقة يُستند إليها، مكتوبة أو مطبوعة تحمل الشكل الأصلي أو الرسمي أو القانوني، وتُزوَّد بالدليل والمعلومات.[3]يقابلها في الأصل الفرنسي مصطلح « documentaire » أي مستندات تثبت شحن البضاعة.

---

[1] قليني جورجيت صبحي، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992، ص.16.

[2] دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، دراسات تطوير القطاع المالي، صندوق النقد العربي، العدد 17-مارس 2022، ص.51.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص.1117.

جاءت الترجمة متأرجحة بين مقابلين "اعتماد مستندي" و"قرض مستندي" وفق تقنية التكافؤ الشكلي والمعنوي لمصطلح واحد، مما يتنافى وآليات وضع المصطلح. فكان من الأجدر الاكتفاء بمصطلح "**اعتماد مستندي**" وهو المصطلح الذي لقي إجماعا من قِبل المعاجم المتخصصة، فقد اقترح مصطفى هني هو الآخر هذا المقابل وذلك لشيوعه وكثرة تداوله في الأوساط المصرفية.

بناءا على ما سبق، نلاحظ كذلك وجود مصطلحين يحملان الدلالة نفسها في اللغة الأصل « **Lettre de crédit** » و« **Crédit documentaire** » أما في اللغة الانجليزية ورد المصطلح جامعا للكلمتين معا على النحو الآتي « **Documentary letter of credit** » هنا نستطيع القول بأن بعض المصطلحات الأصلية المتداولة في حد ذاتها لا تحمل معنى التوحيد الكامل مما يؤدي إلى حدوث بعض الهفوات ولبس في ذهن القارئ، وهنا نجد أن المصطلح لم يُوحَّد أصلا في آلية وضعه، وكان من الأنسب تبني مصطلح « **Crédit documentaire** »لشموليته المعنى الأصلي وحجتنا في هذا شيوع استعمال المختصر « **Crédoc** » في اللغة الأصل.

8.2.3. خصم / Escompte:

أ. دراسة المصطلح:

نستهل دراستنا بلمحة حول أصل هذا المصطلح وتاريخه في دراسة تأثيلية، فهو مصطلح شهد ميلاده في اللغة الفرنسية سنة 1579 وهو مشتق من الكلمة اللاتينية « esconte » بمعنى خصم جزء من المبلغ المستحق المدفوع قبل تاريخ الاستحقاق.

« Payer à quelqu'un la somme qui lui est due avant l'échéance, moyennant une retenue.» [1]

عُرف المصطلح اصطلاحًا كالآتي:

« Une opération par laquelle l’entreprise cède un effet de commerce avant son échéance à sa banque pour matérialiser une créance.» [2]

بمعنى: "عملية تقوم من خلالها الشركة بتحويل ورقة تجارية قبل تاريخ استحقاقها إلى البنك الذي تتعامل معه لسداد دين."(ترجمتنا)

ولا أدل على ذلك ما ورد في قاموس لاروس **(Larousse)** على النحو الآتي:

« Réduction consentie à un acheteur qui paie comptant ou avant l’échéance.»

بمعنى: "تخفيض يُمنح للمشتري الذي يدفع نقدا أو قبل تاريخ الاستحقاق، كما عَرفه أيضا على أنه عملية ائتمانية قصيرة الأجل تتمثل في شراء ورقة تجارية قبل استحقاقها، مع خصم فائدة تتناسب مع الوقت الذي يجب أن يستمر فيه إصدار الورقة."(ترجمتنا)

« Opération de crédit à court terme qui consiste à acheter un effet de commerce avant son échéance, déduction faite d’un intérêt proportionnel au temps que l’effet à courir.» [3]

استنادا لهذه التعاريف، يتّضح لنا مدى محافظة المصطلح على مفهومه واتصاله الوثيق بالسياق الاقتصادي، مما يحيلنا على خصوصيته ودلالته الاقتصادية.

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Noel Gauthier & Geneviève Causse, **la gestion dans l’entreprise**, Ed union, Paris, 1981, p.89
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.386

ب. تحليل الترجمة:

تُرْجِم المصطلح« **escompte** » بـ"**خصم**" وهو المصطلح الشائع والمتداول في أغلبية البنوك التجارية، وهو المقابل نفسه الذي طرحه الأستاذ مصطفى هني في معجمه، يرجع أصله اللغوي إلى المصدر خصَمَ، يَخصِم، خَصْمًا، فهو خاصِم، والمفعول مَخْصوم، خصَمَ مقدَّمَ الأتعاب: نَقصَه، اقتطعَه، ما يُطرح من الثَّمن أو الحساب، خصَم من ثمن السِّلعة جُزءًا : نقص منه، اقتطع منه.[1] والخصم في الاقتصاد: اقتطاع جزء من القيمة الاسمية لسند مقابل دفع قيمته قبل حلول أجل الوفاء.[2]

أما اصطلاحا فقد أناط به قانون التجارة المصري قائلا: الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.[3]

يقودنا ما سبق ذكره إلى استنباط التقنية المعتمدة في ترجمة المصطلح ألا وهي التكافؤ فضلا عن تطابق الوحدة الدلالية نفسها في اللغتين الأصل والهدف، ولكن حبذا لو بيّنا نوع الخصم وطبيعته وأضفنا كلمة "التجاري" للمصطلح لكان أدق وأنسب، تفاديا لاستعماله في شكله العام ذلك لأن المصطلح قيد الدراسة يُعتبر شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك التجاري للزبون أي يُفرض أساسا وبالضرورة على الورقة التجارية وحُجتنا في هذا شيوع

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص.653

[2] المعجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] قانون التجارة المصري رقم 17، 1999، المادة رقم 351 /1، ص.82

استعماله في الأوساط المصرفية، لهذا نقترح المقابل "**الخصم التجاري**" كترجمة بديلة لاجتناب اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المتلقي.

9.2.3. سلع / Marchandise:

أ. دراسة المصطلح:

وُضع هذا المصطلح في اللغة الفرنسية سنة 1160، اسم مشتق من اللفظة اللاتينية « mercatus » التي تحيل على"السوق والتجارة".

« Ce qui est marché et commerce »

وعُرف كذلك على أنه منتج يتم بيعه أو شراؤه، سواء بالجملة أو بالتفصيل، فالغرض منه هو بيعه في السوق أي لا يتم إنتاجه وفقا لقيمته الاستعمالية، بل وفقا لقيمته التبادلية. (ترجمتنا)

« Une marchandise est un objet, un produit qui se vend ou s'achète, soit en gros, soit en détail. La finalité d'une marchandise est d'être vendue sur un marché. Elle n'est pas produite en fonction de sa valeur d'usage, mais de sa valeur d'échange.» [1]

وهو التعريف نفسه الوارد في قاموس لاروس:

« Objets ou produits acquis par l'entreprise et destinés à être revendus.» [2]

أي: الأشياء أو المنتجات التي تحصل عليها الشركة والموجهة للبيع. (ترجمتنا)

[1] https://www.toupie.org/Dictionnaire/Marchandise.htm, consulté le 06/07/2023 à 00.23h
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.599

ب. تحليل الترجمة:

جاء المقابل العربي المتداول في بنك البركة مفردة واحدة "السلع" وفق آلية الترجمة المباشرة الحرفية، أما في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية لم يحدد مصطفى هني انتماء هذا المصطلح، واقترح مقابلين "السلع والبضاعة" وهذا ما أيده قاموس المصطلحات المالية حيث تبنى المفهوم نفسه لكلا المقابلين باعتبارهما سلع أو أمتعة أو أشياء ذات قيمة سوقية،[1] وحتى نتمكن من معرفة أيهما الأصح كان لزاما منا إبراز أوجه الاختلاف بين لفظة سلع وبضاعة.

يُشير مصطلح السلع إلى المادة الخام التي يتم استخدامها في تصنيع السلع كاملة الصنع، أما البضاعة هي عبارة عن المنتج النهائي الموجه للبيع، وعليه يكمن الاختلاف في مكان تواجدهما في السلسلة، فالسلعة تقع في المراحل الأولى من الإنتاج والبضاعة تقع في المراحل النهائية، لكن بالرغم من ذلك يعتبر كلاهما جزءا من عمليات الإنتاج والتصنيع.[2]

أي تُعد البضاعة مُنتج مُخصص للبيع، يُستخدم بشكل جوهري في التجارة أو في الأنشطة المتعلقة بهذا الميدان كما نجده أيضا في المجال المحاسبي، أما السلع هي مجرد مواد ملموسة نمتلكها، تُستخدم بكثرة في مجال الإنتاج أو في مجال الاقتصاد.

[1] قاموس المصطلحات المالية، مرجع سبق ذكره، ص.19

[2] روان بني مصطفى، الفرق بين السلعة والبضاعة، 21 ديسمبر2022، يوم 2023/07/06 على الساعة 09:15 https://mawdoo3.com

من قبيل الإشارة ومن بعد تصفحنا لبعض المعاجم المتخصصة في الحقل الاقتصادي لاحظنا إيراد المقابل العربي "سلعة" كترجمة للمصطلح الأصل « bien » وهذا لما يحمله من شحنات دلالية مكافئة.

وعليه نرجح الكفة إلى استعمال مصطلح "البضاعة" كترجمة للمصطلح الفرنسي « marchandise » لأنها تلائم المفهوم الغربي وتحيل على الدلالة نفسها، أما لفظة سلع فنفضل تداولها كمقابل للمصطلح الأصل « bien » وهذا لشيوعها بين أهل الاختصاص وإجماع المعاجم الاقتصادية والمالية عليها.

ويمكن أخذ هذا التعريف حُجة لصحة افتراضنا وهو كالآتي:

« Les marchandises sont des biens que vous achetez dans le but de les revendre plus tard. Une marchandise se nomme bien vente.» [1]

أي: "البضائع هي تلك السلع التي تشتريها بقصد إعادة بيعها لاحقا."(ترجمتنا)

10.2.3.أرباح / Rémunération:

أ. دراسة المصطلح:

ورد المصطلح اسم مؤنث مشتق من الفعل « rémunérer » والذي بدوره مشتق من الكلمة اللاتينية « remunare[2] »، لم يشهد هذا المصطلح عبر مساره التاريخي تنوعا في المفاهيم، بحيث انحصر تعريفه في حقل دلالي واحد نحو:

« Prix d'un travail, d'un service rendu, récompense.» [3]

بمعنى مبلغ مقابل عمل أو خدمة مقدمة، مكافأة. (ترجمتنا)

[1] https://faq.comptafacile.be/articles/type_achat, consulté le 10/07/2023 à 00.37h
[2] Dictionnaire Hachette, Op.cit, p.1377
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.834

وجاء تعريفه الاصطلاحي موافقا للتعريف اللغوي على النحو الآتي:

« La rémunération englobe l'ensemble des avantages offerts par l'employeur à l'employé. Elle est composée d'une part, d'un salaire de base et d'autres part, des avantages sociaux.» [1]

"يشمل التعويض جميع المزايا التي يقدمها صاحب العمل للموظف، وهو متكون من ناحية من الراتب الأساسي ومن ناحية أخرى من المزايا الاجتماعية."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

حتى يتسنى لنا تحليل الترجمة والبحث في ثناياها، نورد عرضا موجزا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمقابل المقترَح، فقد ورد بصيغة الجمع "**أَرْبَاح**" على وزن أَفْعَال جمع تكسير للاسم رِبْح، الأرباح هي المكاسب التي تحققها الشركات والمؤسسات نظير عمليات البيع والشراء والإنتاج التي تقوم بها، الرِّبْحُ : المكْسَبُ، كلّ المكاسب التي يحصل عليها ربّ العمل بعد خصم المصاريف والنفقات، الرِّبْحُ في علم الاقتصاد: الفَرقُ بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج.[2]

وجاء في لسان العرب على النحو الآتي: الرّبحُ والرَبَّحَ والربّاح في التَجرْ، ربح في تجارته يربح ربحاً ورَبَحاً أي استشف، والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح فيها وتجارة رابحة يربحُ فيها وقوله تعالى (فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ) معناه ما ربحوا في تجارتهم لأن التجارة لا تربح إنما يربح منها

[1] Sekiou Lakhdar et Peretti Jean Marie, **Gestion des ressources humaines**, 2ème édition, De Boeck, Bruxelles, 2001, P.156

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص.842

ويوضع فيها،[1] وهو التعريف نفسه الذي أتى به المعجم الوسيط: أربحت تجارتَهُ رَبِحتْ، وأربحت فلاناً على بضاعته: أعطيته ربحاً، ويقال أربحته ببضاعته ورَابَحَهُ على بضاعته: أعطاه ربحاً.[2]

جاءت مُجمل هذه التعاريف متقاربة في المعنى، حاملة الشحنة الدلالية نفسها للمصطلح على أن الربح هو الزيادة، والنماء في التجارة، أما تعريفه الاصطلاحي فقد جاء متأرجحًا بين ما هو قانوني وما هو اقتصادي بأنه كل كسب نقدي أو مادي يُضاف إلى ثروة الشركاء.[3]

ومن خلال استقرائنا للتعاريف السالفة الذكر يتبين أنها اعتمدت مبدأ مقابلة إجمالي الإيرادات على إجمالي المصروفات في مفهومها للربح والتي تتحقق عندما يتجاوز مبلغ الإيرادات المكتسبة من النشاط التجاري مبلغ النفقات.

ونخلص إلى أن المترجم اعتمد على تقنية الترجمة الحرفية في ترجمة المصطلح، ولم يتقيد بالمعنى الوظيفي المراد التعبير عنه في اللغة المصدر، فقد جاءت ترجمته حاملة لدلالة مغايرة لا تعبر عن المفهوم الذي ينطوي عليه المصطلح الأصل، وهو مقابل عربي للمصطلح الفرنسي « Bénéfices ».

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.1553

[2] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.322

[3] كامل عبد الحسين، **الشركات في القانون العراقي**، مطابع التعليم العالي، د.ط، 1990، ص.48

وبهذا تكون ترجمته عرضة للبس والتأويل. ولتفادي ذلك، نرجح المقابل "تعويض" كأنسب وأدق خيار أتى به مصطفى هني في معجمه، والذي يحيل على الحقل الدلالي أو المفاهيمي نفسه للمصطلح الفرنسي.

11.2.3. مبلغ / Prix:

أ. دراسة المصطلح

نستهل دراستنا لهذا المصطلح بلمحة وجيزة حول أصله، إذ تعود جذوره إلى سنة 1050 ميلادي على النحو الآتي: المبلغ الذي يجب دفعه مقابل المرور على متن قارب[1]« Somme à payer pour le passage sur un bateau. » وفي سنة 1176 ظهر بمعنى المكافأة التي تُمنح للشخص الذي يؤدي أفضل أداء في المنافسة.

« Récompense donnée à celui qui réussit le mieux dans une compétition.»

ثم تطور معناه ليستعمل في لغة الاقتصاد سنة 1538 بمعنى تثبيت قيمة الشيء في البيع.[2]« Fixer la valeur d'un objet dans une vente » ، وهو اسم مذكر مقترض من الكلمة اللاتينية « pretium » الدالة على قيمة الشيء المعبر عنها بالنقود.

« Valeur d’une chose exprimée en monnaie.»[3]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid.
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.784

كما ورد معناه الاصطلاحي في القاموس الاقتصادي والاجتماعي على أنه نسبة تبادل السلع والخدمات في السوق، ويظهر السعر كتعبير نقدي عن قيمة التبادل. (ترجمتنا)

« Taux d'échange des biens et services sur le marché, le prix apparait comme l'expression monétaire de la valeur d'échange.»[1]

وعليه نرى أن المصطلح شمل أكثر من دلالة: قيمة نقدية، مكافأة ونقود، وهذا لا يتماشى مع أسس وضع المصطلح وضرورة توحيده.

ب. تحليل الترجمة:

لقد وُضع المقابل العربي "المبلغ" كترجمة للمصطلح الفرنسي « prix » وفق تقنية التعادل، وهي مصدر ميمي من بلَغَ، جمع مَبالِغُ أي مقدار من المال وهو المبلغ الذي يُضاف إلى التكلفة لتحديد السعر المعلن.[2]

فهو يدل على ثمن أشياء معينة وهو النـقود، ويستخدم هذا المبلغ من المال في عملية المبـادلة بين السلع والخدمات.

ومما سبق ذكره، يمكن القول إن الترجمة لم تكن موفقة لحد ما، ذلك لأنها لم تراعي نقل المعنى الأصلي بدقة، عكس تلك الواردة في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية للأستاذ مصطفى هني نحو "سعر" والتي حافظت على الشحنة الدلالية والمفهوم الأصلي للمصطلح، وهو رأي جدير بالتأييد من قِبَل قاموس المصطلحات المالية حيث أتى بالمقابل نفسه معتبرا

[1] Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Op.cit, p.792

[2] المعجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

إياه أفضل مكافئ للمصطلح الفرنسي شكلا ودلالة، وعَرفه قائلا: يعتبر السعر قيمة نقدية واجب دفعها أو قيمة مستحقة عن الورقة المالية وغيرها.[1]

وعليه نرجح تداول المقابل "سعر" وندعو إلى ترسيخه وتثبيته كمصطلح وحيد مقابل مصطلح « prix » ولا أدل على ذلك من انتشاره وشيوعه بين العامة وأهل الاختصاص على حد سواء.

12.2.3. أمر بشراء / Ordre d'achat:

أ. دراسة المصطلح:

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين « Ordre » و« achat » تتوسطهما الأداة « d' » التي هي اختصار لـ: « de » تسبق الأسماء التي لا تحصى. وفي دراسة تأثيلية نستهلها بمصطلح « ordre » المشتق من اللفظة اللاتينية [2]« ordo, ordinis » والذي شَهِد عدة دلالات عبر مساره التاريخي لحين دخوله المجال الاقتصادي سنة 1675 بمعنى القانون الذي يحدد المعاملات التجارية [3]« Acte qui détermine une opération commerciale »، أما مصطلح « achat » فقد شهد ميلاده سنة 1164 والذي يدل على فعل الشراء « Action d'acheter »

[1] قاموس المصطلحات المالية، مرجع سبق ذكره، ص.88

[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.687

[3] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.

وقد ورد المصطلح « ordre d'achat » كمتلازم لفظي يشكل وحدة معنوية، ولاستخلاص مفهومه كان لزاما منا التطرق إلى ماهية مصطلح « ordre de bourse » الذي ورد بمعنى التفويض لشراء أو بيع الأوراق المالية أو البضائع الممنوحة لوسيط معتمد.(ترجمتنا)

« Mandat donné à un intermédiaire d'acheter ou de vendre des valeurs mobilières ou des marchandises.»[1]

من خلال التعريفين السابقين، يبدو جليا أن « ordre d'achat » هو نوع من أنواع « ordre de bourse » المتعامل بها خصوصا في السوق المالي.

ويمكن اعتبار التعريف الآتي تعريفا اصطلاحيا منحصرا في الحقل الاقتصادي:

« L'ordre d'achat désigne plus précisément le fait de passer une requête pour faire l'acquisition de valeurs mobilières. L'ordre d'achat a une durée de validité limitée. Il peut être passé pour une période donnée (jour, mois…), jusqu'à une date déterminée ou encore jusqu'à révocation.»[2]

"أمر الشراء هو تقديم طلب الحصول على الأوراق المالية، له فترة صلاحية محدودة. يمكن تمديدها لفترة معينة (يوم، شهر، الخ)، إلى تاريخ محدد أو إلى تاريخ إلغاءه."(ترجمتنا)

يقودنا ما سبق ذكره إلى استنباط الوحدة الدلالية للمصطلح « Ordre d'achat » والتي مفادها أنه مستند يُقام تحريره لتقديم طلب شراء منتج مالي من الموردين، وهو مصطلح اقتصادي ومالي متخصص بامتياز متداول بكثرة في الأسواق المالية.

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.687
[2] https://www.fortuneo.fr/blog/ordres-achat, consulté le 15/07/2023 à 16 :45h

ب. تحليل الترجمة:

ورد مقابل مصطلح « ordre d'achat » بـ: "أمر بشراء"، وإذا عُدنا إلى تعريفه لغة، نجده يدل على أمر يصدر إلى شركة وساطة بشراء كميّة محددة من ورقة مالية أو أمر يقدّمه عميل إلى وسيط بأن يشتري أوراقا مالية دون سعر محدد أو يبيعها فوق سعر محدّد،[1] أما اصطلاحا فقد ورد تعريفه كالآتي:

يعتبر الأمر بمثابة التفويض الذي يمنحه المستثمر للوسيط المالي، بغرض شراء الأوراق المالية والمنتجات المالية المتداولة، بمعنى آخر يقصد به التوكيل الذي يُعطيه العميل إلى أحد السماسرة أو الوسطاء، لانجاز صفقة شراء مجموعة من الأوراق المالية.[2]

نستشف من هذه التعاريف تطابق المعنى بين المصطلح الأصل والمصطلح المترجم، إذ يتشكل المفهوم نفسه في ذهن القارئين العربي والفرنسي والمراد به مستند رسمي أو فاتورة يرسلها المشتري إلى البائع لتأكيد الموافقة على شراء سلعة أو تقديم خدمات معينة.

استعان المترجم في نقل مصطلح « ordre d'achat » بتقنية الترجمة المباشرة الحرفية ولا أدل على ذلك ترجمة « la préposition de » بحرف الجر "بـ"، وبالعودة إلى معجم المصطلحات المالية والاقتصادية نرى أن مصطفى هني حذف حرف الجر وأتى بالمقابل "أمر شراء"، أما نحن فنرجح المقابل "أمر الشراء" أي بإيراد المصطلح معرفا، فهو أكثر ملائمة ناهيك عن شيوعه وتداوله في الأوساط الاقتصادية.

---

[1] المعجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[2] أحمد بوراس، **أسواق رؤوس الأموال**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، 2002-2003، ص.109

3.3.بنك ب ن ب باريبيس (PNB Paribas):

1.3.3. المستفيد / Bénéficiaire:

أ. دراسة المصطلح:

إذا عدنا إلى تعريف مصطلح « Bénéficiaire » في اللغة الفرنسية نجد أنه من أصل لاتيني، فهو مشتق من الاسم « bénéfice » الذي بدوره مشتق من اللفظة اللاتينية « beneficium »، استعمل هذا المصطلح لأول مرة كصفة واسم سنة 1690 بمعنى الوريث « Héritier » ثم اكتسى طابعاً اقتصادياً سنة 1748 بمعنى شخص حقق ربحا « Celui qui possédait un bénéfice »[1]

يُورد قاموس **(Le robert)** التعريف الآتي للمصطلح:

« Personne qui bénéficie d'un avantage, d'un droit, d'un privilège.» [2]

وهو التعريف نفسه في قاموس لاروس **(Larousse)**:

« Personne qui profite d’un bénéfice, d’un avantage.» [3]

وقد ورد مصطلح « Bénéficiaire » في القاموس القانوني بمعنى الشخص الذي يتمتع، بموجب قانون أو لائحة أو عقد بوضع خاص ومفيد يستمد منه مصلحة.

« La personne qui, en vertu de la Loi, d'un règlement, d'un contrat ou même, de fait, dispose d'une situation particulière et avantageuse dont il tire un intérêt.»[4]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] https://dictionnaire.lerobert.com/ bénéficiaire, consulté le 21/07/2023 à 20 :25h
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.129
[4]https://www.dictionnaire-juridique.com/beneficiaire,consulté le 21/07/2023 à 21 :07h

من خلال التعريفات آنفة الذكر، نرى أن هناك إجماعا في تعريف المصطلح والذي يحمل معنى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتلقى ربحا، أموالا أو فائدة.

ب. تحليل الترجمة:

حتى يتسنى لنا تحليل الترجمة ونقدها، نورد عرضا موجزا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمقابل "المستفيد"، جاء في صورة مفرد مذكر وجذرها فيد، فود وجذعها مستفيد، يقال: أفاد منه مالاً أو علماً: أكسَبه إياه، استفاد مالا: اكتسبه، استفاد المال: حَصَّله واقتناه، الفائدة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره وربح المال في زمن محدد بسعر محدد،[1]وهو فاعل من اِستَفادَ، مُسْتَفِيدٌ مِنَ العَمَلِ: مُنْتَفِعٌ بِهِ،[2] وأشار إليه المعجم المالي على النحو الآتي: من فتح لصالحه خطاب اعتماد أو من سحب لصالحه شيك مصرفي.

أما اصطلاحا فقد شمل تعريفه على عدة وحدات دلالية وذلك حسب حقل انتماءه:

المستفيد هو أحد المصطلحات الأكثر شيوعا في السوق المالي، وفي الواقع في الأعمال التجارية بشكل عام، فهو يُعنى بكل شخص له، مصلحة تمثل خمسة بالمائة فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتحالف مع آخرين.[3]

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.ص.735.738

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] قاموس المصطلحات المالية، مرجع سبق ذكره، ص.8

كما قد يكون المستفيد من تحصل على دخل تأجير ممتلكات أو نقلها ليتم استخدامها من قبل الوسيط أو فرد أو كيان قانوني يتلقى دخلا على ممتلكات كضمان عند توقيع اتفاقية ما.

كما ورد المصطلح "المستفيد" في المجال القانوني على أنه شخص طبيعي يحصل على شيء ذو قيمة مُعينة من طرف شخص آخر طبيعي أو معنوي بموجب عقد قانوني مثل الميراث،[1] أما على مستوى مؤسسات التأمين فهو من تلقى المدفوعات التأمينية من شركة التأمين[2]وفي مجال تخصصنا فقد عُرف المستفيد بناء على الخدمات المالية والمصرفية المعمول بها في إدارة الأموال واستثمارها.

فقد طُرح بمعنى المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد المستندي في مدة صلاحيته، كما عُرِّف بمعنى الطرف الذي صدر أمر دفع مبلغ الصك المصرفي لصالحه من حساب المدين، وهو يعتبر كذلك حامل جواب الائتمان.[3]

من قبيل الإشارة، يبدو جليا أن هناك توافق بين الشحنات الدلالية للمصطلح الأصل ومقابله العربي نحو شخص مؤهل للحصول على ميزة أو توزيعات من أرباح أعمال.

وفي سياق ذي صلة، نلاحظ أن الترجمات التي وضعها مصطفى هني تتأرجح بين كاسب، رابح ومحقق ربح، فوجود ثلاثة مقابلات عربية لمصطلح أجنبي واحد سيخلق حتما اضطرابا اصطلاحيا ولبسا في فهم القارئ خاصة إذا اعتمدنا على مصطلح" ربح" كترجمة

[1] https://hbrarabic.com, consulté le 24/07/2023 à 23 :10h
[2] https://alpari.com/ar/glossary/beneficiary/, consulté le 24/07/2023 à 23 :30h
[3] Ibid

كذلك للمصطلح الأصل « profit » و« gain »، وفي نظرنا تبقى الأفضلية لمصطلح المستفيد، استنادا لآلية نقله بالتكافؤ شكلا ومضمونا.

2.3.3. الدفع / Remise:

أ. دراسة المصطلح:

هو اسم مؤنث، مشتق من اللفظة اللاتينية « remissa » التي تعني الشيء الذي تم تسليمه « chose remise »[1]، وقد ظهر أول مرة سنة 1311 ومعناه: وضع الشيء مرة أخرى « mettre de nouveau » وفي سنة 1611 بمعنى التنازل عن الدين « renonciation à une créance »، كما ظهر بمعنى التخفيض والخصم سنة 1680 [2]« réduction, rabais »، حيث أشار إليهما قاموس لاروس (Larousse) وأتى بوحدتين دلاليتين مرتبطتين بالميدان التجاري أولهما تخفيض جزء من دين المدين وثانيهما بخصم سعر البضائع.

« Réduction que l'on fait à un débiteur d'une partie de sa dette. Rabais consenti sur le prix fort de certaines marchandises.»[3]

أما المفهوم الذي يُعنى بمجال دراستنا فقد شهد ميلاده سنة 1671 حاملا لمعنى الصرف أو الراتب الذي نعطيه للمصرفي بغية الاحتفاظ بالمال. (ترجمتنا)

« Change, salaire qu'on donne au banquier, pour faire tenir de l'argent où nous voulons.»[4]

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.833
[2] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[3] Le petit Larousse illustré, ibid, p.833
[4] Centre national de ressources textuelles et lexicales, ibid.

كما جاء المصطلح مرتبط بالعمليات المصرفية المتداولة على مستوى البنك تارة على أنه عملية إيداع شيكات من قبل العميل لدى البنك الذي يتعامل معه للتحصيل. (ترجمتنا)

« Dépôt de chèques par le client auprès de sa banque pour encaissement.»[1]

وتارة أخرى على أنه تحصيل مستندي أي قيام البائع بتحصيل البنك المبلغ المستحق على المشتري مقابل تسليم المستندات. (ترجمتنا)

« Encaissement documentaire consiste pour le vendeur à faire encaisser par une banque le montant dû par un acheteur contre remise de documents.»[2]

جاء التعريف الذي أورده القاموس الاقتصادي منطويا على الوحدات الدلالية التي وردت في التعاريف السابقة على النحو الآتي:

« En langage bancaire, envoi de documents. Autre signification dans le domaine commercial, réduction sur un prix. En matière commerciale, la remise constitue la rémunération de certains commissionnaires.»[3]

"في لغة البنوك، هو عبارة عن عملية إرسال المستندات، وفي المجال التجاري هو تخفيض السعر أما في المسائل التجارية فهو يشكل مكافأة بعض الوكلاء بعمولة."(ترجمتنا)

يقودنا ما سبق ذكره إلى استنباط عدة شحنات دلالية مر بها المصطلح الأصل عبر تاريخه من دفع، خصم، تخفيض وتحويل مما أفقده خصوصيته فأضحى متداولا به في شتى المجالات.

[1] Glossaire des opérations bancaires courantes, Op.cit, p.8
[2] https://static.societegenerale.fr, consulté le 27/07/2023 à 01 :47h
[3] Fernand Baudhuin, Op.cit, p.218

ب. تحليل الترجمة:

جاء مقابل المصطلح « **Remise** » بـ"**الدفع**"، ولنتقصى تقنية الترجمة المستعملة وجب علينا إيراد تعريف للمقابل العربي لغويا واصطلاحيا.

الدفع اسم مشتق من الفعل دَفَعَ، يَدفَع، دَفْعًا، دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً ودَفَعَ عَنْهُ الأَذَى والشَّرَّ عَلَى المِثَالِ كَمَنَعَ يَدْفَعُ دَفْعَاً بالفَتْحِ ومَدْفَعاً كمَطْلِبٍ: أَزَالَهُ بِقُوَّةٍ. ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: "ولَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النّاسَ" ومِنْ كَلامِهِمْ: ادْفَعِ الشَّرَّ ولَوْ إِصْبعاً حَكَاهُ سِيبَوَيْه. وفي البَصَائِرِ: إِذا عُدِّيَ الدَّفْعُ بإلى اقْتَضَى مَعْنَى الأَمَانَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَادْفَعُوا إِلَيْهِم أَمْوَالَهم."[1]

وأتى معجم المعاني بمعناه الاقتصادي نحو دَفَعَ كُلَّ الحِسَابِ: أَدَّاهُ دَفَعَ الثَّمَنَ غَالِياً. قَامَ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ: أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ دَفْعُ الحِسَابِ. دفع الدّين /دفع الثّمن: أدّاه، سدّده: دفَع الحسابَ، الفاتورةَ، الضرائبَ، مبلغًا من المال.[2]

أما تعريفه الاصطلاحي، فقد جاء على النحو الآتي:

"يُعتبر الدفع وسيلة تسمح بتحويل أموال لكل فرد، مهما كان الإجراء التقني المستعمل، سندات بنكية كالشيكات، بطاقات الدفع البنكية، سند لأمر والتحويلات البنكية." [3]

جاءت هذه التعاريف شاملة وجامعة لمعنى واحد، ففي لغة البنوك تدل على إطفاء دين أو تسوية التزام أي نظام يُستخدم لتسوية المعاملات المالية من خلال تحويل القيمة النقدية

[1] تاج العروس، مرجع سبق ذكره، ص.553

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[3] D'hoir Laupretere Catherine, **droit Du Crédit**, Edition Ellipses, Lyon, 1999, P.11

أو ارسال المستندات، أما في المجال التجاري فهي تعني تخفيض السعر أو مكافأة العملاء والوكلاء بعمولة.

استعان المترجم في نقل مصطلح « **remise** » بتقنية التعادل الترجمي مفضلا المقابل "**الدفع**" فغطىّ بترجمته الدلالة الأصلية للمصطلح، ومن قبيل الإشارة، لاحظنا أيضا أن مصطفى هني لم يستقر على مقابل عربي واحد في ترجمته وتبنى المصطلحات الآتية: خصم، تنزيل، تحويل، تسليم وإعفاء. مما قد يكون هذا عرضة للفوضى والتشتت المصطلحي خاصة ونحن بصدد دراسة مصطلحات اقتصادية متخصصة، أما مصطلح "الدفع" فهو مقابل عربي دقيق للمصطلح الفرنسي « paiement ». فكان من الأجدر اقتراح البديل "**تحويل**" لاستيفائه المعنى الأصلي للمصطلح، فهو كفيل بإزالة الإبهام أو الالتباس الذي قد يقع في الأذهان.

3.3.3.السحب نقدا / Retrait d'espèce:

أ. دراسة المصطلح:

هو مركب مصطلحي من كلمتين « retrait » و« espèce » ، تتوسطهما الأداة « d' » التي هي اختصار لـ: « de » تسبق الأسماء التي لا تحصى، أما الأولى، فهي اسم مذكر مشتق من الفعل « retraire » ظهر سنة 1160 بمعنى السحب والإزالة: « Action de retirer quelque chose, enlever.»، في حين ظهر سنة 1836 حاملا للمعنى الاقتصادي الآتي:

« Retrait de fonds, d'argent, opération par laquelle le client demande à son banquier de lui remettre une certaine somme en espèces, dont le montant sera porté au débit de son compte.»[1]

أي: "سحب الأموال، عملية يطلب من خلالها الزبون من بنكه أن يمنحه مبلغا معينا نقدا، شريطة خصم هذا المبلغ من حسابه."(ترجمتنا)

أما الثانية، فهي اسم مؤنث مشتق من الكلمة اللاتينية « species » حاملة معنى نقود ذات قابلية قانونية، الدفع عن طريق شيك مصرفي أو نقدا.(ترجمتنا)

« Monnaie ayant cours légal, payer en chèque ou en espèces.»[2]

ومما سبق، نرى جليا تخصص المصطلح واتصاله الوثيق بالسياق الاقتصادي، كما يبدو من تعريفه الاصطلاحي الآتي:

« Le retrait d'espèces est une opération par laquelle un client retire de son compte, au distributeur de billets ou au guichet, une certaine somme en espèces dont le montant est porté au débit de son compte.»[3]

بمعنى:"هو عملية يقوم الزبون من خلالها بخصم مبلغ معين نقدا من حسابه، لدى الصراف الآلي أو لدى البنوك."(ترجمتنا)

وهذا ما يؤدي بنا إلى استنباط وجود تطابقا كاملا بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمصطلح الأصل، وهذا إن دل على شيء فهو يدُل على خصوصيته الاقتصادية وشمولية وحداته الدلالية.

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.387
[3] Glossaire Des Opérations Bancaires Courantes, Op.cit, p.9

ب. تحليل الترجمة:

نقل المترجم مصطلح « **retrait d'espèce** » إلى اللغة العربية مستعينا بتقنية الترجمة المباشرة، وطرح المقابل "**السحب نقدا**" حيث عمد على مقابلة كل وحدة في النص الأصلي بوحدة واحدة في اللغة الهدف.

وردت لفظة "**السحب**" المشتقة من الفعل «سحب» في المعاجم القديمة بمعنى «جَرّ» أو «حرّك»: السَّحْبُ جَرُّكَ الشيءَ على وجه الأَرض كالثوب وغيره سَحَبَه يَسْحَبُه سَحْباً فانْسَحَبَ جَرَّه فانْجَرَّ والمرأَةُ تَسْحَبُ ذَيْلَها والريحُ تَسْحَبُ التُّراب،[1] وهو معنى قريب من المعنى الحديث وهو الاسترداد.

وقد سجلته المعاجم الحديثة كالوسيط، والأساسي، ففي الأول: "سحب الشَّيْء سحبا: جَرّه على الأَرْض يُقَال سحبت الرّيح التُّرَاب أثارته وحركته وَيُقَال سَحَبَ وديعته."[2]وفي الثاني: "سحب مالاً من المصرف، شخص أو مصرف يأمر من خلال شيك أو حوالة بريديّة بدفع مبلغ من المال المودع إلى شخص معيّن."[3]

أما لفظة "**نقدا**" هي الأخرى وردت في المعاجم القديمة والحديثة حاملة معنى الدَّرَاهِم، ففي رواية سيبويه نَفْيَ الدراهِيمِ وهو جمع دِرْهم على غير قياس أَو دِرْهام على القياس فيمن قاله وقد نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً أَعطاه فانتَقَدَها أَي

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.1948

[2] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.448

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص.1038

قَبَضَها[1] وأتى بها المعجم الوسيط الدَّرَاهِم نَقْدا وتنقادا أعطَاهُ إِيَّاهَا وَفُلَانًا الثّمن وَله الثّمن أعطَاهُ إِيَّاه نَقْدا معجلاً.[2]

أما في المعجم الحديث للغة العربية جاءت على النحو الآتي: نقداً جمع نُقُود: ما يُدفع من الثَّمن عند الشِّراء، خلاف الدَّين اشترى السيارة نقدًا، عملة الدَّولة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو نقود ورقيّة، دِرْهَمٌ نَقْدٌ.[3]

جاء التعريف الاصطلاحي للمقابل **"السحب نقدا"** موافقا لنظيره الاصطلاحي للمصطلح الأصل، منطويا على الشحنة الدلالية التي ذكرناها سابقا وهي عملية سحب الأوراق النقدية أو العملات المعدنية من شباك البنك أو من الصراف الآلي.

بناءا على ما سبق، يتضح لنا أن المترجم قد أجاد تبنيه تقنية الترجمة المباشرة، فضلا عن استنساخ المفهوم نفسه في اللغة العربية فكان اختياره صائب وناقل للمعنى المقصود لما بينهما من تكافؤ، أما نحن فنرجح المقابل العربي**"السحب النقدي"** كأجود وأدَّق مصطلح حُظي بالقبول العام ناهيك عن شيوعه وتداوله في الأوساط الاقتصادية.

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.4517

[2] المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص.974

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع نفسه، ص.2264

4.3.3. سعر الصرف / Taux de change:

أ. دراسة المصطلح:

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين « Taux » و« change » وحتى نتمكن من معرفة المفاهيم الدلالية للمصطلح كوحدة معنوية، وجب علينا معالجة كل اسم على حدة بالدراسة، نستهلها بمصطلح « Taux » الذي استعمل لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1283 حاملا معنى سعر ثابت، منظم حسب اتفاق أو استخدام.

« Prix fixé, réglé par une convention ou par l'usage.»[1]

أما بالنسبة لمصطلح « change » فقد ظهر سنة 1160 وهو مشتق من الكلمة اللاتينية « cambiare » بمعنى المبادلة والمقايضة [2]« échanger, troc »

وقد ورد المصطلح في قاموس لاروس على النحو الآتي:

« Opération qui consiste à vendre ou à échanger des valeurs, notamment la monnaie d'un pays contre celle d'un autre pays.»[3]

أي: "عملية بيع أو مبادلة القيم، ولا سيما عملة دولة ما بعملة دولة أخرى."(ترجمتنا)

هذا التعريف يقودنا إلى استخلاص الوحدة الدلالية للمصطلح ككل، فقد عُرِّف كالآتي:

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid
[3] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.197

« Le taux de change se définit comme étant le prix d'une devise étrangère en termes de monnaie nationale.»[1]

أي: "التعبير عن سعر العملة الأجنبية تبعا للعملة الوطنية."(ترجمتنا) أي هو ذلك السعر الذي تتم به التبادلات التجارية ما بين الدول.

وبهذا يوحي مصطلح « Taux de change » بخصوصيته واتصاله الشديد بالسياق الاقتصادي.

ب. تحليل الترجمة:

طُرح المقابل له بمصطلح "**سعر الصرف**" وفق آلية التكافؤ فيه مقابلة كل وحدة في اللغة الأصل بوحدة واحدة في اللغة الهدف، وللوقوف على صحة الترجمة ونقدها، نعرض لمحة وجيزة عن هذا المصطلح العربي الأصيل، فهو مركب تركيبا إضافيا من المضاف "سعر" والمضاف إليه "الصرف".

حيث أن لفظة سعر مصدر مشتق من الفعل سِعْرْ جاء على وزن فِعْلْ بكسر الفاء وتسكين العين، سِعْر الذي يَقُوم عليه الثمَن وجمعه أَسْعَارٌ وقد أسعروا وسَعَّروا بمعنى واحد اتفقوا على سِعْرٍ وفي الحديث أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سَعِّرْ لنا فقال إِن الله هو المسَعِّرُ أي أنه هو الذي يُرْخِصُ الأَشياءَ ويُغْلِيها فلا اعتراض لأحد عليه ولذلك لا يجوز التسعير والتَّسْعِيرُ تقدير السِّعْر،[2]ويقال له سعر إذا زادت قِيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه وسعر السُّوق

[1] Simon Yves, Delphine Lautier, **techniques Financières Internationales**, 8ème édition, Paris, 2003, P.144

[2] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.2015

الحالة التي يُمكن أَن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما وسعر الصّرْف سعر السُّوق بالنسبة لنقود الأمم.[1]

والصرف مصدر مشتق من الفعل صَرَفَ، جاء على وزن فَعْلْ، صرف بنابه وَالشَّيْء صرفاً رده عن وجهه ويُقال صرف الأجير من العمل والغلام من المكتب خلى سَبيله والمال أنفقه والنقد بمثله بدله والكلام زينه والشراب لم يمزجه[2]وجاء في لسان العرب لابن منظور: الصرف أن تصرف إنسانا عن وجه يريده إلى مصروف غير ذلك وصرف الشيء: أعمله في غير وجه.[3]

أما كلمة "الصَرْفْ" في سياق "سعر الصرف" تأتي من الجذر العربي (صرف) مدارها حول التغيير أو التحويل. في الاقتصاد، تُستخدم للإشارة إلى سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم، صرَف العُملةَ: حوَّلها وبدَّلها بمثلها، باعها بعملة أخرى صرَف الدينارات إلى ريالات.[4]

إجمالاً، يُستخدم مصطلح "الصرف" و"سعر الصرف" للدلالة على العلاقة السعرية بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية ويعتمد على نسبة مبادلة عملتين، فإحدى العملتين تعتبر بمثابة سلعة والعملة الأخرى تعتبر ثمنا لها.[5]

---

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.425

[2] المرجع نفسه، ص.513

[3] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.189

[4] المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص.430

[5] مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، **أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2010، ص.ص.128.129

اختلفت المصادر في صياغة تعريف واحد لسعر الصرف، إلا أنها تتفق في كونه عملية تحويل عدد وحدات من عملة معينة بما تساويه أو تعادله من وحدات عملة أخرى، أي ما يوازي قيمة أو ثمن عملة معينة مُقَوَّمة في شكل وحدات من عملة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أن المترجم قد قدم مصطلح "**سعر الصرف**" بدلا من مصطلح "**سعر التبادل**" مستندا على تقنية التكافؤ متجاوزاً الترجمة الحرفية، فجاءت ترجمته منطوية على الوحدة الدلالية التي وردت في المصطلح الأصل ووجود مطابقة بينهما، إذ أنهما يشيران إلى المفهوم ذاته. وقد ذهب الأستاذ مصطفى هني في ترجمته إلى ما ذهب إليه المترجم، إلا أنه اعتمد على مقابلين "سعر الصرف" و"معدل الصرف" وحبذا لو اكتفى على مقابل واحد تفاديا للتشتت المصطلحي، وفي نظرنا تبقى الأفضلية لمصطلح "**سعر الصرف**" فضلا لإيفائه المعنى الإجمالي وشيوعه وتداوله في الأسواق المالية.

5.3.3. تحويل، نقل حسابي / Virement:

أ. دراسة المصطلح:

نبدأ دراستنا بلمحة حول أصل هذا المصطلح وتاريخه في دراسة تأثيلية وجيزة، هو اسم مذكر يعود أول ظهور له سنة 1546 بمعنى فعل الدوران. « Action de se tourner en rond »[1] ثم شمل سنة 1800 مفهومًا اقتصاديًا بمعنى فعل التحويل « Action de virer »

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.

وجاء تعريفه في قاموس لاروس على النحو الآتي:

« Opération consistant à créditer un compte bancaire ou postal par le débit d'un autre compte.»[1]

بمعنى: "عملية إيداع رصيد في حساب مصرفي أو بريدي عن طريق الخصم من حساب آخر."(ترجمتنا)

وهو التعريف نفسه الذي أتى به معجم العمليات البنكية كالآتي:

« Opération par laquelle un client donne l'ordre à sa banque de débiter son compte pour en créditer un autre. Il peut être occasionnel ou permanent.»[2]

بمعنى: "عملية يقوم من خلالها العميل بإرشاد البنك الذي يتعامل معه بخصم رصيد من حسابه إلى حساب آخر، بصفة مؤقتة أو دائمة."(ترجمتنا)

وجاء تعريفه الاصطلاحي منحصرا في المجال الاقتصادي على النحو الآتي:

« Le virement est un ordre donné par le client à son banquier de débiter une certaine somme sur son compte et d'inscrire au crédit du compte du bénéficiaire désigné.»[3]

أي: "إرسال أمر التحويل الصادر من العميل إلى مصرفه بخصم مبلغ معين من حسابه وإيداعه في حساب المستفيد."(ترجمتنا)

والملاحظ مما سبق، توافقا وإجماعا بين هذه التعاريف على ماهية المصطلح، مما يحيلنا على خصوصيته وصلته الوثيقة بالسياق الاقتصادي.

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.1022
[2] Glossaire des opérations bancaires courantes, Op.cit, p.9
[3] Jean-Pierre Toering, François Brion, Op.cit, p.55

ب. تحليل الترجمة:

نقل المترجم المصطلح « **virement** » بمقابلين أولهما "**تحويل**" وثانيهما "**نقل حسابي**"، وقبل شروعنا بالدراسة والتحليل، بدت لنا لأول وهلة أنهما تحملان الشحنة الدلالية نفسها، ولكن من المتعارف عليه أن التطابق التام في المعنى منعدم، وهناك حتما سمة دلالية تميز بين مختلف المترادفات تفسرها إما السياقات أو شيوع استعمالها في ميدان التخصص.

جاء المقابل الأول "تَحويل" مصدر حَوَّلْتُ الشيء عن الموضع تَحْوِيلاً وحَويلاً: إذا نقلته من موضعٍ إلى موضعٍ، وأَزَلْتُهُ عن الأول إلى غيره. ومنه: حَوَّلْت الرِّداءَ: إذا نَقَلْتُ كُلَّ طَرَفٍ إلى مَوْضِعِ الآخر. حَوَّلْتُ الشيء: نقلته من مكان إلى مكان[1]وهو التعريف ذاته الذي ورد في لسان العرب نحو: التَّحوِيلُ: نَقْل الشَّيء من موضعٍ إلى آخر، سواء كان حِسياً أو معْنوياً، أو هو نَقْل شَيء مِن محلٍ إلى آخر.[2]

أما تعريفه الاصطلاحي فقد جاء مُنطويا على الوِحدة الدلالية التي وردت في التعريف اللغوي على النحو الآتي: "التحويل هو نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، ويتجسّد هذا التحويل في اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن."[3]

[1] تاج العروس، مرجع سبق ذكره، ص.371

[2] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.1056

[3] بلعة جويدة، **العمليات البنكية وتمويل المؤسسات**، محاضرات في مقياس اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018، ص.8

أما المقابل الثاني "نقل حسابي" جاء على شكل متلازمة لفظية بمعنى تحويل رصيد الحساب من فترة محاسبية سابقة إلى رصيد افتتاحي لفترة محاسبية جديدة[1]وهو مصطلح يشير إلى الآلية التي يتم فيها نقل الأصول والأموال وحقوق الملكية من حساب إلى آخر، كأن يبيع المستثمر ملكيته العقارية إلى جهة أخرى، حيث يترتب على هذه الآلية نقل حقوق الملكية وتبادل الأموال المتفق عليها بين الطرفين، وقد يشير أيضا إلى عملية نقل الحساب من بنك أو وسيط إلى آخر.[2]

يتضح مما سبق، اعتماد المترجم على مقابلين، فطرح المصطلح "تحويل" وفق آلية التكافؤ الوظيفي ومصطلح "نقل حسابي" وفق الترجمة التفسيرية متبنيا عبارة شارحة للمقابل الأول ومدرجا الدلالة نفسها المحصورة في النقل المصرفي أي وسيلة دفع تسمح بانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن والمدين).

فقد جاءت الترجمة في قمة الدقة والوضوح وناقلة للمعنى المقصود، ولكن حبذا لو استغنى عن المقابل الثاني واكتفى بالمقابل الأول "التحويل"، أولا احتراما لقواعد الاصطلاح، والتي مفادها مصطلح واحد لمفهوم واحد، وثانيا باعتباره مصطلح سهل التداول، واستعماله شائع في الأوساط العامة والمتخصصة، يؤدي المفهوم الأصلي ويُحقق الإيجاز في آن واحد.

[1] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

[2] https://www.meemapps.com/term/transfer, consulté le 08/08/2023 à 14 :10h

4.3.بنك ترست (TRUST):

1.4.3. شيك بدون ذخيرة / Chèque sans provision:

أ. دراسة المصطلح:

هو مركب مصطلحي من مفردتين « chèque » و« provision » تتوسطهما الأداة « sans » وهي حرف جر تدل على الغياب، النقص أو الاستبعاد، وبما أننا أخضعنا سابقا كلا من المصطلحين للبحث والدراسة، فسنولي اهتمامنا على الدلالة الاصطلاحية للمصطلح كوحدة معنوية، وحتى نتمكن من استيعابها كان من الضروري التطرق أولا إلى مفهوم « la provision du chèque » والذي شهد ميلاده في اللغة الفرنسية سنة 1643 حاملا معنى دين أو مبلغ من المال يُصدره صاحب الشيك ضد المصرف، لصالح المستفيد.(ترجمتنا)

« La provision du chèque est une créance qui a le tireur émetteur contre le tiré banquier, et qui permet à ce dernier de payer le bénéficiaire.»[1]

كما ورد تعريفه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

« La provision du chèque est une somme égale au montant du chèque, qui doit exister sur le compte bancaire dès l'émission du chèque.»[2]

[1] Rainelli, Michel, **le commerce international**, revue d'économie politique, 11ème édition, paris, 2015, p.85
[2] Isa Germain, **la provision du chèque**, droit bancaire, septembre 2019, https://cours-de-droit.net, consulté le 12/08/2023 à 10 :35h

أي:"المبلغ المودع في الحساب البنكي المتوافق مع المبلغ المحرر على الشيك عند إصداره."(ترجمتنا)

استنادا للتعاريف المذكورة آنفا، يُفضي بنا الحديث إلى استخلاص وتحديد مفهوم المصطلح « chèque sans provision » إذ تُطلق هذه التسمية لأسباب تمويلية للدلالة على الشيك الذي يُصدر دون رصيد كاف في الحساب البنكي وبالتالي تحصيله يكون مستحيلا كون حساب المدين غير مُمولا بشكل تام يتيح تقديم الأموال اللازمة لسداده.

ب. تحليل الترجمة:

اقتُرح المصطلح "**شيك بدون ذخيرة**" كترجمة للمصطلح الأصل، جاء على نحو عبارة مركبة من ثلاثة وحدات، وليتسنى لنا معرفة المنهجية المتبعة في نقل المصطلح والحفاظ على معناه، وجب علينا تناول كل وحدة على حدة للمقابل في اللغة الهدف.

إن أصل لفظة "شيك" الدالة على الورقة التجارية مستمدة من اللغة الانجليزية من كلمة « cheek » التي تعني الفحص والتحقق، وأوردها المعجم الوسيط على أنها أمر صادر إلى مصرف من شخص له حِساب فيه يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله.[1]

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص. 504

كما ورد تعريفه في نص القانون التجاري على أنه "محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر الساحب نفسه."[1]

أما بالنسبة لأصل لفظة ذخيرة، ما يُدخر من القوت أي مئونة،[2] مشتق من الفعل ذخر، ذخر المال: خبأه لوقت الحاجة إليه.[3]

وبالعودة إلى ما ورد في المعاجم القديمة حول أصل المصطلح بدون، يرى جلهم أن الظرف «دون» لا يتصل بها من أحرف الجر إلا «مِنْ» والفصيح استخدام «دون» في التعبير بـ «غير» أو «لا» إما من غير حرف الجر الباء، أو مسبوقة بـ «مِنْ».[4]

استند المترجم عند نقله للمصطلح الأصل إلى تقنية الترجمة المباشرة الحرفية على شكل عبارة شارحة سعيا منه المحافظة والتأكيد على المفهوم ذاته وتجنب الوقوع في اللبس مستعيناً بتقنية الاقتراض اللغوي عند ترجمته لمصطلح « **chèque** » بدلا من المكافئ "صك" والذي سبق وأن أسلفنا أنه مصطلح يتكون من الوحدات الدلالية، في أصله اللغوي أو في معناه الاصطلاحي بمعنى أمر الدفع الذي يوجهه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح

[1] بن داوود إبراهيم، **الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2010، ص.298.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص.806

[3] معجم الغني، مرجع سبق ذكره، ص.1644

[4] أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي**، دليل المثقف اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص.1170

المستفيد وهو بالضبط ما نجده في الوحدات الدلالية للمصطلح "**شيك**" وهذا ما يفيد بوجود مطابقة بين المصطلحين، أما بالعودة إلى مصطلح « **provision** » الذي تُرجم بـ **ذخيرة**، هنا نرى جليا مدى تشتت ذهن المترجم وعدم مراعاته للسياق الذي ينتمي إليه المصطلح.

فمن المستقر عليه في الوسط الاقتصادي أن الشيك يمثل أداة وفاء أو دين يكاد يقوم مقام النقد في التعامل، وبناء على هذا كان من المفروض إيراد المقابل "**رصيد**" بدلا من ذخيرة خاصة ونحن بصدد دراسة مصطلح له مرجعية مصرفية، حيث يُعرَّف الرصيد على أنه دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهذا الدين هو الذي يبرر للساحب إصدار بالأمر إلى البنك بدفع الشيك للحامل أو المستفيد وهو الوسيلة التي ينفذ بها البنك التزامه تجاه الساحب.[1]

والمتطلع على الجانب العملي يرى تداول المقابل "**شيك بدون رصيد**" أحيانا في البنك نفسه وفي بنوك أخرى، كما لنا في المقابل الذي اعتمده مصطفى هني في معجمه حُجة لصحة افتراضنا ناهيك عن مفهومه كوحدة معنوية والذي جاء مُنطويا على الدلالة الأصلية، فقد نصّ عليه قانون العقوبات الجزائري باعتباره من أهم جرائم الشيك في الحياة العملية على

[1] عبد الرحمن خليفاتي، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009، ص.45

النحو الآتي:"كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك." [1]

وفي سياق الأفق أعلاه، نُرجح الترجمة شيك دون رصيد بحذف الباء كأفضل وأدق طَرْح حُضي بالقبول والإجماع مما يستدعي تبنيه وضرورة الاستقرار عليه كمقابل عربي وحيد يؤدي المعنى بإيجاز وينفي الجهالة والاختلاط بينه وبين أي مصطلح اقتصادي آخر.

2.4.3. الحساب المحول له / Compte à créditer:

أ. دراسة المصطلح:

جاء هذا المصطلح في شكل عبارة مكونة من الاسم « Compte » والأداة « à » préposition والفعل « créditer » ، وقد سبق وأن أوردنا دراسة تأثيلية لمصطلح « Compte »، ولهذا نركز اهتمامنا على مصطلح « créditer » المشتق من الاسم « crédit » والذي أتى به المشرع الجزائري وعرفه بأنه معاملة ائتمانية أي إجراء يقوم من خلاله شخص بتقديم وعد بإتاحة أموال لشخص آخر أو تقديم التزام لمصلحة هذا الأخير.

« Une opération de crédit est tout acte à titre onéreux par lequel une personne met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne ou prend dans l'intérêt de celle -ci engagement par signature.» [2]

[1] قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، 2012، المادة 374، ص.106

[2] Journal officiel de la république Algérienne, Organisation bancaire, N16, 18 avril 1990, art 112, p.461

أما مصطلح « créditer » فقد شهد ميلاده سنة 1671 بمعنى إيداع مبلغ مالي في حساب شخص ما.(ترجمتنا)

« Inscrire une somme au crédit du compte de quelqu'un. »[1]

وهو التعريف نفسه الذي أشار إليه قاموس **(Larousse)** وهو كالآتي:

« Créditer, inscrire une certaine somme au crédit de quelqu'un, l'en rendre créancier en l'inscrivant à son compte.»[2]

أي: "تسجيل مبلغ معين في رصيد شخص ما، وجعله دائنًا عن طريق تسجيله في حسابه."(ترجمتنا)

وورد تعريف مصطلح « compte à créditer » على أنه عملية ائتمان حساب ما أي إيداع مبلغ في هذا الحساب.

« Créditer un compte, porter une somme au crédit de ce compte.»[3]

ويمكن اعتبار التعريف الآتي تعريفا اصطلاحيا ملما بالجانب الاقتصادي والمصرفي على وجه الخصوص، فورد على أنه عملية تقوم من خلالها مؤسسة ائتمانية بإيداع أو وعد بإتاحة تحويلاً مستلمًا أو إيداعا نقديا لحساب العميل.

« Opération par laquelle un établissement de crédit met ou promet de mettre à disposition d'un client un virement reçu, un dépôt d'espèces.» [4]

والملاحظ مما سبق انتماء المصطلح إلى المجال المعجمي للبيئة المصرفية حاملا معنى إضافة أموال إلى حساب مصرفي أي تحديد حساب مصرفي.

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.275
[3] Centre national de ressources textuelles et lexicales, ibid.
[4] Glossaire Des Opérations Bancaires Courantes, Op.cit, p.5

ب. تحليل الترجمة:

تبنّى المترجم تقنية الترجمة المباشرة الحرفية الشارحة في نقل المصطلح **« Compte à créditer »** معتنيا بالمعنى على حساب الشكل، حيث ورد المقابل على شكل عبارة آلا وهي: **"الحساب المحول له"**.

وقد سبق أن تطرقنا إلى كل وحدة على حدة بإيراد تعريف لغوي في اللغة الهدف (العربية)، والحديث عن معناها الاصطلاحي يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن مفهوم التحويل المصرفي فقد جاء محافظا على الشحنة الدلالية للمصطلح الأصل على النحو الآتي:

"تتجسد هذه العملية المصرفية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المحول له."[1]

واستنادا لما سبق يمكن استخلاص مفهوم المقابل **"الحساب المحول له"** باعتباره عملية سحب مبلغ من حساب الآمر بالتحويل ونقله إلى حساب آخر له أو لحساب شخص آخر لدى نفس البنك أو في بنك آخر، فهو حساب يُقيد فيه تحويل حقيقي للأموال أي استحقاق المبلغ ووجوب إضافته إلى هذا الحساب، وبذلك يزيد رصيده، ويتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حسابه.

[1] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص.19

جاءت هذه التعاريف ملمة وشاملة للمعنى الأصل، مما يدل على استنساخ المفهوم نفسه في اللغة العربية فكانت ترجمته موفقة إلى حد ما وناقلة للمعنى المقصود، ولكن حبذا لو اعتمد على المقابل الذي أتى به الأستاذ مصطفى هني في معجمه وهو **"حساب المدين"** باعتباره تركيبا عربيا متخصصا بامتياز، وتداوله شائع في الأوساط المصرفية، يؤدي المفهوم الأصلي ويُحقق الإيجاز في آن واحد.

3.4.3. الحساب المعني بالتحويل / Compte à débiter:

أ. دراسة المصطلح:

هو مركب مصطلحي من الاسم « Compte » والفعل « débiter » تتوسطهما الأداة « à » préposition وهو متلازم لفظي، يمثل وحدة معنوية، لقد سبق وأن تناولنا مصطلح « Compte » في دراسة تأثيلية لغويا واصطلاحيا، أما الآن، فسنركز اهتمامنا على مصطلح « débiter » الذي ورد فعل ويعود ظهوره إلى سن 1330 بمعنى تقطيع الخشب.

«Découper le bois en pièces. »[1]

ثم تطور معناه ليشمل مفهوما اقتصاديا ومحاسبيا بامتياز سنة 1723 بمعنى عملية خصم من حساب ما.

« Débiter un compte signifie Porter au débit d'un compte. »[2]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit
[2] Ibid.

أما تعريف المصطلح كوحدة واحدة اصطلاحيا، فقد جاء بشيء من التفصيل، محافظاً على معناه اللغوي على النحو الآتي:

« Opération comptable qui diminue le solde du compte, par exemple à la suite de l'émission d'un chèque, d'un prélèvement ou d'un retrait d'espèces.»[1]

أي: "عملية محاسبية تكمن في تخفيض رصيد حساب ما، على سبيل المثال بعد إصدار شيك أو خصم مباشر أو سحب نقدي."(ترجمتنا)

ب. تحليل الترجمة:

جاء المقابل مركبا مصطلحيا بـ: "**الحساب المعني بالتحويل**" وحتى نتمكن من تحديد تقنية الترجمة المستعملة وتحليلها، كان لزاما علينا دراسة هذا المصطلح في اللغة الهدف (العربية) ليتجلى مفهومه.

والملاحظ إيراد الوحدات نفسها المكوِنة للمقابل الذي حُظي بالدراسة سابقا، وعليه نستخلص مفهوم المركب المصطلحي ككل.

تبعا لهذا التعريف، يتضح أن التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود عن طريق قيدين أحدهما في الجانب المدين لحساب الآمر بالتحويل والآخر في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وعليه ففي حالة استحقاق مبلغ يتم خصمه من أحد الحسابات، هنا ينقص رصيد الحساب الذي سحبت عليه الأموال ويحمل صفة الدائن.

[1] Lexique des opérations bancaires courantes, Op.cit, p.p.4.5

فقد وردت ترجمته متأرجحة بين ترجمة حرفية وترجمة شارحة، فعمد المترجم على إضافة كلمة "المعني" التي لم يفصح عنها النص الأصلي وذلك قصد تقوية المعنى وتوكيده وأتى بعبارة مُطولة حتى تفي بالمعنى، مُتناسيا الإسهاب الذي قد يحصل، وعليه كان من الأحرى اقتراح المقابل "**حساب الدائن**" باعتباره مصطلحًا متخصصًا في علم الاقتصاد ولاسيما في المجال البنكي، ناهيك عن شيوعه وتداوله في الأوساط العربية.

4.4.3. اسم الشركة / Raison sociale:

أ. دراسة المصطلح:

ورد المصطلح على شاكلة متلازمة لفظية تُعبر عن وحدة معنوية، مركبة من الاسم « raison » والصفة « sociale » وفي دراسة تأثيلية للمصطلح نستهلها بلفظة « raison » وهي اسم مؤنث مشتقة من الكلمة اللاتينية « ratio »، يعود ظهورها إلى أواخر القرن العاشر بمعنى كل ما يتوافق مع العدالة والإنصاف.

« Ce qui est conforme à la justice, l'équité.»[1]

أما أصل لفظة « sociale » فهي صفة ظهرت سنة 1355، وكانت تعني المتحالفين عسكريا « militairement allié »، ثم تطور معناها فأصبحت تدل على كل ما يتعلق بحياة الإنسان في المجتمع[2] « Relatif à la vie des hommes en société.»

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Ibid.

وشهد مصطلح « raison sociale » ميلاده مجتمعا حاملا شحنة دلالية واحدة سنة 1807 بمعنى: اسم شركات معينة تحمل اسم كل الشركاء أو جزء منهم.

« Dénomination de certaines sociétés comportant le nom de tout ou partie des associés.»[1]

أما تعريفه الاصطلاحي، فقد عرفه المشرع على النحو الآتي:

« Toute entreprise est également tenue d'utiliser son nom officiel dans l'exercice de ses fonctions ce qui entraîne une apparition fréquente de ce nom dans l'affichage et la publicité. La raison sociale constitue donc un véhicule linguistique important.»[2]

"يتعين على كل شركة استخدام اسمها الرسمي عند ممارسة مهامها، مما يؤدي إلى ظهوره في اللافتات والإعلانات، ولذلك فهو يشكل وسيلة لغوية مهمة."(ترجمتنا)

ويضيف مُصرحا:

« Une raison sociale comporte une partie générique qui informe le publique sur la nature de l'entreprise et une partie distinctive qui particularise cette entreprise par rapport à toutes les autres.»[3]

"يحتوي الاسم التجاري على جزأين، أولهما عام يوضح للعامة طبيعة الشركة وثانيهما مميز يميز هذه الشركة عن غيرها."(ترجمتنا)

واستنادا لما سبق نرى أن الاسم التجاري هو الاسم الرسمي للشركة المسجل في السجل التجاري الوطني، ويتم اختياره من قبل المؤسسين بكل حرية.

---

[1] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.812
[2] Salvail Bernard, **règles d'écriture des raisons sociales**, Éditeur officiel du Québec, 1976, p.7
[3] Ibid

والملاحظ أن المصطلح يحيلنا على دلالته القانونية أكثر من دلالته الاقتصادية، إلا أن تداوله في الحقل الاقتصادي أضحى أمرا ضروريا، كمُسير وضمان قانوني في المعاملات المصرفية.

ب. تحليل الترجمة:

جاء المقابل له بمصطلح "**اسم الشركة**" وفق تقنية التعادل فيها مقابلة كل وحدة في اللغة المصدر بوحدة واحدة في اللغة الهدف، ولنتمكن من تحليل الترجمة وتنقيبها، نعرض لمحة تاريخية عن هذا المصطلح بداية من كلمة "**اسم**" أصلها الفعل سَمَا وجذره سُمو، سُمواً: جعله اسماً له وعلماً عليه، أسمى الشيء: رفعه وأعلاه. وجذعه اسم: سمَّاه كذا وبكذا: جعل له اسما، والاسم: ما يُعْرف به الشيءُ ويستدلُّ به عليه، والاسْمُ عند النُّحاة: ما دلّ على معنًى في نفسه غير مقترن بزمن، كَرَجُل وفَرَس، والاسم الأَعظم :الاسم الجامع لمعاني صفات الله عز وجل، واسم الجلالة: اسمه تعالى، والجمع أَسماءٌ.[1]

أما أصل الاسم "**الشركة**" لغة جمع: شَرِكات مشتق من الفعل شرِكَ، يَشرُك شِركاً وشَرِكةً فهو شريك، والمفعول مَشْروك وهو يعني الاشتراك بين اثنين أو أكثر في مال أو عمل، وباعتباره مصطلح قانوني فهو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة.[2] فهو إتحاد أشخاص منظم لغرض مزاولة نشاط تجاري أو صناعي.

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص.482

[2] معجم المعاني، مرجع سبق ذكره.

وجاء في معناها الاصطلاحي:

اسم الشركة هو الاسم القانوني الكامل للشركة واللقب الذي تُعرف به شركة منظمة أو متحدة ككيان قانوني أو كشخصية اعتبارية[1]وبتعريف آخر يُعرف اسم الشركة بأنه "الاسم التجاري الذي يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن نظيراتها"[2]وعليه للشركة اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات والأشخاص المعنوية عموما.

في سياق ذي صلة، تجدر بنا الإشارة على أننا اعتمدنا في دراستنا للمصطلح « raison sociale » على الوثائق البنكية المعتمدة في بنك ترست (Trust)، وعند تصفحنا للوثائق المتعامل بها في البنوك الأخرى نلاحظ أن كل بنك اعتمد طريقة خاصة به لنقل المصطلح إلى العربية رغم أنها تتفق في المضمون والجوهر، فهناك من طرح المقابل "التسمية التجارية" والبعض الآخر بـ "التسمية القانونية" وهذا غير مستساغ لغويا، أما مصطفى هني فقد ترجمه بـ "الإسم التجاري للشركة" وهناك من اكتفى فقط بـ."الإسم التجاري" وهو ما نرجحه كأفضل مقابل عربي يحقق الإيجاز والدقة في آن واحد، لذلك ندعو إلى ترسيخه وتثبيته كمصطلح وحيد مقابل مصطلح « Raison sociale ».

[1] https://www.meemapps.com/term/company-name, consulté le 26/08/2023 à 13 :09h
[2] مصطفى طه، **القانون التجاري**، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، د.ط، 1982، ص.313

5.4.3. إيداع نقود / Versement espèces:

أ. دراسة المصطلح:

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين « versement » و« espèces »، سبق وأن تناولنا المصطلح « espèces » بدراسة تأثيلية، وعليه نركز اهتمامنا على المصطلح « versement » الذي شهد ميلاده سنة 1273 وهو اسم مذكر مشتق من الفعل « verser » الذي بدوره مشتق من الكلمة اللاتينية « versare » والتي تعني فعل الدفع والانتشار.

« Action de verser, de répandre. »[1]

وهو التعريف نفسه الذي أتى به قاموس لاروس منطويا على الوحدة الدلالية التي ذكرناها آنفا ألا وهي عملية دفع الأموال لشخص ما أو إلى هيئة ما في حسابهم.

« Action de verser de l'argent à qqn, à un organisme sur son compte.»[2]

أما في الاصطلاح، فقد ورد المصطلح « Versement espèces» بمعنى أن لكل فرد إمكانية الدفع نقدا في حسابه المصرفي لتجديده، أو في حساب التوفير الخاص به.

« Un particulier peut verser des espèces sur son compte bancaire pour le réapprovisionner, ou sur son compte épargne.»[3]

[1] Centre national de ressources textuelles et lexicales, Op.cit.
[2] Le petit Larousse illustré, Op.cit, p.1015
[3] https://www.boursedescredits.com, consulté le 30/08/2023 à 01.10h

نستشف مما سبق وجود توافق وإجماع على دلالة المصطلح ومدى تخصصه وارتباطه بالحقل الاقتصادي والمصرفي على وجه الخصوص والدال على أنه عملية يتم من خلالها إيداع مبلغا معينا نقدا لشخص ما أو مؤسسة مالية أو في حساب بنكي.

ب. تحليل الترجمة:

نقل المترجم مصطلح « Versement espèces» مستعينا بآلية الترجمة المباشرة الحرفية وطرح المقابل "إيداع نقود"، وحتى نتأكد من ملائمة هذه التقنية، نبحث في أصل مصطلح "إيداع" علما أننا تعرضنا سابقا بالدراسة والتأثيل على أصل مصطلح "نقود".

فقد ورد المصطلح في لسان العرب، كلمة أصلها الاسم إيداع في صورة مفرد مذكر وجذرها ودع وجذعها إيداع، مصدر أودعَ، إيداعُ المال: تَرْكُهُ وديعة. الإيداع في الاقتصاد: وضع البضائع المستوردة في مخازن تابعة لدوائر الجمارك أو تحت إشرافها.[1]

أما اصطلاحا فقد انحصر مفهومه في العملية التي تتم بين الزبون المودع من جانب، والبنك من جانب آخر، يضع بموجبه العميل مبلغا نقديا لدى البنك، ويترتب على هذه العملية، الذي يُخول البنك ملكية النقود المودعة لديه والتصرف فيها لحسابه لخاص، والتزام البنك بإرجاع النقود المودعة لديه، في الوقت المحدد حسب الاتفاق.[2]

[1] لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ص.4795

[2] عبد الحميد الشواربي، **عمليات البنوك**، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 2006، ص.51

يتضح لنا من قراءتنا، وجود توافق وتطابق بين المصطلحين الأصل والمقابل العربي إذ أنهما يشيران إلى المفهوم ذاته، وتتفق على أنه عملية تغذية الحسابات الجارية في البنوك بنقود مودعة من طرف الزبون، حيث تزيد من رصيد حساب الزبون وتكون قابلة للدفع عند الطلب، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بمنح القروض الائتمانية.

جاء المقابل ملما وحاملا للدلالة الأصلية، إذ يتشكل المفهوم نفسه في ذهن القارئين العربي والفرنسي، فكانت ترجمته واضحة وناقلة للمعنى المقصود، ومقارنة بتلك الواردة في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية والمتمثلة في مصطلح "**الدفع نقدا**" نرى مدى تخصص مصطلح "**إيداع**" على مصطلح "**دفع**" خاصة في العمليات المصرفية فهو مصطلح متشبع بشحنة اقتصادية، ولكن حبذا لو أتى بصيغة اسم مُعرَّف نحو "**الإيداع النقدي**" لكان أفضل ولا أدل على ذلك شيوع استعماله وتداوله بين المختصين.

وفي ختام هذا الفصل، وبعد الدراسة والتنقيب في ترجمة المصطلح الحامل للشحنة الاقتصادية والمصرفية على وجه الخصوص، يتراءى لنا صعوبة انتقاء المقابلات العربية المكافئة خاصة في خضم التدفق المصطلحي الذي يحمل في ثناياه مرجعية ثقافية مستمدة من الجماعة اللسانية المنتجة له، ولا أدل على ذلك من احتكار المترجم تقنية الترجمة الحرفية والتكافؤ بحجة أن الاستعمال والشيوع هما سيدا الموقف، وعليه تتسم ترجمة المصطلح على مستوى السياق العربي بالفوضى والتشتت المصطلحي فضلا عن غياب التنسيق والتنظيم بين الهيئات المختصة ناهيك عن العشوائية والانفرادية في وضع المصطلح وترجمته.

خاتمة

من باب لكل بداية نهاية، ها نحن نحط رحال البحث الترجمي الذي خضنا في غماره أصول استقراء الجهاز المصطلحي ورصد تعاريج ومقومات العملية الترجمية، وتأسيسا على ما سبق فإن أي اضطراب في ضبط المصطلح أو في ترجمته يؤدي إلى خلل في فهم معناه وتلقيه. ولا يمكن أن نستوعب علما من العلوم دون أن ندرك النظام المصطلحي الذي يصنع خصيصا لهذا.

يعد علم الاقتصاد علما قائما بذاته، متفردا بجهازه المفاهيمي، مستوعبا حقل المعاملات المالية والاقتصادية، بمصطلحات خصبة للدراسة والتمحيص والتدقيق في مجال تحليلية الترجمة، حررته من التبعية للاقتصاد الأجنبي نسبيا، وجعلته مستقلا بمقابلات بديلة في أغلب فروعه، ومن المسلمات أن قضية ترجمة المصطلحات الاقتصادية كباقي الاختصاصات تطرح مشاكل مزمنة ومستعصية تعترض سبيل المترجم، فضلا عن كونها من أكثر الأجناس تعقيدا وانتمائها لخلفية ثقافية وحضارية لكل أمة من الأمم.

وفي هذا السياق، تتجسد مسيرتنا البحثية التي جالت بنا في أعماق المصطلح لتتبع حركية المصطلح البنكي وخيارات المترجم إزاء التصدي للصعوبات والمطبات وهو الأمر الذي يتيح لنا أن نُعرِّج على أهم النتائج المتوصل إليها ولفتت انتباهنا، في وقفة استنتاجية، نُجملها في النقاط الآتية:

- إيراد معظم المقابلات العربية مفردة أو مركبة تركيبا إضافيا، ولعل مرد ذلك تميز اللغة العربية بهوية وصفية محضة كانت ولا تزال لغة علم.
- غابت تقريبا آثار جل الآليات في نقل المصطلح البنكي في خضم الحرفية الطاغية فغدت ملاذا لمترجم لم يكبّد عناء البحث والتنقيب عن مقابلات اصطلاحية هو في غنى عنها بغية نقله للشحنة الدلالية بكل دقة وأمانة إلى لغة العرب دون الإخلال بالمبنى والسياق العام، إلا في بعض المواطن لم تخدم الترجمة وحادت بالمعنى إلى مطب الغموض والإبهام وإثارة حفيظة المتلقي ولعل ترجمته للمصطلح « Marchandise » خير دليل على هذا الإخفاق.
- ظهور ملامح آلية التكافؤ والمعادلة في ترجمة جل المصطلحات البنكية فقد انتهجها المترجم سعيا منه الحفاظ على المعنى الأصلي والانطباع الذي تخلفه لدى قارئ اللغة المتن، كما نرى جنوح المترجم في نقل المصطلح البنكي وفق تقنية الاقتراض فقد عمد على نقل المصطلح « chèque» بـالمقترض"شيك" وأصاغ اللفظة الأجنبية على سمت العربية ونظامها على الرغم من وجود مقابلات عربية نحو"كمبيالة"،"سفتجة"، بحجة تداوله بشكله المقترض في الأوساط الاقتصادية وفي المعاملات البنكية.
- الإشادة بتفضيل الكلمات العربية الفصيحة على الكلمات المعرَّبة حتى لا يخل بالترجمة ويحافظ على الأصل في الوقت ذاته، كما هو الحال في ترجمة مصطلح chèque de » « banque فقد فضل المترجم المقابل العربي "صك مصرفي"، كما يجب أن ننوه إلى

اعتماد بنوك أخرى على استعمال المصطلحات المعرّبة، رغم وجود ما يعادلها في اللسان العربي، مفضلين مصطلح "شيك بنكي" وعادة يلجئون إلى الاثنين معا، فينتج هنا استعمال عشوائي لهذه المصطلحات.

- تجدر الإشارة إلى أن عدم تحري المترجم للسياق وافتقاره للمعارف وعدم اطلاعه على معاني بعض المتلازمات اللفظية والمعاني المتخصصة للألفاظ الاقتصادية يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في زلات ترجمة المصطلحات متعددة الدلالات، ولنا حجة مثلا في المصطلح « amortissement » وكذلك « rémunération »
- استنادا للدراسة المقارنة التي عمدناها للمصطلحات البنكية المتداولة في المؤسسات المصرفية وتلك الواردة في الحقل المعجمي، تبين لنا وجود خلل مفاهيمي واضطراب في الترجمة ومشكل الإجماع على مصطلح واحد على الرغم من انتماء المترجمين إلى بيئة واحدة وعصر واحد، هذا ما يدفعنا إلى اقتراح معاجم متخصصة لانتقاء المصطلحات الأكثر استخداما في قطاع البنوك بغية توحيد المصطلح البنكي وإعادة النظر فيه من خلال تنقيحه وتعديله.
- يصادف المترجم في أغلب الأحيان بعض المتاعب التي لا يدركها إلا من يعاني منها، تتجلى في تشعب المفاهيم العلمية واختلاطها مع بعضها البعض، وعلى رأسها ظلال المترادفات المصطلحية في لغات التخصص أي تعدد المقابلات العربية المترادفة للمصطلح الأجنبي الواحد، وهذا ما لمسناه جليا عند نقل المصطلح« crédit » و « virement »

فبقدر ما تعكسه من ثراء للغة العربية، إلا أنها تشكل عقبة على صعيد التواصل العلمي، مما يعني استحالة إنشاء لغة علمية موحدة أساسها مبدأ أحادية المعنى، والتي مفادها الاقتصار على مصطلح واحد لمفهوم واحد ذو مضمون واحد.

- وفي المقابل نجد مشكل الاشتراك اللفظي أي تعدد المفاهيم للمصطلح الواحد فهو يؤدي إلى ترجمة المصطلح الأجنبي الواحد بمقابلين عربيين مختلفين، وهذا ما لمسناه في مصطلح « bien » الذي يحمل دلالة "السلعة" في اللغة الاقتصادية ومعنى "جيد" في اللغة العامة، ومصطلح « remise » الذي يدل على تحويل المستندات في لغة البنوك ومعنى خصم وتخفيض في المجال التجاري، فلولا حنكة المترجم وحرصه على إبقاء فحوى السياق الاقتصادي لوقع في اللبس والخلط المصطلحي.

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها الترجمة الاقتصادية في عصر الانفتاح على الأسواق الخارجية واقتصاديات الدول، إلا أننا نلاحظ ندرة المترجمين المتخصصين في هذا المجال، وصعوبة الجمع بين التخصص، وإجادة اللغة العربية وجمودها في ظل الوتيرة السريعة لتجدد العلوم بمصطلحاتها المستحدثة، فاللغة وحدها غير كافية لهزم الصعوبات وسد الفجوة المصطلحية، ما لم تدعمها المعرفة الاقتصادية.

لا يخفى على من يتابع مسار المترجم أن مهمة ترجمة المصطلحات الاقتصادية محفوفة بصعاب جمة، وإيمانا منا بأن الممارسة الترجمية المبنية على أسس معرفية في كنف عالم الاقتصاد تؤتي ثمارها في ترجمة المصطلحات الحاملة لخصوصية اقتصادية، فكثيرا ما تقتضي

الضرورة أن يكون المترجم المختص مصطلحيا ومعجميا، مدركا للمفاهيم والمصطلحات التي تؤلف هذه اللغات المتخصصة وممتلكا لرصيد معرفي غزير يربطه بصلب تخصصه، وهذا لا يتحقق إلا بالبحث والاستقصاء العلمي المستمر والتعمق في المادة التي يقوم بترجمتها والتوثيق الدائم لمستجدات اختصاصه.

من هنا، نقترح تشكيل لجنة وطنية مكونة من متخصصين في حقل الدراسات المصطلحية ومترجمين احترفوا الترجمة الاقتصادية، تتسلح بعدة منهجية في وضع وضبط المقابلات الملائمة لجملة المصطلحات المتداولة في المؤسسات المصرفية. لئن لم تكن الترجمة منذ أن اتخذت جسرا للتواصل بين الثقافات واللغات المختلفة، مشروعا تقوم عليه المؤسسات دون الأفراد، فإن أدائها يجب أن يناط بمن يمتلك ناصية العلم ويتخذ مسار أصحاب الأمانة.

أضحى تكوين لجان مختصة ضمن المجامع اللغوية العربية أمرا لا يستهان به، تأخذ على كاهلها مسؤولية متابعة المصطلحات والتنظير لها، وضرورة التنسيق والتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية ومكتب تنسيق التعريب من منطلق توافق ووحدة المفهوم المصطلحي على مبادئ التقييس والتوحيد.

وأخيرا، نأمل أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في إثارة قضية شائكة لا تزال محل مد وجزر، مساهمين ولو بالقليل في ترك أثر وبصمة، ولو عارضة، في مجال الدراسة المصطلحية. وقد تكون هذه الدراسة منطلقا لغيرنا في محاولة إثراء الحوار العلمي ببحوث ودراسات مستقبلية في حقل الترجمة الاقتصادية، وعليه فإن أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن النفس والشيطان، والسلام ختام.

مكتبة البحث

مكتبة البحث

1. القرآن الكريم عن ورش.

I. المصادر باللغة العربية:

2. القانون المدني الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، 2007.

3. دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، دراسات تطوير القطاع المالي، صندوق النقد العربي، العدد 17 مارس 2022.

4. قانون التجارة المصري رقم 17، 1999.

5. قانون التوجيه العقاري، قانون رقم 90 / 25 ، 18/ 11 /1990.

6. قانون العقوبات الجزائري، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، 2012.

7. مصطفى هني، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية (فرنسي، انجليزي، عربي) مكتبة لبنان، ط3، 2001.

8. وثائق بنك البركة، مصرف السلام، بنك Trust وبنك pnb paribas

II. المراجع باللغة العربية:

II.1. المعاجم والقواميس:

9. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1979.

10.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005.

11.أبو نصر الجوهري، الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

12.أحمد الشرقاوي إقبال، معجم المعاجم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1987.

13.أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.

14.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.

15.الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1998.

16.الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، 1970، ج4.

17.جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، مارس 1992.

18.جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1991.

19.عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، المكتبة الشاملة الذهبية، د.ط، 2019، مج1.

20.قاموس المصطلحات المالية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، أكتوبر 2019.
21.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
22.محمد أبي عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت، ج1.
23.محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د.ط، 2017.
24.محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، 1960.
25.ياغي اسكندر، قاموس عربي-فرنسي-عربي، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2014.

II.2. الكتب:

26.أبو الفتح عثمان ابن جني، سر صناعة الأعراب، دار القلم، دمشق، ط2، 1993، ج1.
27.أحمد أوصاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، الأردن، د.ط، د.ت.
28.أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، 2002-2003.
29.أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2016.
30.أحمد فارس الشدياق، بطرس اليستاني، ورينحارت دوزي، في المعجمية العربية المعاصرة، جمعية المعجمية العربية، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ط، 1995.
31.أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1991.
32.العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج2.
33.إميل بديع يعقوب، المعاجم اللغوية، بدايتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1972.
34.بن داوود إبراهيم، الإسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، 2010.
35.بلعة جويدة، العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، محاضرات في مقياس اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة فرحات عباس، سطيف1، د.ط، 2018.
36.بلعيد صالح، اللغة العربية العلمية، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2003.
37.بيوض إنعام، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول، دار الفارابي، بيروت، د.ط، 2003.

38.جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، معهد الدراسات المصرفية، د.ط، د.ت.

39.جمال غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، د.ط، 1978.

40.جورج مونان، علم اللغة والترجمة، ترجمة إبراهيم أحمد زكرياء، مراجعة عفيفي أحمد فؤاد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2002.

41.حسين نصار، دراسات لغوية، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، د.ط،1981.

42.خالد بن عبد الرحمان الجريسي، سلوك المستهلك، دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط3، 2006.

43.دراقي زبير، محاضرات في فقه اللغة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1992.

44.رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.

45.رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1995.

46.زيد بن محمد الرماني، اللغة الاقتصادية، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، .2002م.

47.زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، د.ط،2007.

48.سالم العيسى، الترجِمة في خدمة الثقافة الجماهيرية تاريخها وتطورها، اتحاد الكتاب العرب، سوريا، د.ط، 1999.

49.شاهين محمد، نظريات الترجمة وتطبيقاتها في تدريس الترجمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د.ط، 1998.

50.شحاذة الخوري، دراسات في الترجِمة والمصطلح والتعريب، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1989.

51.طه عبد الرحمان، الفلسفة والترجمة، المركز الثقافي العربي، د.ط، 1995.

52.عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، مصر، د.ط، 2006.

53.عبد الرحمن الحاج صالح، بحوث ودراسات في اللسانيات العربية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، 2007، ج1.

54.عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

55.عبد المجيد عبد المطلب، النظرية الاقتصادية وتحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د.ط، 2003.

56.عبد المطلب عبد الله، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001.
57.علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1991.
58.علي القاسمي، مقدمة في علم المصطلح، مكتبة النهضة المصرية، مصر القاهرة، ط2، 1987.
59.علي عبد الواحد الوافي، فقه اللغة، دار النهضة، مصر، القاهرة، ط2، د.ت.
60.عيسى محمود عيسى المواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأملية مقارنة بالقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
61.فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، د.ط، 2000.
62. قليني جورجيت صبحي، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992.
63.كامل عبد الحسين، الشركات في القانون العراقي، مطابع التعليم العالي، د.ط، 1990.
64. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2011.
65. ماجد سليمان دودين، الترجمة الأدبية والمصطلحات الأدبية، دليل المترجم الأدبي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
66. مجدي محمود شهاب، النقود والبنوك والاقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض، د.ط، 1987.
67. مجدي محمود شهاب، سوزي عدلي ناشد، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2010.
68. مجموعة مؤلفين، اللغة والهوية في الوطن العربي، إشكاليات التعليم والترجمة والمصطلح، العربي للأبحاث والدراسات السياسية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
69. محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.
70. محمد الديداوي، مفاهيم الترجمة، المنظور التعريبي لنقل المعرفة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2007.
71. محمد المنجي الصيادي، التعريب وتنسيقه في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة طريق العلم، د.ط، 1993.
72. محمد حسن يوسف، كيف تترجم، الجامعة الأمريكية بالكويت، ط1، 1997.
73. محمد رشاد الحمزاوي، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.

74.محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2005.
75.محمد عناني، نظرية الترجمة الحديثة، مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، مصر، د.ط، 2003.
76.محمد محمود عبد ربه، محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2000.
77.محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، القاهرة، د.ط، 2003.
78.محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، ط1، 1994.
79.محمود فهمي حجازي، اللغة العربية في العصر الحديث قضايا ومشكلات، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1998.
80.محمود فهمي حجازي، أهمية الترجمة وشروط إحيائها، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، د.ط، 2004.
81.محمود يونس وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية للنشر، مصر، ط1، د.ت.
82.مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في التقديم والحديث، مطبوعات مجمع العربية بدمشق، ط2، 1988.
83.مصطفى طه، القانون التجاري، بيروت، الدار الجامعية للنشر والطباعة، د.ط، 1982.
84.مطلوب أحمد، المصطلح النقدي، دراسة معجم عربي-عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2012.
85.ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح، دار الفكر، دمشق، ط1، 1991.
86.منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2004.
87.وليد عناني وبسي برهمة، اللغة العربية وأسئلة العصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007.
88.يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، الجزائر، ط1، 2008.

II.3. المجلات والملتقيات:

89. إبراهيم بن مراد، صلة التأليف القاموسي العربي الحديث بالنظرية المعجمية، مجلة الدراسات المعجمية، المغرب، العدد 7-8، 2009.

90. الأخضر عزي، دراسة تحليلية لصعوبات الترجمة التطبيقية للكتب الاقتصادية الجامعية في الجزائر، كلية الآداب واللغات والفنون، قسم الترجمة، جامعة وهران السانية، 10-11 مايو 2004.

91. الأخضر غزال أحمد، المنهجية العامة للتعريب المواكب، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، الرباط، 1977.

92. أيمن صالح، جمال قاسم، عبد الكريم قندوز، نوران يوسف، دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، العدد 17، 2022.

93. بلعيد صالح، نحو استراتيجية عربية لنشر المصطلح الموحد، مجلة اللغة العربية، الجزائر، العدد 10، 2004.

94. خالد ابن عبد الكريم بسندي، المصطلح اللساني عند الفاسي الفهري، مجلة التواصل، العدد 2، مارس 2010.

95. عبد الجليل مرتاض، إشكالية المصطلح في اللسانيات والسيميائيات، مجلة المجتمع الجزائري للغة العربية، الجزائر، العدد 11، 2005.

96. عبد العلي البودغيري، كلمة مصطلح بين الصواب والخطأ، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، الرباط، العدد 48، 1999.

97. عبد الكريم شريفي، الترجمة المتخصصة في أقسام ما بعد التدرج، مجلة معالم، العدد السادس.

98. عبد الملك مرتاض، صناعة المصطلح في العربية، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر، العدد 2، 1999.

99. ماريان لدرير، المشكلات العملية في الترجمة، ترجمة د .محمد أحمد طجو، مجلة ترجمان، المجلة11، العدد1، أفريل 2002.

100. محمود فهمي حجازي، اللغة والإنسان، جريدة الوطن، العدد 6432، 13 أبريل 2013.

101. علي توفيق الحمد، الاصطلاح العربي شروطه وتوحيده، جامعة الخليل للبحوث، الأردن، مجلة 2، العدد1.

102. ليلى مسعودي، قاموس أو المعجم؟ قاموس الدبلوماسية نموذجا، مجلة اللسان العربي، العدد48، 1999.

103. ليلى مسعودي، ملاحظات حول معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مجلة اللسان العربي، العدد 46، 1998.

II.4. مواقع الانترنيت:

104. إبراهيم حماتي، في العلاقة بين الترجمة وعلم المصطلح www.wata.cc

105. روان بني مصطفى، الفرق بين السلعة والبضاعة، 21 ديسمبر 2022، https://mawdoo3.com

106. زيد العامري، فيدروف ونظريّته في الترجمة www.wata.cc

107. https://www.almaany.com

II.5. رسائل الدكتوراه:

108. جواد حسني سماعنة، المصطلحية العربية بين القديم والحديث، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة من شعبة اللغة العربية وآدابها، الرباط، 1999.

III. Les sources:

109. Code monétaire et financier.

110. Journal officiel de la république Algérienne, Organisation bancaire, N16, 18 avril 1990, art 112.

111. Journal officiel, vocabulaire de l'économie et des finances, termes, expressions et définitions, commission générale de terminologie et de néologie, 2012.

IV. Les références:

IV.1. Les dictionnaires:

112. ALAIN Beitone, ANTOINE Cazorla, CHRISTINE Dollo, DRAI Anne-Marie, Dictionnaire des sciences économiques, éd, Armand Colin, Paris, 2007.

113. Association professionnelle des sociétés de financement, APSF, Guide-Leasing, décembre 2018.

114. CHRISTIAN Atias, droit civil, les biens, 12ème édition, 2014.

115. Dictionnaire Hachette, paris, édition 2009.

116. FERNAND Baudhuin, dictionnaire de l'économie contemporaine, marabout service, éditions Gérard et Verviers, Belgique, 1968.

117. Glossaire des opérations bancaires courantes, comité consultatif du secteur financier, 13 septembre 2005.

118. Le petit Larousse illustré, Librairie Larousse, Paris, 1990.

119. Lexique financier, Créforma plus votre formateur conseillé en investissement financier, Lyon, Paris.

120. Office of coordination of arabization, the unified dictionary of linguistic terms (English – French – Arabic), 2002.

IV.2. Les ouvrages:

121. Berman Antoine, l'épreuve de l'étranger, Gallimard, Paris, 1984.

122. Branlard Jean-Paul, droit de crédit, 4ème édition, Paris, 1997.

123. Bruneau Chantal, le crédit-bail mobilier, banque édition, Paris, 1999.

124. Cabré Maria Térésa, la terminologie, théorie, méthode et applications, la Presse de l'université d'Ottawa, Paris, 1998.

125. D'hoir Laupretere Catherine, droit Du Crédit, édition Ellipses, Lyon, 1999.

126. Didier Cornuel, économie immobilière et des politiques du logement, édition de Boeck, 2013.

127. Durieux Christine, pseudo synonymies en langue de spécialité, cahiers du ciel, université de Caen, 1996.

128. Eugene Albert Nida, towards a science of translating, Leiden, E.J, Brill, second edition, 1964.

129. Fady Nammour, droit bancaire, compte d'auteur, 2012.

130. Ferdinand de Saussure, cours de la linguistique générale, Genève, 2005.

131. François Couilbault, Constant Eliashberg, Latrasse Michel, les grands principes de l'assurance, 6ème édition, l'argus, Paris, 2003.

132. Furio Blasco (Elias), le langage narratif économique, version, n01, France, 2006.

133. Georges Mounin, les problèmes théoriques de la traduction, Gallimard, Paris, 1963.

134. Gile Daniel, la traduction, la comprendre, l'apprendre, linguistique nouvelle, presse universitaire de France, 2005.

135. Jean Delisle, Lee-Jahnke Hannelore, Cormier Monique, terminologie de la traduction, Ed. John Benjamin, 1999.

136. Jean Paul Vinay et Jean Darbelnet, la stylistique comparée du français et de l´anglais, Ed. Didier, Paris, 1958.

137. Jean-Pierre Toering et François Brion, les moyens de paiement, éditions PUF, Paris, 1996.

138. Jean René Ladmiral, théorèmes pour la traduction, Payot, université de Californie, 1979.

139. Jentgen, P., Genèse, de l'hypothèque conventionnelle en droit congolais, institut royal colonial Belge, collection in 8, tome xx, Bruxelles, 1950.

140. John Cunnison Catford, a linguistic theory of translation, Oxford university press, fifth impression, Great Britain, 1978.

141. Kheira Merine, notions de linguistique générale, Quds arabi, Oran, 2017.

142. Marianne Lederer, la théorie interprétative de la traduction, origines et évolution, Artois presses, France, 2006.
143. Marianne Lederer, la traduction aujourd'hui, le modèle interprétatif, Hachette, Paris, 1994.
144. Marie-Laure Bermond, droit de crédit, Ed. Economica, 2003.
145. Noel Gauthier et Geneviève Causse, La gestion dans l'entreprise, Ed. Union, Paris, 1981.
146. Peter Newmark, approaches to translation, Oxford and New York, pergamon, 1981.
147. Pierre Lerat, les langues spécialisées, coll, linguistique nouvelle, Ed, presses universitaires de France, Paris, 1995.
148. Pierre Maurin, la gestion de trésorerie en clair, Ed. Ellipses. 2009.
149. Rondeau Gérard, introduction à la terminologie, Ed Gaéton Morin, Québec, Canada, 1984.
150. Salvail Bernard, règles d'écriture des raisons sociales, Éditeur officiel du Québec, 1976.
151. Sekiou Lakhdar et Peretti Jean Marie, gestion des ressources humaines, 2ème édition, de Boeck, Bruxelles, 2001.
152. Simon Yves, Delphine Lautier, techniques Financières Internationales, 8ème édition, Paris, 2003
153. Teulie Jacques, Topsacalian Patrick, Finance, 2ème Edition, VUIBERT, 1997.

IV.3. Les revues:

154. Christine Durieux, transparence et fonctionnalité, synergies Tunisie, n°2, 2010.
155. Derre Oseki, question de traductologie, Paris, université de Provence, 2001- 2000.
156. Edmond Cary, Comment faut-il traduire ? Première édition, presses universitaires de Lille, 1985.
157. Frédéric Houbert, problématique de la traduction économique et financière, translation journal, vol.5, n.2, avril 2001.
158. Isa Germain, la provision du chèque, droit bancaire, septembre 2019.
159. Jean-René Ladmiral, Le traducteur et l'ordinateur, Langages, vol.28, n°116, 1994.
160. Rainelli Michel, le commerce international, revue d'économie politique, 11ème édition, Paris, 2015.
161. Seleskovitch Danica et Marianne Lederer, interpréter pour traduire, revue érudit, V.61, N. 2, Paris, 2014.

IV.4. Les sites internet:

162. http://www.initerm.net
163. http://www.toupie.org
164. www.diwanalarab.com
165. http://www.cnrtl.fr/etymologie
166. https://www.mataf.net/fr/edu/glossaire,
167. https://www.economyinarabic.com,
168. https://dictionnaire.lerobert.com
169. https://www.dictionnaire-juridique.com
170. https://alpari.com/ar/glossary
171. https://static.societegenerale.fr
172. https://www.orangebank.fr/lexique
173. https://cours-de-droit.net
174. https://www.legifrance.gouv.fr

ملاحق

شيكات أو سندات مسلّمة للتحصيل

Chèques ou Effets Remis à l'Encaissent

Agence الوكالة

.....

نرجو منكم إعداد كشوفات تميز بين

الشيكات والسندات.

اشطبوا على العبارات غير اللازمة أعلاه

Nous vous prions d'établir des bordereaux de remise distincts pour les chèques et pour les effets.
Veuillez barrer les mentions inutiles ci-dessus.

Remettant المودع/ المسلّم

par Mr: السيد(ة):.....

Adresse العنوان.. .....

حساب رقم
Compte N°

المبلغ Montant		رقم الشيك/ السند N° de chéque/ effets	مكان الوفاء Lieu de paiement	الساحب Tiré
		شيكات/سندات بمبلغ Chèque effets pour un montant de:		العدد: Nbre

في.....20

إمضاء وختم

Cachet de Signature

إمضاء المودع/المسلّم

Signature du remettant

Observation : A Renseigner en deux exemplaires

ملاحظة: يملأ في نسختين

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر
أنتم دافعنا

Constitution dossier Leasing-Mobilier

Documents juridiques :

- ☐ Copie légalisée de la pièce d'identité du dirigeant;
- ☐ Copie légalisée de la carte d'immatriculation fiscale;
- ☐ Copie légalisée du registre de commerce au CNRC, ou l'autorisation d'exercer pour les activités réglementées;
- ☐ Copie légalisée des statuts à jour, et le PV de nomination et délégation de pouvoir du gérant (Pour les personnes morales) ;
- ☐ Copie légalisée de la carte de membre de l'ordre des médecins et la décision portant autorisation d'ouverture de cabinet ou d'officine;
- ☐ Attestation de qualification (Pour les entrepreneurs de BTP);
- ☐ Copie légalisée de décision d'affectation des lignes ;
- ☐ Copie de la facture d'électricité, eau ou téléphone fixe du gérant.

Documents commerciaux :

- ☐ Facture(s) proforma récente(s) de(s) l'équipement(s) à acquérir, au nom de la Al Salam Bank-Algeria pour compte Crédit-preneur (Nom/Raison sociale du client);
- ☐ Etat des équipements industriels, de production, et de transformation, actuellement en exploitation;
- ☐ Etat du parc roulant et des équipements actuellement en exploitation, avec justificatifs (Pour les activités Transport, BTP);
- ☐ Plan de charges de l'entreprise (Etats des marchés en cours de réalisation).

Documents financiers :

- ☐ Relevé du compte bancaire pour les six (06) derniers mois;
- ☐ Déclaration de revenus;
- ☐ Bilans et TCR fiscaux des trois (03) derniers exercices dument visés par l'administration fiscale;
- ☐ Copie décision ANDI avec la liste des équipements à acquérir;
- ☐ Extrait de rôle et mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH moins de trois(03) mois;
- ☐ Etude technico économique prévisionnelle sur (04) quatre ans.

Additivement à cette liste, il ya lieu de renseigner et signer les documents suivants:

1. Formulaire de demande de leasing ;
2. Autorisation de consultation à la centrale des risques.

Alger Le :.....

طلب صك مصرفي

Demande de Chèque de Banque

Nom & Prénom ou Raison Sociale : ..... اسم ولقب العميل –الاسم التجاري .....

Adresse/ Adresse Sociale : ..... العنوان – العنوان الاجتماعي .....

Monsieur le Directeur, Par le débit de mon compte N° : ..... سيدي المدير: بالخصم من حسابنا المفتوح لدى فرعكم رقم: .....

Veuillez m'établir / Nous établir un Chèque de Banque pour un montant de : ..... نطلب منحنا شيكا مصرفيا بمبلغ .....

Somme en lette : ..... المبلغ بالأحرف: .....

Libellé à l'ordre de : ..... محرر لصالح: .....

Les Renseignements portés sur la présente sont sous la responsabilité de demandeur. يتحمل الطالب مسؤولية البيانات الواردة في هذا الطلب

Signature الامضاء

Accusé de Réception وصل استلام

Numéro du chèque ..... رقم الشيك:

Nom de réceptionnaire ..... اسم ولقب المستلم

Date de réception ..... تاريخ الاستلام

NB : Veuillez rayer les mentions inutiles. ملاحظة: يرجى شطب العبارة غير اللائقة.

TRUST BANK ALGERIA

ترست بنك الجزائر

في : Le :

إستمارة طلب تسليم صك مصرفي

FORMULAIRE DE DEMANDE ET DE DELIVRANCE DE CHÈQUE DE BANQUE

الإسم و عنوان الزبون : Nom et Adresse du Client :

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

حساب رقم : Compte N° : |_____|_____|_____|

السيد المدير Monsieur le Directeur,

بواسطة الخصم من حسابي رقم : . . . . . Par le débit de mon compte N° :

أطلب منكم منحي Je vous prie de bien vouloir me délivrer

صك مصرفي Un chèque de banque

بمبلغ دج : . . . . . d'un montant de DA :

المبلغ بالحروف : . . . . . Somme en lettres :

. . . . . .

حرر لفائدة : . . . . . Libellé à l'ordre de :

الغرض : Motif :

أعلم بأنني أعفيكم Il est bien entendu que je vous décharge

من كل مسؤولية قد تنتج من هذه العملية des conséquences qui pourraient résulter de cette opération.

إمضاء
Signature

وصل الإستلام **Accusé de réception du chèque de banque**

طبقا لطلبي أنا الممضي أسفله Conformément à ma demande ci-dessus, je

السيد (ة) : . . . . . soussigné(e) M.

أصرح أنني إستلمت في هذا اليوم : déclare avoir reçu ce jour :

وصل الصك : un chèque de banque N° : . . . . .

تاريخ : Date : . . . . .

إمضاء المستلم Signature du réceptionnaire

مصرف السلام
AL SALAM BAN
Algeria الجزائر

ORDRE DE VIREMENT

Nature du virement R.T.G.S ☐ Compensable ☐ internes ☐

Veuillez Exécuter le présent Ordre de Virement par le débit de mon Compte N° :

R.I.B | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Nom & prénom du Donneur d'ordre/Raison Sociale : ……
……
Adresse :……
Commune :……Daira : ……
Wilaya :…… Code Postal……

Client Bénéficiaire :

R.I.B | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Nom & prénom/ Raison Sociale :……
……
Adresse :……
Commune :……Daira :……
Wilaya :……Code Postal :……

Banque Bénéficiaire……
Montant du Virement Ordonné :……
Monnaie :……
Montant en Chiffre :……
Montant en lettre :……
Motif du Virement :……

A…….. Le :……

Visa du Guichetier

Cachet & Signature du Donneur d'ordre

ADDITIF A LA DEMANDE D'OUVERTURE CREDIT DOCUMENTAIRE

إضافة إلى طلب فتح اعتماد مستندي

La présente ouverture est couverte par :

-Dépôt sur compte participatif affecté en garantie
-Dépôt sur compte épargne affecté en garantie
-Dépôt en bons de caisse participatifs reçu en garantie
-Dépôt sur compte provision reçue en garantie.

Nous vous confirmons avoir pris connaissance qu'en vertu des conditions de Banque en vigueur à la BANQUE AL BARAKA seuls les dépôts en compte d'investissement participatifs ou d'épargne ainsi que les bons de caisse participatifs souscrits auprès de la BANQUE AL BARAKA ouvrent normalement droit à une rémunération.

S'agissant des PREG constituées en dehors des comptes sus évoqués, elles perçoivent une rémunération conformément aux conditions de Banque à concurrence des sommes effectivement utilisées dans les opérations de financement durant la période de blocage desdites provisions.

Nous déclarons dès à présent accepter les conditions et modalités de rémunération des provisions telles que ci-dessus définies et renoncer à toute contestation ou réclamation en ce qui concerne le taux de rémunération appliquer.

Nous nous engageons à vous rembourser toutes sommes que vous auriez à décaisser dans le cadre de la présente ouverture majorée de vos frais, commissions et marges bénéficiaires éventuels et vous autorisons à les prélever de tous comptes ouverts sur vos livres à notre nom.

طلب فتح الاعتماد المستندي مغطى بـ:

– وديعة في الحساب المخصص كضمان
– وديعة في حساب الادخار المخصص كضمان
– وديعة في شكل سندات صندوق مستلمة كضمان
– وديعة في حساب المؤونة المستلمة كضمان

نؤكد لكم أننا اطلعنا على الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة التي تنص على أن الودائع في حساب الاستثمار التساهمي أو المتعلقة بالادخار إضافة إلى سندات صندوق المساهمة المكتتبة لدى بنك البركة فقط يمكن أن يكون لها الحق في الحصول على أرباح .

أما فيما يخص بحساب المؤونات المستلمة كضمان المشكلة خارج الحسابات المذكورة أعلاه، فهي مؤهلة للأرباح طبقا للشروط المصرفية في حدود المبالغ الفعلية المستخدمة في إطار عمليات التمويل خلال مدة تجميد هذه المؤونات .

و بهذا نصرح بقبول شروط و كيفيات الحصول على الأرباح على المؤونات كما هو مبين أعلاه و التخلي عن كل احتجاج أو اعتراض بخصوص نسبة الأرباح المطبقة .

و نلتزم بتسديد كافة المبالغ التي قمت بصرفها في إطار فتح هذا الاعتماد مضاف اليه مصاريفكم و العمولات و هامش الربح المحتمل و نرخصكم باقتطاعها من كافة الحسابات المفتوحة باسمنا و الموطنة على مستواكم .

حرر بـ:..... بتاريخ:.....

الختم و التوقيع

AGENCE : فرع:
CODE : le : / /

DEMANDE DE DOMICILIATION D'UNE IMPORTATION D'UNE MARCHANDISE

Compte courant n° :.....
N° RC : .....
N° NIF : .....
N° NIS : .....

Messieurs,

Nous vous prions de bien vouloir ouvrir à notre nom et conformément à la réglementation en vigueur un dossier de domiciliation import de marchandises désignées ci-après :

Désignation de marchandises :
.....
Tarif douanier:.....
Provenance :.....
Origine Marchandise :.....
Délai pour les expéditions :.....
Prix en devise :.....
Contre-valeur dinars cours :.....
Incoterms (FOB - CFR - CPT,...)
Facture commerciale N°:.....
Du : ...../...../.....
Facture pro forma N°:.....
Du : ...../...../.....

Nous déclarons sur l'honneur, que l'importation des marchandises objet de la présente demande est effectuée dans le strict respect de la législation de la réglementation en la matière , notamment celles relatives à la protection de la propriété industrielle et commerciale et qu'elle n'est frappée d'aucune interdiction ou suspension à l'importation .

Nous nous engageons à accomplir avec votre banque toutes les opérations et les formalités bancaires prévues par la réglementation du commerce extérieur et des changes à ce dossier.

Nous vous autorisons à débiter notre compte courant ci-dessus du montant de toutes les commissions et taxes y relatives afférent à ce dossier.

Nous attestons avoir choisis nous-mêmes le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme.

Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes , et que nous nous sommes assurés , en tant que professionnel , quelles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.

Nous vous confirmons que les renseignements liés à cette opération vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et dégageons votre établissement de toutes les conséquences pouvant en découler.

رقم الحساب الجاري:.....
الموضوع : توطين عملية استيراد سلع

سيدي,

الرجاء فتح باسمنا و طبقا للتنظيم الساري المفعول، ملف توطين استيراد السلع المبينة أدناه
.....
تعيين السلع:.....
التعريف لجمركي:.....
الآتية من:.....
منشأ البضاعة:.....
اجل الارسال:.....
المبلغ بالعملة الصعبة:.....
ما يعادله بالدينار – سعر الصرف:.....
بنود incoterm (FOB - CFR - CPT....)
الفاتورة التجارية رقم:..... المؤرخة في:.....
الفاتورة الشكلية رقم: ..... المؤرخة في:.....

نصرح بشرفنا أن عملية استيراد السلع المذكورة أعلاه موضوع هذا الطلب تمت في إطار الاحترام الصارم للتشريع و التنظيم في هذا المجال لاسيما تلك المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و التجارية و ان الشركة ليست محا منع او وقف الاستيراد
نلتزم بإتمام مع مصرفكم كافة العمليات و الإجراءات البنكية المذكورة في مجال تنظيم التجارة الخارجية و مراقبة الصرف الخاصة بهذا الملف

نرخصكم باقتطاع من حسابنا الجاري المذكور أعلاه كافة العمولات و الرسوم المتعلقة بهذا الملف
نشهد اننا قمنا بانفسنا باختيار المورد و نضمن لكم انه جدير بالاحترام و كذا احترافيته
نؤكد لكم اننا تفاوضنا و تحصلنا على احسن الشروط التجارية و التقنية للبضائع موضوع طلبنا هذا و اننا تاكدنا و تيقنا بصفتنا محترفين مختصين بانها مطابقة للمعايير الجزائرية و للمقتضيات التقنية المطلوبة
المعلومات الخاصة بهذه العملية قدمت لكم تحت مسؤوليتنا الكاملة و نعفي مصرفكم من كل التبعات التي يمكن أن تنجر عن ذلك

توقيع مرخص

بتاريخ:.....

AGENCE : فرع:
CODE : le : / /

إلى عناية السيد مدير بنك البركة الجزائري

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BANQUE AL BARAKA D'ALGÉRIE

OBJET : Demande de levée de toutes les réserves sur crédit documentaire

الموضوع: طلب رفع كافة التحفظات على الاعتماد المستندي

REF CREDOC : مرجع الاعتماد المستندي:
Montant : المبلغ:
Faveur : لفائدة:

Nous avons l'honneur de venir vous solliciter par la présente pour vous autoriser à lever toutes les réserves sur le crédit documentaire repris en objet pour le montant de:
.....

نتشرف بموجب هذا الخطاب لترخيصكم لرفع كافة التحفظات على الاعتماد المستندي المذكور أعلاه في الموضوع بمبلغ
.....

Aussi, nous dégageons la BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE de toutes responsabilités au titre de cette opération ; Et nous demandons de procéder au paiement immédiat et sous aucune réserve au bénéficiaire.

بالإضافة إلى ذلك، فإننا نعفي بنك البركة الجزائري من أية مسؤولية بصدد هذه العملية، و نطلب منكم التسديد الفوري و دون أي تحفظ للمستفيد

Veuillez agréer, monsieur le directeur, l'expression de nos salutations distinguées.

تقبلوا منا السيد المدير فائق عبارات التقدير و الاحترام.

Signature : **توقيع المسير:**

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
A L'IMPORTATION

01_ Date : ..... تاريخ : .....

03_ Agence : ..... وكالة :

02_Donneur D'ordre : ..... مرجع الأمر :

.....

Adresse : ..... العنوان :

.....

NIF : ..... NIF :

N° Compte : ..... رقم الحساب :

04_Bénéficiare : ..... المستفيد :

.....

Adresse : ..... العنوان :

.....

Tel : ..... الهاتف :

Fax : ..... فاكس :

05_Date d'expiration du crédit : .....

..... تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد:

Lieu d'expiration : ..... مكان الإنتهاء :

11_Montant du crédit documentaire , مبلغ الإعتماد المستندي

En chiffre : ..... بالأرقام :

En lettre : ..... بالأحرف :

.....

Maximum [ ], Environ [ ] +/- .....%. Tolérance [ ] +/-

A ouvrir auprès de votre correspondant,

[ ] على الأكثر [ ] %...-/+ بالتقرب في حدود [ ] + ... / .... - %

06_Irrévocable [ ] Irrévocable et confirmé [ ]

[ ] غير قابل للإلغاء و معزز [ ] غير قابل للإلغاء

07_Crédit Transférable : Oui [ ], Non [ ], [ ] لا [ ] نعم محو ل

08_Assurance couverte par : التأمين مغطي من قبل

Ordonnateur [ ] , Bénéficiaire [ ] . [ ] الأمر مستفيد [ ]

12_Banque du Bénéficiare : ..... بنك المستفيد :

.....

.....

CODE SWIFT : رقم سويفت :

09_Expedition Partielle : Autorisées [ ] Non autorisées [ ]

الشحن الجزئي مرخص [ ] ممنوع [ ]

Transbordement : Autorisées [ ] Non autorisées [ ].

تغير السفينة مرخص [ ] ممنوع [ ]

[ ] Paiement à vue, [ ] التسديد تحت الطلب

[ ] Paiement différé A : ..... Jours date de .....

..... من تاريخ ..... [ ] للأجل من

[ ] Acceptation de Traite A : ..... [ ] قبول كمبيالة من

[ ] Négociation ..... [ ] التفاوض

10_ Embarquement, Expédition الشحن.

Expédition de : ..... من :

A destination de : ..... إلى :

Au plus tard Le : ..... أقصى تقدير تاريخ :

13_Description de la marchandise : ..... مواصفات السلعة :

.....

Conforme facture Proforma N° ..... Du ..... في ..... طبقا للفاتورة الأولية التالية :

Contrat de vente : FOB [ ] , CRF [ ], FCA [ ] , CPT [ ], Autre ..... Lieu : suivant Incoterms dernière version CCI.

عقد البيع, [ ] CPT , [ ] FCA , [ ] CRF , [ ] FOB ..... مكان ..... و غيره حسب قوانين الشحن

Cachet Signature (s) Autorisée(s).

14_Documents requis (canal bancaire) : الوثائق عبر البنك :

	Original(e)(s)	Copie(s)
-Jeu complet de connaissement maritime /LTA/Lettre de route ……..	[ ]	[ ]
A bord sans réserve, établi et/ou endossé à l'ordre de : ……		
notifier : ……		
- Facture commerciale ……..	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]

15_ Documents pli : cartable [ ] , courrier [ ] : الوثائق عبر [ ] بريد [ ] حقيبة

……

……

	Original(e)(s)	Copie(s)
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]
……	[ ]	[ ]

16_ Autre condition :

17_ Document à présenter dans les 21 jours après la date d'expédition mais pendant la période de validité du crédit.
الوثائق تقدم خلال 21 يوم من مدة الشحن و ذلك خلال فترة صالحية القرض المستندي.

18_ Tous frais et commissions en Dehors de l'Algérie sont : كل الأعباء و التكاليف خارج الجزائر على حساب :

A la charge du : Donneur d'ordre [ ] , Bénéficiaire [ ] المستفيد [ ] الأمر [ ]

19_Instruction Facultative : - Caution de Restitution d'acompte …….. % كفالة إعادة الدفعة المسبقة ..... %

- Caution de bonne fin d'exécution …… كفالة حسن التنفيذ.....

Nous vous demandons d'émettre pour notre compte un crédit documentaire IRREVOCABLE selon les instructions ci-dessus (Marquées X en tant que besoin), ce crédit sera régi par les règles et usances uniformes RUU dernière version de la CCI relatives aux crédits documentaires, dernière révision, de convention expresse, les documents de ce crédit sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou de votre acceptation, ainsi nous vous dégageons de tout risque de change et erreur de traduction.
Nous attestons avoir choisi nous-même le fournisseur et vous garantissons son honorabilité et son professionnalisme.
Nous vous confirmons que nous avons négocié les meilleures conditions commerciales et techniques des marchandises objet des présentes, et que nous nous sommes assurés, en tant que professionnel, qu'elles sont conformes aux normes algériennes en vigueur et aux exigences techniques requises.
Je m'engage irrévocablement à souscrire et à remettre une copie de la police d'assurance transport de marchandise et dégage par conséquent la banque de toute responsabilité découlant de sa non souscription et des termes de la présente demande.
Rajouts/ratures/surcharges approuvés.

Cachet Signature(s) Autorisée(s).

N/B : A mettre **[X]** dans la case appropriée

AGENCE : فرع:
CODE : le : / /

ENGAGEMENT
De souscrire une Assurance tous risques
إلـتـزام
باكتتاب تأمين ضد كافة المخاطر

Raison sociale :	الاسم أو الاسم التجاري:
Le gérant de la société :	بصفتي مسير الشركة:
Le N° du compte :	رقم الحساب:
Adresse :	العنوان:
N° domiciliation :	توطين رقم:
Désignation de la marchandise :	تعيين السلع:
Provenance :	القادمة من:
Port d'embarquement :	ميناء الشحن:
Date d'embarquement :	تاريخ الشحن:
Port de déchargement :	ميناء التفريغ:
Date de déchargement :	مدة الشحن:

Je m'engage, irrévocablement, à souscrire
Et à remettre une copie de la police d'assurance
Transport de marchandise et dégage, par
Conséquent la Banque de toute responsabilité découlant de sa non souscription

التزم بصفة لا رجعة فيها باكتتاب و تسليم
نسخة من التامين صد كافة المخاطر على السلعة وبالتالي
يصبح البنك غير مسؤول عن عدم اكتتاب هذا التامين

Signature / توقيع المسير

AGENCE : فرع:
CODE : le : / /

أمر بالشراء
Ordre d'achat

رقم:

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم واللقب:

العنوان :

طبقا لطلب التمويل بالمرابحةالمرفق.

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أوالبضاعةالمبينة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها فى الفاتورة الأولية

بتاريخ وتحت رقم: و المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة وبدون رجعة أن أشتري هذه السلع و/ أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه

المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التى تحملهاالبنك زائدهامش ربح قدره دج خارج الضريبة

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كماحددأعلاه في مدة أقصاها أشهر ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلا عربون بعد توقيع عقد المرابحة

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أى إخلال من طرفى بالتزاماتى بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة

المرتبط به والمشار إليه أعلاه

حرر يوم:

الخاتم و التوقيع

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

DEMANDE DE CHÈQUE DE BANQUE

Agence

Le

Donneur d'ordre

Compte à débiter — Réservé à la banque

Code guichet — Numéro de compte

0

Veuillez me remettre le chèque suivant :

Lieu de paiement	Chèque n°	À l'ordre de	Montant	

Réservé à la banque			
	Commission		
	TVA		
	Total à débiter		

Cachet et signature du donneur d'ordre

BNP Paribas El Djazaïr - SPA au capital de 20.000.000.000 DA - Immatriculée au RC sous le n° 01 B 15609 - N.I.F. : 000116001560982
Siège social: Quartier d'Affaires d'Alger, Lot 1 N°03.I - Bab Ezzouar - 16024 Alger • www.bnpparibas.dz

DIRECT call 3319

CA.0009 06/2016 1

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

DEMANDE DE CHÈQUE DE BANQUE
COPIE COMPTABLE

Fiche comptable à utiliser par

Le

Donneur d'ordre

Compte à débiter — Valeur

Code guichet — Numéro de compte

0

Chèque n°(*)			Montant	

PCE taxables (commissions sur opérations diverses de banque)		
TVA		
Total à débiter		

(*) Référence dénotage = N° de chèque émis

DIRECT call 3319

CA.0009 06/2016 2

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

DEMANDE DE CHÈQUE DE BANQUE
AVIS DE DEBIT

Agence

Le

Donneur d'ordre

Compte à débiter — Valeur

Code guichet — Numéro de compte

0

Lieu de paiement	Chèque n°	À l'ordre de	Montant	

	Commission		
Signature agent banque	TVA		
	Total à débiter		

DIRECT call 3319

CA.0009 06/2016 3

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

أمر تـحـويل
ORDRE DE VIREMENT

☐ (2) تحويل عادي
Virement ordinaire

☐ (2) تحويل عاجل أو > 1مليون دج عن طريق نظام التسوية الجزائري في الوقت الحقيقي (ARTS)
Virement urgent ou > 1M DZD via ARTS

وكالة
Agence .....

اسم الآمر و لقبه/اسم الشركة
Nom ou raison sociale du donneur d'ordre

عنوان الآمر
Adresse du donneur d'ordre .....

عن طريق الخصم من حسابي أدناه
Par le débit de mon compte ci dessous

رمز البنك
Code banque

رمز الوكالة
Code guichet

رقم الحساب
Numéro de compte

(1) Veuillez الرجاء
☐ تحويل virer
☐ وضع تحت التصرف tenir à la disposition

مـــبلغ
la somme de .....

(المبلغ بالحروف)
(Somme en lettres)

المبلغ بالأرقام
Somme en Chiffres

لصالح
en faveur de

إسم المستفيد
Nom du bénéficiaire

عنوان المستفيد
Adresse du bénéficiaire .....

رمز البنك
Code banque

رمز الوكالة
Code guichet

رقم الحساب
Numéro de compte

اسم بنك المستفيد و وكالته
Nom de l'établissement et du guichet du bénéficiaire .....

سبب التحويل أو نصّه (اختياري)
Motif ou libellé de l'opération (facultatif)

التاريخ
Date

مرجع الأمر التجاري (اختياري)
Réf commerciale donneur d'ordre (facultatif)

مرجع الأمر الداخلي (اختياري)
Réf. interne donneur d'ordre (facultatif)

Signature
إمضاء

(1) أشطب الخانة المناسبة
Mettre une croix dans la case correspondante.

(2) انظر التعريفة الخاصة بكل عملية تحويل في دفتر الشروط البنكية
Voir tarification des différents virements reprise sur notre catalogue des conditions.

Grâce à la gestion de votre banque en ligne sur www.bnpparibas.dz, votre virement sur internet en quelques clics c'est possible !

CADRE RÉSERVÉ À BNP PARIBAS EL DJAZAÏR

Solde disponible : ..... Date : ..... Heure : .....

Présence particularité(s) émetteur : OUI NON

Si oui, la ou lesquelles : .....

Présence particularité(s) bénéficiaire si BNPPED : OUI NON

Si oui, la ou lesquelles : .....

Or : OUI NON

Accord pour exécution

Griffe et signature habilitée

Destinataire { BO DZD (1) / BO TRESORERIE (1)

BNP PARIBAS
El Djazaïr

REMISE DE CHÈQUES SUR NOS CAISSES

Voir l'avis au bénéficiaire

Banque / Agence	N° de chèque	Montants
Chèque(s) pour un total de DZD		

Date	Code agence	Numéro de compte	Réservé à la banque

Nom et adresse du bénéficiaire

Agence tenant le compte

DIRECT call 3319

CM.0148 Bis 10/2016 1

BNP Paribas El Djazaïr - SPA au capital de 20.000.000.000 DA - Immatriculée au RC sous le n° 01 B 15609 - N.I.F. : 000116001560982
Siège social: Quartier d'Affaires d'Alger, Lot 1 N°03.I - Bab Ezzouar - 16024 Alger • www.bnpparibas.dz

BNP PARIBAS
El Djazaïr

REMISE DE CHÈQUES SUR NOS CAISSES

Banque / Agence	N° de chèque	Montants
Chèque(s) pour un total de DZD		

Date	Code agence	Numéro de compte	Valeur

Nom et adresse du bénéficiaire

CREDITEZ

Agence tenant le compte

VISA

DIRECT call 3319

CM.0148 Bis 10/2016 2

BNP Paribas El Djazaïr - SPA au capital de 20.000.000.000 DA - Immatriculée au RC sous le n° 01 B 15609 - N.I.F. : 000116001560982
Siège social: Quartier d'Affaires d'Alger, Lot 1 N°03.I - Bab Ezzouar - 16024 Alger • www.bnpparibas.dz

Avis aux bénéficiaires

La banque n'est pas responsable des retards dans la transmission, la présentation ou l'envoi de l'avis de non-paiement d'un chèque qui ne lui serait pas parvenu en temps utile. La demande de certificat de non-paiement étant la procédure normale, il ne sera dressé protêt qu'à la demande expresse du client.

BNP PARIBAS
El Djazaïr

السحب نقدا (شيك)
RETRAIT D'ESPECES (CHEQUE)

وكالة
Agence _____

في/le _____ ب/ À _____

اسم صاحب الحساب و عنوانه
Nom et adresse du titulaire _____

_____

اسم الوكيل و عنوانه
Nom et adresse du mandataire _____

_____

رمز الوكالة
Code agence

رقم الحساب
Numéro de compte

الرجاء أن تضعوا تحت تصرفي، عن طريق الخصم من حسابي المذكور أعلاه مبلغ (المبلغ بالحروف)
Veuillez mettre à ma disposition par le débit de mon compte repris ci-dessus la somme de (montant en lettres)

_____

_____

إمضاء الزبون
Signature du client

	B. de 2.000	
	„ 1.000	
	„ 500	
	„ 200	
	„ 100	
	P. de 200	
	„ 100	
	„ 50	
	„ 20	
	„ 10	
	„ 5	
	„ 2	
	„ 1	
	Total	

VERSEMENT ESPÈCES الدفع نقدا

وكالة
Agence

Date / تاريخ

اسم الزبون و عنوانه
Nom et adresse du client

اسم الدافع نقدا و عنوانه(في حالة الدفع من قبل الغير)
Nom et adresse du remettant (en cas de remise par un tiers)

رمز الوكالة
Code agence

رقم الحساب
Numéro de compte

الرجاء أن تقيدوا في الجانب الدائن من حسابي المذكور أعلاه مبلغ(المبلغ بالحروف)
Veuillez créditer mon compte repris ci-dessus de la somme de (montant en lettres)

	B. de 2.000			P. de 200	
	" 1.000			" 100	
	" 500			" 50	
	" 200			" 20	
	" 100			" 10	
				" 5	
				" 2	
				" 1	
				Total	

إمضاء الزبون
Signature du client

BNP Paribas El Djazaïr - SPA au capital de 20.000.000.000 DA - Immatriculée au RC sous le n° 01 B 15609 - N.I.F. : 000116001560982
Siège social : Quartier d'Affaires d'Alger, Lot 1 N°03.I - Bab Ezzouar - 16024 Alger • www.bnpparibas.dz

CA 0030/01 06/2016

BNP PARIBAS
EL DJAZAÏR

La banque
d'un monde
qui change

TRUST BANK ALGERIA

ترست بنك الجزائر

إيـــداع نقـــود
VERSEMENT D'ESPECES

Date : .....

Nom de l'agence إسم الوكالة

.....

Code Agence

Monnaie de versement DA ☐ Devises ☐ .....

إسـم الـمستفيـد
Nom du bénéficiaire

رقـم الـحسـاب
Numéro de compte

Nom du déposant (si différent du bénéficiaire)

Nom de l'agence de versement (si différente de l'agence qui tient le compte)

Agence : .....

Code Agence

	العدد Nombre	الوحدة Unité	المبلغ Montant
Billets	 X	2000 =	
	 X	1000 =	
	 X	500 =	
	 X	200 =	
	 X	100 =	
Pièces	 X	100 =	
	 X	50 =	
	 X	20 =	
	 X	10 =	
	 X	5 =	
	 X	2 =	
	 X	1 =	

Montant Total en chiffres :
الـمبلغ الإجمالي بالأرقـام
.....
.....
.....

Montant Total en lettres :
الـمبلغ الإجمالي بالحروف
.....
.....
.....

Réservé à la Banque

Versement N°

إمضاء أمين الصندوق
Signature du caissier

تاريخ وإمضاء / الـمودع
Signature du déposant

Important : Ce document ne peut en aucun cas constituer un reçu de versement هام : لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة كوصل دفع بأي حال من الأحوال

INT.AGE.IMP.VE.V3

TRUST
BANK
ALGERIA

ترست
بنك
الجزائر

Agence وكالة

سبب عدم الدفع
MOTIF DE NON PAIEMENT

IMPAYE	EFFET ☐	سند	غير متمن
	CHEQUE ☐	صك	

(Cochez la case utile)

Sans Avis	☐	بدون نصيحة
Sans Provision	☐	بدون دخيرة
Ne doit rien	☐	غير مدين
Compte Inexistant	☐	حساب معدوم
Conteste l'échéance	☐	جدال الإستحقاق
Conteste la somme	☐	خصام المبلغ
Montant déjà réglé	☐	مبلغ مرتب سابقا
Provision Insuffisante	☐	دخيرة غير كافية
Demande de Prorogation	☐	طلب تمديد
Opposition du Tireur	☐	اعتراض الساحب
Situation du compte N°	☐	وضعية الحساب
Permet pas le Paiement	☐	لا تسمح بالدفع
Compte transféré à . . .	☐	تحويل الحساب
Chèque irrégulier (Motif)	☐	صك محال (السبب)

. . . . . .

أسباب أخرى . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

TRUST
BANK ALGERIA

ORDRE DE VIREMENT PERMANENT DOMESTIQUE أمـــر بالـتـحـويـل الـدائـم الـمـحـلي

الوكالة : AGENCE : .....

☐ Virement entre nos comptes ☐ تـحـويل بين حساباتنا ☐ Virement faveur tiers ☐ تـحـويل لصالح الغير

Donneur d'ordre: أمر بالتحويل :

الإسم و اللقب : Nom et prénom : .....

التسمية القانونية : Raison Sociale : .....

الصفة : Qualité : .....

العنوان : Adresse : .....

رقم التعريف الوطني / السجل التجاري : NIN / RC : .....

تاريخ الإزدياد / تاريخ التأسيس : Date et lieu de naissance / date de création : .....

بالـخـصم من حسابي : Par le débit de mon compte: .....

رقم التعريف البنكي [الـحساب الـمعني بالتحويل] : Numéro d'identité Bancaire (NIB) [Compte à débiter]

|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|

يرجى الـخـصم من حسابنا المعين أعلاه طبقا للتعليمات التالية : Veuillez, débiter notre compte, désigné plus haut, conformément à mes instructions reprises ci après :

1 ☐ التحويل بطريقة مستمرة الـمبلغ : 1 ☐ Virer de manière régulière la somme de :

بالأرقـام (دج) : En chiffres (DA) : .....

بالأحـرف (دج) : En lettres (DA) : .....

2 ☐ Virer toute somme disponible sur notre compte à débiter désigné plus haut, de manière à maintenir un solde minimum de (en chiffres et en lettres)DA .....
..... sur le compte à créditer désigné plus bas.

2 ☐ تـحـويل من حسابي أعلاه كل مبلغ يمكنني من الـحفاظ على مستوى أدنى يقدر بـ (الأرقام و الحروف) (دج) .....
..... في حسابي الدائن الـمحدد أسفله

3 ☐ Virer vers le compte à créditer, désigné plus bas, toute somme dépassant (en chiffres et en lettres) montant de DA. .....
..... sur mon compte à débiter désigné plus haut.

3 ☐ تـحـويل إلي حسابنا الـمحدد أدناه الـمبالغ الفائضة عن الرصيد الأدنى الـمقدر بـ (الأرقام و الحروف) (دج) .....
.....

هذا الأمر بالتحويل الدائم يتم تنفيذه كل : Cet ordre de virement permanent est à exécuter chaque :

☐ يـوم ☐ شهر ☐ سداسي ☐ Semestre ☐ Mois ☐ Jour
☐ أسبوع ☐ ثلاثي ☐ سنة ☐ Année ☐ Trimestre ☐ semaine

هذا الأمر بالتحويل الدائم صالح (*) : Cet ordre de virement permanent est valable (*) :

☐ حتى يتم الإلغاء تـحت أمر من طرفنا ☐ Jusqu'à révocation de notre part
☐ بلوغ مبلغ متراكم يقدر بـ ..... دج ☐ Jusqu'à atteinte d'un montant cumulé de virements de ..... DA
☐ حتى بلوغ حداً أدنى في الـحساب الـمدين (2) ☐ Jusque à atteinte d'un solde Minimum du compte à débiter (2)
☐ حتى تاريخ ...../...../..... ☐ Jusqu'au ...../...../.....
☐ حتى تنفيذ ..... تـحويلات (حدد عدد الـتحويلات) ☐ Jusqu'à exécution de ..... Virements (Mettre un nombre de virements)

إبتداءً من تاريخ سريان الـمفعول A partir de la date d'effet ...../...../.....

En faveur de : لفائدة

الإسم و اللقب / التسمية القانونية : Nom et Prénom / Raison Sociale .....

العنوان : Adresse : .....

الوكالة : Agence : .....

رقم التعريف الوطني / السجل التجاري : NIN / RC : .....

رقم الـتعريف البنكي : [الـحساب الـمحول له] Numéro d'identité Bancaire (NIB) : [Compte à crediter]

|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|

Motif du virement : غرض التحويل :

.....

Cadre réservé à la banque إطار خاص بالبنك	Date et signature du donneur d'Ordre تاريخ و إمضاء الأمر
Date et Visa :	

(*) Un autre ordre de virement peut être ordonné à l'expiration des conditions.

(*) يمكن إصدار أمر بالتحويل آخر عند إنقضاء صلاحية الشروط

INT.AG.FO.OVP.V1

TRUST BANK ALGERIA

ترست بنك الجزائر

أمـــر بالتـحـويـل
ORDRE DE VIREMENT

Agence : ..... Date : .....

☐ Ordinaire / Télécompensation ☐ Ordinaire RTGS ☐ Urgent RTGS

Donneur d'ordre : الآمـــر :

Nom et Prénom : ..... الإسم و اللقب :
Qualité : ..... بصفة :
Raison Sociale : ..... التسمية التجارية :
Adresse : ..... العنوان :
.....

Par le débit de mon compte : ..... بالخصم من حسابي :
Numéro d'Identité Bancaire(NIB) : رقم الحساب البنكي :

Veuillez : يرجى تحويل مبلغ :
☐ Virer ☐ Tenir à disposition , la somme de :
En chiffres : ..... (Monnaie) ..... (العملة) بالأرقام :
En lettres : (préciser la monnaie) ..... بالأحرف (حدد العملة) :
.....

En faveur de : لفائدة :

Nom et Prénom : ..... الإسم و اللقب :
Raison Sociale : ..... التسمية التجارية :
Adresse : ..... العنوان :
.....
Banque :..... (Agence) ..... (الوكالة) بنك :
Numéro d'identité Bancaire (NIB) : رقم الحساب البنكي :

Motif du virement (facultatif) غرض التحويل (إختياري)

.....
.....
.....

Cadre réservé à la banque إطار خاص للبنك	Date et signature du donneur d'Ordre تاريخ و إمضاء الآمـــر
Visa :	

ملخصات

تحت شعار "لا يوجد عدو دائم ولا صديق دائم وإنما هناك مصلحة دائمة"، أضحى إبرام اتفاقيات وشراكة تعاون اقتصادية على الصعيد الدولي غاية لابد منها، وكان من الأجدر أن تصاحبها ترجمة اقتصاديّة كوسيط للتواصل وتعميق الأواصر بين المختصين متعددي الألسن والثقافات، ولبلوغ هذه الغاية يتطلب على المترجم أن يمتلك مؤهلات علمية وثقافية في ميدان علم الاقتصاد حتى يتوغل في لغته، وضبط منظومته الاصطلاحية وتوظيفها توظيفا دقيقا ترقى من خلاله عملية الترجمة في وقت غدت فيه المصطلحية علما لغويا قائما بذاته يثري اللغة بسمات جديدة، ويتيح لها التوسع إلى مستوى كل جديد في مجالات المعرفة والحضارات.

تعد الترجمة الاقتصادية مسألة لا طالما شكلت مدار اهتمام أهل الاختصاص ورجال الاقتصاد، باعتبارها نشاطا بشريا وعلما مستقلا له قواعده وضوابطه التي تحكمه وفق الاختصاص الذي يستعمل في نطاقه، تثير جملة من المشاكل والصعوبات تصدى لدراستها العديد من الباحثين وتنوعت رؤى منظريها، من هنا ارتأينا أن نناقش قضية ترجمة المصطلح الاقتصادي مركزين على أهم حلقة من حلقات الاقتصاد ألا وهو القطاع البنكي كونه الجهاز العصبي للنظام الاقتصادي.

في خضم متن هذا البحث، افتتحنا دراستنا التي تتمحور حول إشكالية ترجمة مصطلحات الوثائق البنكية بمدخل عام حول اللغة الاقتصادية كلغة تخصص تقوم على أصالتها والتي أثبتت فاعليتها في ذروة الحضارات، مشيرين إلى علم المصطلح كونه مسألة

ترتبط بترسيخ اللغة من حيث الخوض في آليات وضعه وإشكاليات توحيده التي حظيت باهتمام الهيئات العامة والمتخصصة.

تطرقنا بعد ذلك إلى جوانب الفعل الترجمي وقوفا عند إشكالاته وتقصي حقيقة الترجمة الاقتصادية والبحث في التقنيات الكفيلة التي تعد بمثابة مبادئ منهجية يتخذها المترجم سبيلا في النقل من نظام لساني إلى آخر، وقد أدرجنا أيضا مبحثا للحديث عن الوحدة المعجمية التي يتكون منها المصطلح، باعتبارها أداة أساسية للمترجم، لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغت كفاءته وخبرته.

أما فيما يتعلق بمجال دراستنا، فقد حصرناه طوعا على جرد بعض المصطلحات المفتاحية ذات الخصوصية البنكية، بالتحليل والتنقيب معرجين عن الإستراتيجية المنتهجة في نقل المصطلح من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف.

علاوة على ذلك، ولاعتبارات منهجية، لجأنا إلى استخدام المعجم الاقتصادي لتبيان مواطن الإجماع والاختلاف بغية تقييم مقابلاتهم المعتمدة والوقوف على مدى نجاحهم في المحافظة على فحوى المصطلح في أصل لغته وثقافته.

قادتنا هذه الدراسة إلى استخلاص صعوبات جمة وإشكالات عديدة تحول إلى نقل المصطلح المتخصص إلى الضفة الأخرى بنجاح، ولعل أبرزها شيوعا ووضوحا مشكل التعدد المصطلحي، كأن ينقل المفهوم الأجنبي بعدة مقابلات عربية، أو أن يرد مقابل واحد لمفهومين أو أكثر، وهذا راجع لأسباب عديدة منها: غلبة النزعة الفردية والتفرد في وضع المقابل

للمصطلح وغياب التنسيق الفعال بين المترجمين العرب بسبب التعصب الفردي والانتماء القطري حول المصطلحات الصادرة عن كل جهة، ناهيك عن اختلاف آليات وضع المصطلح فالبعض يفضل المصطلح المعرب على المصطلح الأجنبي، كل هذا يؤدي إلى توسيع دائرة التعدد في ظل غياب جهاز عربي رسمي ملزم بتحديد وضبط المصطلحات وتوحيدها في قاموس جامع.

وإذا ما أضيفت إلى هذه الإشكالية، معضلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، تنصب أساسا في حقل تخصصنا، ألا وهي تعذر الترجمة الاقتصادية الحاملة لمرجعية دلالية متخصصة وقلة الدراسات المبرمجة في هذا الميدان الذي يعتبر حقلا خصبا لازالت البحوث فيه قائمة، حيث لم يولي لها اهتماما من قبل الهيئات المعجمية ومكاتب التنسيق والتعريب في الوطن العربي، عدا ما لمسناه من جهود فردية متضاربة وصراعات بين المترجمين الهواة المتخصصين في علم الاقتصاد.

وتزداد ثقل هذه الإشكالية مع هيمنة لغة العولمة التي أفرزت العديد من المصطلحات، محدثة فوضى عارمة تكتنف ترجمة المصطلح في المنطقة العربية، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التخصص لتحديد المصطلحات التي تخص الحقل الاقتصادي، لأن اللغة وحدها غير كافية لمعالجة الفوضى المصطلحية إذا لم تكن مسلحة بالمعرفة المتخصصة، وهذا ما يؤكد تفوق المختصين على المترجمين.

في سياق ذي صلة، أضحت البحوث والدراسات في هذا المقام بحاجة ماسة إلى إرساء منهجية محددة قصد تقنين مبادئ البحث المصطلحي من خلال:

- تأسيس مجمع لغوي عربي ذو سلطة تقريرية يسعى لتنسيق عربي وإيجاد سبل لتوحيد جهود ترجمة المصطلح في الوطن العربي، بغية تجاوز الفجوة الاصطلاحية.
- اقتراح تشكيل لجنة وطنية تتكون من مختصين في علم المصطلح ومترجمين احترفوا الترجمة الاقتصادية، تهدف إلى بناء بنية تحتية للترجمة المتخصصة بتدوين معجم للمصطلحات المتداولة في العمليات البنكية التي تحمل شحنة مصرفية، وإيراد مقابلاتها والإقرار بتوحيدها وخضوعها لمعايير التقييس الاصطلاحي.
- إدماج مقاييس لغات التخصص والترجمة المتخصصة في معاهد وأقسام الترجمة وتفعيل التنسيق بين الأستاذ الباحث والمترجم وأهل الاختصاص.
- ضرورة مواكبة المستجدات والنشاط العالمي في الحقل الاصطلاحي تلبية لمتطلبات السوق بشكل عام والعملاء بشكل خاص.

لقد أفرزت إشكالية ترجمة المصطلح وضرورة توحيده ما يسمى بالتوتر المصطلحي وهي قضية قومية لامناص من حسمها، تتعلق بمشكلة الواضع قبل أن تكون مشكلة المترجم، خاضت غمارها لغة العرب، استفزت جهود الكثير من الباحثين واقترح من شأنها توصيات وقرارات إلا أنها ظلت حبرا على ورق، ولا يزال الاضطراب المصطلحي مهيمنا على الساحة العلمية والعالمية.

Résumé en français

Sous le slogan "Il n’y a pas d’ennemi permanent ni d’ami permanent, mais plutôt des intérêts permanents", la finalité d'accords et de partenariats économiques à l'échelle internationale est devenue un objectif inévitable. Et il aurait été plus approprié que cela soit accompagné d'une traduction économique en tant qu’outil médiateur de communication et de renforcement des liens entre les spécialistes de langues et de cultures diverses.

Afin d'atteindre cet objectif, le traducteur doit posséder des qualifications scientifiques et culturelles dans le domaine de l’économie afin de s’imprégner de sa langue, de comprendre son système de terminologie et de l’employer avec précision, ce qui va de soit améliorer le processus de traduction surtout dans le contexte actuelle où la terminologie est devenue une science linguistique à part entière qui enrichit la langue de nouvelles caractéristiques et lui permet de s’étendre pour englober tout ce qui est nouveau dans le domaine de la connaissance et des civilisations.

La traduction économique est une question a toujours représenté un centre d’intérêt pour les spécialistes et les économistes, car elle est considérée comme une activité humaine et une science indépendante régie par ses propres règles et réglementations selon le domaine dans lequel elle est utilisée. Elle soulève toutefois un certain nombre de problèmes et de difficultés qui ont été étudiés par de nombreux chercheurs, avec des perspectives théoriques variées.

C'est pourquoi nous avons choisi de discuter de la question de la traduction des termes économiques, en nous concentrant, sur l'aspect le plus critique de l'économie, à savoir le système bancaire, qui sert de système nerveux au secteur économique.

Dans le cadre de cette recherche, nous avons entamé notre étude sur la problématique de la traduction des termes dans les documents bancaires avec une introduction générale sur la langue économique en tant que langue spécialisée qui se fonde sur son authenticité et qui a prouvé son efficacité au sommet des civilisations, en soulignant que le domaine de la terminologie en tant que problème, est lié à l'enracinement de la langue par l'examination des mécanismes de sa création et des défis de son unification, ce qui a suscité l'attention des organismes publics et spécialisés.

Nous avons ensuite abordé les aspects de l'acte de traduction, en examinant ses problèmes et en enquêtant sur la réalité de la traduction économique tout en explorant les techniques qui servent de principes méthodologiques que le traducteur utilise pour transposer un système linguistique à un autre.

Nous avons également inclus une section qui traite de l'unité lexicale qui constitue le terme, en la considérant comme un outil essentiel pour le traducteur, qu'il ne peut se permettre de négliger, peu importe sa compétence et son expérience.

Quant au champ de notre étude, nous l'avons volontairement limité à l'inventaire de certains termes clés spécifiques au secteur bancaire, en analysant et en examinant la stratégie adoptée dans le transfert du terme de la langue source à la langue cible.

En outre, pour des raisons méthodologiques, nous avons eu recours à l'utilisation du lexique économique pour illustrer les points de convergence et de divergence afin d'évaluer leurs correspondances attribuées et de déterminer l'ampleur de leur succès à préserver l'essence du terme dans sa langue et sa culture d'origine.

Cette étude nous a conduit à dégager de nombreuses difficultés et défis qui empêchent le transfert réussi de termes spécialisés à l'autre côté, sous forte probabilité que le problème le plus courant et le plus saillant est la multiplicité terminologique, selon lequel un concept étranger peut être traduit par plusieurs termes arabes synonymes correspondants, où un terme unique peut correspondre à deux ou plusieurs concepts à la fois.

Ceci est sans aucun doute dû à de nombreuses considérations, notamment la prédominance de la tendance de l'individualisme et de l'unicité dans l'établissement des correspondances pour les termes, ainsi que le manque d'une coordination efficace entre les traducteurs arabes en raison de l'obstination individuelle et d'affiliations régionales concernant les termes émis de chaque côté, tout en prenant compte des différences dans les mécanismes d'établissement des termes, certains préférant rester sur les termes arabisés sur les termes étrangers. Tout cela conduit à l'expansion du cercle de la multiplicité en l'absence d'un organisme arabe officiel tenu de déterminer, contrôler et d'unifier les termes dans un dictionnaire complet.

Si nous ajoutons à cette problématique un autre dilemme non moins important que la précédente, qui se concentre principalement sur notre domaine de spécialisation, à savoir l'impossibilité de traduire des termes économiques portant des références sémantiques spécialisées et de

la rareté d'études programmées dans ce domaine fertile où la recherche est encore d'actualité, du fait qu'aucune attention adéquate ne lui a été accordée de la part des instances lexicographiques et des bureaux de coordination et d'arabisation dans le monde arabe, à l'exception d'efforts individuels fragmentés et conflictuels entre les traducteurs amateurs spécialisés en économie.

Le poids de cette problématique augmente avec la dominance de la langue de la mondialisation qui a produit de nombreux termes, créant un chaos généralisé autour de la traduction de la terminologie dans la région arabe, ce qui nécessite une reconsidération de la spécialisation pour identifier les termes qui relèvent du domaine économique, vu que la langue à elle seule n'est pas suffisante pour faire face au chaos terminologique si elle n'est pas soutenue par des connaissances spécialisées, confirmant ainsi la supériorité des spécialistes sur les traducteurs.

Dans un contexte connexe, les recherches et études dans ce domaine sont devenues un besoin urgent pour l'établissement d'une méthodologie spécifique visant à réglementer les principes de la recherche terminologique par le biais des éléments suivants :

- L'établissement d'un groupe en une académie linguistique arabe dotée d'un pouvoir décisionnel cherchant à coordonner les efforts de traduction des termes et à trouver des moyens d'unifier la traduction terminologique dans le monde arabe, dans le but de surpasser le manque terminologique.

- Proposer la création d'un comité national composé de spécialistes en terminologie et de traducteurs ayant des connaissances dans la traduction économique, visant à mettre en place une assise pour la

traduction spécialisée en répertoriant et documentant un lexique des termes utilisés dans les transactions bancaires assorties de charges monétaires, en pourvoyant leurs équivalents et en approuvant leur unification et leur soumission à des critères de normalisation terminologique.

- Intégrer des modules de langues et de traductions spécialisées dans les instituts et départements de traduction et activer la coordination entre l'enseignant-chercheur, le traducteur et les spécialistes du domaine.

- La nécessité d'être à jour des nouveautés et activités mondiales dans le domaine terminologique afin de répondre aux exigences du marché en général et des clients en particulier.

La question de la traduction terminologique et la nécessité de l'unification du terme, ont donné lieu à ce que l'on appelle la tourmente terminologique, qui représente une problématique d'envergure nationale qui doit être inévitablement résolue et qui relève à priori de l'établisseur de termes avant d'être celle du traducteur. La langue arabe a toujours affronté ce défi, suscitant des efforts de nombreux chercheurs, donnant lieu à des recommandations et résolutions, qui sont restées noir sur blanc en lettre morte sur le papier, tandis que la tourmente terminologique continue de dominer le domaine scientifique et mondial.

Under the slogan "There is no permanent enemy or permanent friend, but rather permanent interests," the finality of economic agreements and partnerships on an international scale has become an unavoidable objective. It would have been more appropriate if this had been accompanied by an economic translation as a mediating tool for communication and strengthening ties between specialists from various languages and cultures.

To achieve this objective, the translator must possess scientific and cultural qualifications in the field of economics to immerse themselves in the language, understand its terminological system, and use it accurately. This will obviously improve the translation process, especially in today's context, where terminology has become a linguistic science in its full measure, enriching the language with new characteristics and enabling it to expand to encompass everything new in the field of knowledge and civilizations.

Economic translation has always been an area of interest for specialists and economists, as it is regarded as a human activity and an independent science governed by its own rules and regulations, according to the domain in which it is used. However, it raises a number of problems and difficulties that have been studied by many researchers with varying theoretical approaches.

For this reason, we have chosen to discuss the issue of translating economic terms, focusing on the most critical aspect of the economy, notably the banking system, which serves as the equivalent of the nervous system for the economic sector.

Summary in english

Within the context of this research, we began our study on the problematic of translating terms in banking documents with a general introduction about economic language as a specialized language justified by its authenticity and proven efficiency at the peak of civilizations. We underlined that the field of terminology, as a problem, is linked to the rooting of the language by examining the mechanisms of its creation and the challenges of its unification, which has stirred the attention of public and specialized organizations.

We then addressed aspects of the act of translation, examining its problems and investigating the reality of economic translation while exploring the techniques that serve as methodological principles that the translator uses to transpose one linguistic system to another.

We also included a section that deals with the lexical unit that makes up the term, considering it an essential tool for the translator, which they cannot afford to neglect, no matter how skilled and experienced they may be.

As for the scope of our study, we have deliberately limited it to the inventory of certain specific key terms in the banking sector by analyzing and examining the adopted strategy in transferring the term from the original language to the targeted language.

Furthermore, for methodological reasons, we have resorted to using the economic lexicon to illustrate points of convergence and divergence in order to assess their attributed correspondences and determine the extent of their success in preserving the essence of the term in its original language and culture.

This study has led us to highlight numerous difficulties and challenges that prevent the successful transfer of specialized terms, with the high likelihood that the most common and salient problem is terminological multiplicity, whereby a foreign concept may be translated by several corresponding synonymous Arabic terms, or a single term may correspond to two or more concepts at once.

This is undoubtedly due to a large number of considerations, including the predominance of the tendency towards individualism and uniqueness in establishing correspondences for terms, as well as the lack of effective coordination between Arabic translators due to individual obstinacy and regional affiliations concerning the terminology issued on each side. This takes into account differences in the mechanisms for establishing terms, with some preferring to remain with Arabicized terms over foreign ones. All this leads to the expansion of the range of multiplicity in the absence of an official Arabic body required to determine, control, and unify terms in an all-encompassing dictionary.

If we add to these problematic issues another dilemma no less important than the previous one, which focuses mainly on our domain of specialization, namely the impossibility of translating economic terms carrying specialized semantic references and the scarcity of programmed studies in this fertile field where research is still being conducted, the fact that no appropriate attention has been devoted to it by lexicographical bodies and Arabization and coordination offices in the Arab world, with the exception of fragmented and conflicting individual efforts by amateur translators specialized in economics.

The scale of this problematic increases with the dominance of the language of globalization, which has produced a myriad of terms, creating widespread chaos around the translation of terminology in the Arab region, requiring a reconsideration of specialization to identify terms that fall within the economic domain, given that language alone is not sufficient to cope with terminological chaos if it is not supported by specialized knowledge, thus validating the superiority of specialists over translators.

In a related context, research and studies in this area are becoming an urgent need for the establishment of a specific methodology intended to regulate the principles of terminological research through the following elements:

- The establishment of a group in the form of an Arab linguistic academy empowered with decision-making powers, seeking to coordinate term translation efforts and find ways of unifying terminology translation in the Arab world, with the aim of overcoming the terminology gap.
- The proposal to create a national committee made up of terminology specialists and translators with knowledge of economic translation, with a view to establishing a foundation for specialized translation by listing and documenting a lexicon of terms used in banking transactions that involve monetary charges, providing their corresponding equivalents, and approving their unification and submission to terminological standardization criteria.

- The integration of specialized language and translation subjects in dedicated translation institutes and departments, enabling coordination between teacher-researchers, translators, and specialists of the domain.

- The need to keep abreast of global developments and activities in the terminological domain, in order to meet the expectations of the market in general and customers in particular.

The issue of terminology translation and the need to unify terms has given rise to what is known as terminology turmoil, which represents a nationwide problem that must inevitably be resolved, and which is first and fore most the responsibility of the terminologist before that of the translator. The Arabic language has always faced this challenge, inciting the efforts of many researchers, giving rise to recommendations and resolutions, which have remained dead letters on paper, while the terminological turmoil continues to dominate the scientific and universal contexts.

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة ..... ب - ط

مدخـــــل: اللغــة المتخصصة

1. مفهوم اللغة 15
1. 1. اللغة العامة 17
1. 2. اللغة المتخصصة 19
1. 3. خصائص اللغة المتخصصة 20
2. اللغة الاقتصادية 22

الفصل النظري: علم المصطلح والترجمة

المبحث الأول: علم المصطلح والمصطلح

1. تعريف المصطلحية 26
2. تعريف المصطلح لغة واصطلاحا 28
3. المصطلح الاقتصادي 31
4. آليات وضع المصطلح 33
5. شروط وضع المصطلح 42
6. مشكلات وضع المصطلحات وتوحيدها 44

المبحث الثـاني: الترجمة والترجمة المتخصصة

1. تعريف الترجمة 54
2. الترجمة المتخصصة 59
3. الترجمة الاقتصادية 62
4. نظريات الترجمة 64

5. الأساليب التقنية للترجمة 73
5. 1. أساليب الترجمة المباشرة 74
5. 2. أساليب الترجمة غير المباشرة 77
6. إشكالية ترجمة المصطلح الاقتصادي 81
7. الإجراءات المنتهجة في سبيل حل معضلة المصطلح في الوطن العربي 85

المبحث الثالث: المعجم والحقل المعجمي

1. علم المعجمات 88
2. المعجم والقاموس 93
3. أنواع المعاجم 97
3. 1. المعاجم اللغوية العامة 97
3. 2. المعاجم المتخصصة 98

الفصل التطبيقي: دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات البنكية

1. الإطار النظري للبنوك 102
2. تحديد المدونة ومجال الدراسة 109
3. دراسة تحليلية مقارنة للمصطلحات الواردة في المدونة 114

خاتمة 206
مكتبة البحث..... 212
ملاحق 223
ملخصات 245
فهرس المحتويات 259

ملخّص:

يشهد الفضاء العلمي اضطرابات اصطلاحية، سواء تعلق الأمر بوضع المصطلح أو ترجمته، خاصة في الوقت الراهن الذي يتزامن مع بروز أيديولوجيات ودبلوماسيات اقتصاديّة جديدة، والتي أفرزت ثروة مصطلحية تستلزم قواعد ومنهجية محكمة لضبطها، والمصطلح البنكي، كغيره من المصطلحات، ينفرد بخصوصيته وتميزه التقني، مما دفعنا إلى تناول إشكالية ترمي بثقلها على الساحة العلمية آلا وهي إشكالية ترجمة المصطلحات البنكية وتحديد نظيرها العربي على غرار مشكل توحيدها، ولعل مرد ذلك غياب التنسيق والتعاون بين المجامع اللغوية والمراكز المختصة في ربوع الوطن العربي ناهيك عن معضلة الازدواجية والترادف اللفظي وتعدد المعاني للمصطلح الواحد. فما أحوجنا لحشد جهود الخبراء وأهل الاختصاص والجهات الوصيّة بغية سد الثغرات المصطلحية والنهوض قدما بمجال الترجمة الاقتصادية في مسار البحث العلمي العربي.

الكلمات المفتاحية: علم المصطلح، المصطلح البنكي، تعدد المعاني، الترجمة الاقتصادية، التوحيد.

Résumé:

La communauté scientifique assiste à une tourmente terminologique, qu'elle soit liée à l'établissement de nouveaux termes ou à leur traduction, surtout à l'heure actuelle qui coïncide avec l'émergence de nouvelles idéologies et diplomaties économiques, qui ont produit une richesse terminologique qui nécessite des règles et une méthodologie solide pour la réguler, et le terme bancaire, à l'instar des autres termes, a sa propre spécificité et distinction technique; ce qui nous a incité à aborder une question qui pèse lourdement sur la scène scientifique, à savoir la problématique de la traduction de la terminologie bancaire et à la détermination de leurs équivalents arabes, à l'instar de la question de l'unification, qui peut être attribuée au manque de coordination et de coopération entre les académies linguistiques et les centres spécialisés à travers le monde arabe, sans parler du dilemme de la duplication, de la synonymie des mots et de la multiplicité des significations d'un même terme. Nous avons besoin de mobiliser les efforts des experts, des spécialistes et des autorités compétentes afin de combler les lacunes terminologiques et d'améliorer le domaine de la traduction économique dans la voie de la recherche scientifique arabe.

Mots-clés: Terminologie, terme bancaire, polysémie, traduction économique, unification.

Summary:

The scientific community is witnessing terminological turmoil, whether it is related to the establishment of new terms or their translation, especially at the current time that coincides with the emergence of new ideologies and economic diplomacies, which have produced a wealth of terminology that requires rules and a solid methodology to regulate it, and the banking term, like other terms, has its own specificity and technical distinction; which prompted us to address an issue that weighs heavily on the scientific scene, namely the problematic of translating banking terminology and the determination of its Arabic counterparts, similar to the issue of unification, this may be attributed to the lack of coordination and cooperation between linguistic academies and specialized centers across the Arab world, not to mention the dilemma of duplication, synonymy of words and the multiplicity of meanings of the same term. We are in dire need of mobilizing the efforts of experts, specialists, and relevant authorities in order to fill the terminological gaps and enhance the field of economic translation in the path of Arab scientific research.

Keywords: Terminology, banking term, polysemy, economic translation, unification.